« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »

(الآية)

« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى »

(الحديث)

المرأة وحقوقها فى الإسلام

تأليف

المبلغ الإسلامى سماحة العلامة

أبو النصر

مبشر الطرازى الحسينى

كبير علماء تركستان

القاهرة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م)

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »

(الآية)

« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى »

(الحديث)

٢١٠/٤
ع م م

المرأة وحقوقها في الإسلام

تأليف

المبلغ الإسلامى سماحة العلامة

أبو النصر

مبشر الطرازى الحسينى

كبير علماء تركستان

القاهرة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م)

مطبعة السعادة
ميدان أحمد ماهر — شارع البغدادي رقم ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لله ، وصلاة وسلاما على مصطفاه ، ومن والاه

أستاذنا العلامة المحقق الموفق ، بركة الوقت ، بقية السلف ، الزعيم المجاهد ، الداعية الشريف ، ضيف القاهرة ، مولانا سماحة السيد مبشر الطرازى ، كبير علماء تركستان ، (رضى الله عنه) وعليكم (سيدى) سلام الله وتحياته ، ورحماته وبركاته . ولكم امداده ، وفيوضاته وعطاياه وهباته .

وبعـــد :

فلقد والله صغرت أمام نفسى ، حينما تفضلتم ، فأوليتمونى شرف التقديم لموسوعتكم العلمية الجامعة التى أسميتموها (المرأة وحقوقها فى الإسلام) على أثر سماعكم تفسيرى لآية تعدد ازوجات فى الإسلام ، وأسرار هذا التعدد ، وحكمته البالغة فى جانب الفرد والمجتمع . ليلة اذاعها التليفزيون المصرى ، وكان اذاعتها تحت ضغط والحاح الجمهور المؤمن .

وكان الأمر بالنسبة لى (كطالب علم) فرصة ذهبية ، فقد راجعت (بنية التعليم والاستفادة) بعض أبواب هذا الكتاب النادر ، الشامل بحق لأهم ما يتعلق بشأن (المرأة وحقوقها فى الإسلام) من قريب أو من بعيد ، اختلست من وقتى الشديد الضيق (فى هذه الأيام خاصة) ما أروح به عنى بعض العناء ، وأرجو أن أزداد به علما ينفعنى . ويعلم الله ما وقع نظرى على صحيفة ، او سطر أو عبارة بالكتاب ألا وجدت جديدا يسمو بجدته صدق

الإخلاص ، وإرادة وجه الله ، التى تهب انسامها المعطرة على القارىء ، فتنقله إلى ما يشبه حظائر القدس .

أن من أهم ميزات هذا الكتاب أنه ليس نسخة مكررة من غيره ، ففيه تكامل وشمول وتجميع ومقارنة رائعة ، فهو بحق (دائرة معارف) كبرى فى بابه ، وما يستغنى العالم والمتعلم عن غيره ، ولا يمكن أبدا أن يستغنى بغيره عنه .

وإن الحاجة العلمية والدينية والاجتماعية والنفسية إلى هذا الكتاب ، فى هذا الظرف الذى لا تزال تثار فيه قضايا المرأة والإسلام بحق أو بباطل ، والحاجة إليه كالحاجة إلى الماء والهواء أو هى أكثر .

والكتاب فى أبوابه الـ (١٧٩) يترجم بأصدق أساليب البيان عن مدى الجهد العلمى الشاق ، ومدى التتبع والتقصى والتحقيق المؤيد بالتجربة ، وحكم الواقع وقضايا التاريخ . مما لا يتاح مثله إلا بعون من الله ، وتأييد لا ينبغى لغير أهل الله . فكأنما هو ظلال من الكلمات اللواتى يتعاطفن من حول العرش .

ولو ملكت لسميت الكتاب (دائرة معارف المرأة فى الإسلام) قياسا على ما سبقه مما هو فى بابه ، ولسوف يبقى هذا الكتاب مرجعا أول مرجع ، لكل باحث فى هذه القضية التى سوف تبقى ببقاء الزمان ، فأنه ماخطر ببالى جانب من هذه القضية ، إلا وجدت فى أبواب الكتاب ما يكفى ويشفى بحمد الله .

وما مرية أبداً فى أن الكتاب كان مددا روحانيا ، وانطباعا معنويا لشخصية أستاذنا المؤلف ، بكل ما وهبه الله من علم وبركة ، وهدوء وثقة .

واطمئنان وأيمان ، فى ترفع ملوك العلم ، وعزة الموصولين بأسرار الغيب من حضرة ملك الملوك ، عز وجل .

فبارك الله شيخنا ، وبارك آثاره ، ونفع به وبها أهل القبلة أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

القاهرة فى : ١٤ من صفر سنة ١٣٩٢ ﻫ

المفتقر إليه وحده

رائد العشيرة المحمدية

محمد زكى الدين إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وعلى آله الذين تأدبو بآدابه ، وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وكتابه .

أما بعـــد :

فإن موضوع البحث عن المرأة وحقوقها فى الإسلام أمر هام يهم المجتمع الإنسانى عامة . والمجتمع الإسلامى خاصة ، بحث عنه الباحثون الأقدمون ، وكتب فيه المتأخرون ، وغامر فى مضماره المعاصرون .

وهانحن فى دورنا تأدية لواجبنا . وإجابة لاقتراح أصدقائنا ، وقضاء لحاجة أهل زماننا ، نريد أن نكتب فى هذا المجال . بتوفيق الله المتعال .

نعم . نريد أن نكتب . ولكن لا عن رأى ونزعة وميول ، ذلك الذى يتردد الناس فيه بين الرفض والقبول ، ويتناقشون حول دراسته وتحليله ، ويختلفون فى تقديره وتأويله .

وإنما نريد أن نبحث ونكتب تحت ضوء ما ينص عليه القرآن الكريم ، ويرمز إليه كتاب الله العزيز الحكيم ، قرآن يهدى للتى هى أقوم ، فى كل ما تحتاج أو تصبو إليـــه الأمم . نريد بحثاً ينبنى على تعاليم السنة ، ألا وهى الأحاديث الصحيحة التى رواها أصحاب الصحاح الستة . عمن بعثه الله للناس كافة ، وأرسله للعالمين رحمة . ذلك النبي العربى ، القرشى الهاشمى . الذى سماه

الله فى السماء أحمداً ، وفى ساحة الأرض محمداً ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، صلاة تدوم ما دامت الأيام ، ومادارت الشهور والأعوام .

فقد قال فى وصف سنته وطريقته ، بعد وصفه لكتاب الله وقدسيته :

« أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها (يعنى فى أمر الدين) وكل بدعة (يعنى فى الدين) ضلالة » رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

وروى الإمام أحمد والنسائى والدارمى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ثم قال « هذا سبيل الله » ثم خط خطوطاً عن يمينه (يمين ذلك الخط) وعن شماله وقال « هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » وقرأ « وإن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » الآية ، انتهى . وتمام الآية « ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » الآية ١٥٣ — الأنعام .

أجل : نريد بحثاً يعتمد على أقوال الأئمة ، أئمة المذاهب الأربعة التى يتمذهب بها العالم الإسلامى ويتبعها ما يزيد على سبعمائة مليون من المسلمين الذين يعيشون فى مشارق الأرض ومغاربها ، مؤمنين بهذا الدين الحق المبين ، ذلك لأننا نريد فى بحثنا هذا أن نكتب لأمة الإسلام ، التى تعيش فى هذه الأيام ، بين تيار المادية وأخطار الإلحادية ، أما سائر الأمم فقد انتقدنا عليها ووجهنا إليها نصيحة الإنسان للإنسان ، كما تستوجبها جميع الأديان ، ودعوناها فيما كتبناه كمبلغ إسلامى فى هذه الظروف الخطيرة من أدوار الزمان ، إلى إعتناق دين الإسلام ، دين الفطرة ، دين البشرية ، دين الخلود والأبدية(١)

---

(١) فقد كتب فى هذا المجال كثيرا وألقى محاضرات شتى فى أفغانستان وفى الهند وفى مصر ، وكتابه « إلى الدين الفطرى الأبدى » (جزءان) قد تم طبعه بمكتبة الخانجى بالقاهرة بمساهمة رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

« فأقم وجهك للدين حنيفاً . فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون » الآية ٣٠ — الروم .

وغرضنا من البحث أن يكون نوراً مقتبساً من أنوار المبادىء الإسلاميه ودرساً منتخباً من الأحكام القدسية ، تستنير منه ضمائر المسلمين والمسلمات ، وتطمئن به قلوب الفتيان والفتيات . بدون فرق بين عنصر وعنصر أو تفريق بين قوم وقوم ، نريد أن نسلك فى هذا المنهج القويم ، ونتبع هـــذا الصراط المستقيم ، متوكلين على الله الذى بيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله ، ولا نعترض على أحد من الكتاب فى رأيه وفكرته ، التى أبداها إتباعاً لما انساق إليه قلمه بحريته ، وذلك فى كتابه أو رسالته ، أو بحثه ومقالته ، لأنه هو المأجور لدى الله إن أصاب فيما كتبه وأبداه ، كما هو المسئول عند الله إن أخطأ فيما رسمه وأدلاه ، هذه هى المقدمة لبحثنا هذا . عرضناها بصراحة (فى بدأ الأمر) للقرآء الأعزاء . ورأينا أن تكون صحبتنا الأولى حـــول (المرأة فى الجاهلية) وتعريفها كما كانت هى فيها . ذلك ليكونوا على علم (أول أو مكرر) بشأنها ومقامها فى العهد الجاهلى ، قبل مطالعة شأنها ومقامها فى العهد الإسلامى ، والمثل العربى يقول « تعرف الأشياء بأضدادها » .

المرأة فى الجاهلية

إننا إذا نظرنا إلى صفحات التاريخ فى هذا الموضوع ، فإن نصوصها تثبت أن الملل القديمة فى الجاهلية كانت تنظر نحو المرأة نظرة التحقير والإهانة ، مما لا يتفق مع كرامتها الإنسانية ، بل كانت تعاملها بأنواع الظلم وتسومها بسوء العذاب ، وتدفعها نحو الهاوية والذل والهوان .

تلك الحقائق التاريخية التى تخيل المطالع بأنه لم يكن للمرأة فى ذلك العهد شأن كإنسان فى المجتمع الإنسانى .

« المرأة لدى ملة اليونان »

فمثلا : إن الأثينيين من اليونان كانوا ينظرون إلى المرأة كمتاع وربما يعرضونها فى السوق للبيع ويبيعونها ، وكان هذا من حق الزوج على زوجته متى شاء على ما هو المعروف بين مجتمعهم .

وفوق ذلك فإنهم كانوا يعتبرون النساء عامة رجساً من عمل الشيطان ، وعلى هذا الأساس يجعلونهن محرومات عن حقوق الإنسانية ، وكان قدماء اليونان يعتقدون أن المصائب فى الآمال والفشل فى نيل المطلوب إنما هى تأتى من غضب الأصنام المعبودة الباطلة لديهم ، ولهذا فإنهم عند حلول أى مصيبة فى المجتمع أو خيبة أو فشل كانوا يقدمون البنات قرباناً إلى آلهتهم . ويلتجئون إليها بهذه الوسيلة الجاهلية فى رفع المصيبة .

فقد روى التاريخ لنا : أنه عندما وقع خلاف بين اليونان وتروا (أناطوليه) واضطرهم إلى الاقدامات الحربية والسفر إلى تروا ، وأعدوا قواهم وسفنهم الحربية ولكن الجو لم يساعد حركة السفن ، ومكثوا فى الساحل منتظرين ثلاثة أشهر تقريباً فلم يأت لهم فرج ، حتى ضاقوا ذرعاً فشكوا حالهم إلى رئيس

الكنيسة وطلبوا منه معالجة الأزمة ، حيث حكم بتقديم ابنة « أجامنون » إمبراطور اليونان فى عهده قرباناً إلى الآلهة .

هذا ، كما كان اللاتينيون من اليونان يبيحون للرجل أن يتزوج بما شاء من الزوجات بدون تحديد من العدد ، أما الطائفة الإسبارتية من اليونان فكانوا يمنعون الرجل عن تعدد الزوجات ، ولكنهم يسمحون للمرأة أن تتزوج بأزواج متعددين كما شاءت ومتى شاءت . فكن نساء اليونان من هذه الطائفة يزاولن هذه العادة المرذولة ويقبلن عليها بكل حرية .

مع أن هذا العمل عبارة عن الانحطاط والتنزل لمخالفته حكمة الزواج ومقصده الأصلى وهو التناسل الصحيح مع الوقوع فى المشاكل النسبية ، مما يؤدى إلى الفساد فى المجتمع الإنسانى .

« المرأة لدى ملة الرومان »

وكانت المرأة فى نظر ملة الرومان وعقيدتهم الجاهلية كما كانت فى نظر ملة اليونان ، بل كانت فى أقبح الحال وأكثر ذلة ، ذلك لأن قدماء الرومان كانوا يعتقدون أن المرأة أداة الأغواء ووسيلة الخداع وإفساد قلوب الرجال ، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية ولهذه العقيدة كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة الاستذلال والاستحقار ، بل يفرضون عليها عقوبات متنوعة شتى يأباها الضمير الإنسانى ويحرمها العقل البشرى .

وأن تاريخ الرومان يروى لنا أن مؤتمراً كبيراً انعقد فى رومية حيث بحث عن شئون المرأة وانتهى إلى اتخاذ قرارات كما يلى :

(١) ان المرأة موجود ليس لها نفس (شخصية إنسانية) ولهذا فإنها لا تستطيع أن تنال الحياة فى الآخرة .

(٢) يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم وأن لا تضحك ، وحتى يجب عليها أن لا تتكلم .

(٣) ان المرأة رجس من عمل الشيطان ، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان فى المجتمع .

(٤) وعلى المرأة أن تقضى كل حياتها فى طاعة الأصنام وخدمة زوجها .

هذا ، وقد اهتم الرومانيون فى تنفيذ هذه القرارات ، حتى إنهم كانوا يضعون قفلا على فم المرأة لمنعها حتمياً عن التكلم ، فكانت المرأة تعيش فى بيتها وفى فمها قفل من حديد ، وتمشى فى الشوارع وفى فمها قفل من حديد أيضا ، ذلك القفل الذى يسمونه « موزلير » .

ومع أن تعدد الزوجات كان أمراً غير مشروع فى تقاليد الرومان ، لكنه كان شائعاً فى الممالك الرومانية ، ذلك لأن فالنتيان الثانى أحد ملوك الرومان أصدر أمره الملكى بإباحة تعدد الزوجات للرجال بدون تحديد عدد . ولا يروى التاريخ لنا أى إستنكار قام به الأساقفة ورؤساء الكنائس الرومانية ضد أمر الملك فالنتيان الذى خالف تقاليد الرومان القديمة المعمولة بها ، مع مجافاته الإنصاف فى حق المرأة .

وقد دام تعدد الزوجات فى ملة الرومان إلى أن جاء عهد « كوستنتيان » فوضع قوانين فى منع تعدد الزوجات عودة إلى التقاليد القديمة ، ولكن هذه القوانين لم تستطع أن تكون ظافرة نافذة فى منع الناس عن الاستمرار فى تعدد الزوجات . وإن كانت قوانين « كوستنتيان » مظهراً من مظاهر التحول الفكرى لطائفة من المثقفين المفكرين .

أما السواد الأعظم من الرومانيين فإنهم لم يلقوا بالا لهذه القوانين (ولعلها لم تكن شديدة قاسية) حتى إن القبائل من الرومان الهمجية لما غلبوا على غرب أوربا واختلطوا بأهالى المملكة المحتلة وتأثروا بأفكارهم وآرائهم الاجتماعية فأرادوا منع تعدد الزوجات ، لكنهم لم ينجحوا ، ذلك لأن رؤساءهم كانوا متعودين بعادة تعدد الزوجات الغير محددة ، كما كان رجال الدين فيهم يبيحون التعدد .

فقد كان الأسقف ورئيس الكنيسة يفتي بإباحة تعدد الزوجات بكل صراحة للمراجعين إليهم من الرجال ، مما أدى ذلك إلى بقاء تعدد الزوجات في المجتمع الروماني . ومن التقاليد المتبعة لدى الرومان أنه لم تكن للمرأة الرومانية أية حرية في دينها وشئونها الاجتماعية .

يقول «مسيو زدين» أستاذ دار الفنون نواتيه ،و «أويلر» أستاذ دار الفنون هانري الرابع في كتاب «تاريخ القرون الأولى» ما ترجمته : «إن الأب في عائلة الروماني كانت له صفة القسيس ، فهو الحاكم ذو السلطة على أعضاء العائلة الذي يجب إطاعته عليهم جميعاً ، وكانت المرأة لا بد لها من الدخول في دين زوجها بعد الزواج ، ذلك لأن السلطة كانت تنتقل إلى الزوج فور إتمام الزواج ، ولهذا فإن الرومانيين كانوا يودون أن يكون أولادهم ذكوراً ، وبالإجمال كانت المرأة في تقاليد الرومان في أحط منزلة تعيش في ذلة ، حتى إن التقاليد كانت تعطي للزوج سلطة قتل زوجته .

«المرأة لدى ملة فارس»

كانت المرأة لدى ملة فارس في إنحطاط وذلة أيضاً ، فإن التقاليد القديمة في فارس كانت تهين المرأة وتنظر إليها نظرة التعصب المذهبي الباطل والتشاؤم بها ، وإن الأفراد المتبعين المتعصبين في الديانة «الزردشتية» كانوا يحقرون شأن المرأة ، ويعتقدون أنها سبب هيجان الشرور التي توجب العذاب والسخط لدى الآلهة ، ولهذا يبيحون عليها أن تعيش تحت أنواع من الظلم ، وكانت المرأة في مذهب فارس القديم تحت سلطة الزوج حتى أن الزوج كان يتصرف في زوجته تصرفه في ماله ومتاعه وكان له أن يحكم بقتلها ، مع أن تعدد الزوجات أيضاً كان شائعاً بدون شرط أو تحديد عدد .

« المرأة لدى ملة إسرائيل »

كانت المرأة لدى ملة إسرائيل وطوائفها فى الذلة والهوان ، حيث كانوا ينظرون إليها نظرة الأذلال والتحقير . وكانوا يعتبرون البنات فى منزلة الخادمات ، وكانت تقاليدهم تعطى لهم الحق فى أن لا يزوجوا بناتهم فتعيش طول الحياة فى الخدمة ، كما كان لهم الحق فى أن يبيعهم بيع الإماء ، كما أنه لم يكن للبنات حق فى الميراث .

« المرأة لدى العرب الجاهلى »

أما العرب فى عهد الجاهلية فإنهم كانوا يعتبرون المرأة جزءاً من الثروة ، ولهذا فإن الأرملة كانت تعد ميراثا لإبن المورث . وكانت هذه العادة الظالمة جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن الذين كانوا يعيشون مع الإسرائيليين والصائبيين .

وكان تعدد الزوجات شائعاً فى جميع قبائل العرب بدون شرط أو تحديد حد تابعاً لهوى الرجال .

وبالإجمال فإن مقام المرأة فى المجتمع العربى قبل الإسلام كان نازلا إلى حد ينكره الضمير الإنسانى، وفى هذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «والله كنا فى الجاهلية لانعد النساء شيئا . حتى أنزل الله فيهن ما انزل » ، فقد أفاد بهذا القول الوجيز ما كانت المرأة عليه فى العهد الجاهلى من إنحطاط وذلة، ثم صارت إليه من رفعة وعزة . وإنما ذلك فى ظل تعاليم الإسلام ومبادئه الحكيمة .

ذلة البنات لدى العرب فى الجاهلية

وعزتهن فى الإســـلام

كان العرب فى الجاهلية ينظرون إلى البنات نظرة الاستكراه والتشاؤم ، وهذه النظرة الخاطئة كانت تسود فى حياة جميع القبائل العربية ، لا فرق فيها بين قبيلة وقبيلة . فإذا ولدت زوجة الرجل الجاهلى ابنة ، يفكر الرجل من أول الأمر بشأن المولودة ، فيعاملها بإحدى المعاملتين :

إما أن يتركها تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا كبرت وصلحت للإستخدام ألبسها جبة من الصوف أو الشعر ، وجعلها ترعى الإبل والغنم فى البادية والصحراء شاءت أو أبت ، وهذا إذا أراد الرجل أن تكون البنت على قيد الحياة . وإما أن يقتلها بصورة قاسية أليمة يرويها لنا التاريخ ويقول :

إذا أصبحت البنت سداسية (٦ سنوات من العمر) يأمر الرجل زوجته بأن تزين ابنتها وتلبسها ألبسة ، حتى يذهب بها إلى أحمائها (كذبا منه لمخادعة الزوجة إذا كانت غافلة عن قصد زوجها أو خداعاً للبنت) فى حين قد حفر لها حفرة فى جانب من الصحراء ، فإذا بلغ بها إلى تلك الحفرة توجه إلى البنت المسكينة البريئة الخالية الذهن عن قصد أبيها ونظر إليها وهو يقول : « انظرى إلى هذه البئر » وهى لا تعلم أنها قبرها الذى تدفن فيها وهى لم تمت بعد ، فإذا نظرت إليها (وهى تظن أن أباها يتلطف بها ويجامل معها) دفعها من خلفها نحو داخل البئر بدون أى رحم أبوى أو إباء إنسانى ثم يهيل التراب عليها ، ومعناه أن الأب الجاهلى القاسى يئد ابنته ويدفنها فى القبر وهى على قيد الحياة . وفى هذا الموضوع يقول الله تعالى فى القرآن المجيد استنكاراً لهذا الصنيع السوء وحماية للبنت المسكينة من هذا الفعل القاسى « وإذا بشر أحدهم بالأنثى » أى بولادة زوجته الأنثى « ظل وجهه مسوداً » متغيرا من الغم

والحزن والكراهية لنبأ أن إمرأته ولدت أنثى « وهو كظيم » أى ممتلىء فى نفسه حنقاً على المرأة حتى أنه « يتوارى من القوم من سوء ما بشر به » ويفكر فى شأنها « أيمسكه على هون » أى أيمسك ما بشر به على ذلة ؟ بأن يستخدمه بعد البلوغ فى رعى الإبل والغنم فى البادية والصحراء وقد ألبسه ألبسة الرعاة « أم يدسه فى التراب » أى يخفيه فى التراب بدفنه حيا ؟

ثم ندد الله إلى أهل الجاهلية على هذا الصنيع فقال « ألا ساء ما يحكمون » الآية ٥٨ — سورة النحل .

وكان السبب فى كراهية الرجل الجاهلى للبنات أنه كان يخشى من النهب والغارات التى كانت تقع أثناء القتال بين القبائل وتشمل البنات ، كما كان يخشى أن يزوجهن بغير الأكفاء ، وذلك بسبب الفقر والفاقة ولهذا فقد قال الله سبحانه « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » وهو الفقر ، ثم قال « نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً » أى إثماً عظيماً خطير العاقبة .

وفى نص هذه الآية ورموزها . يتجلى أن الإسلام ينظر إلى البنات نظرته إلى البنين سواء حيث يحميهن كما يحميهم من القتل خشية الفقر والفاقة الممكنة ويدعو إلى عقيدة أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين يرزق الأولاد (ذكوراً كانوا أم أناثا) كما يرزق الآباء والأمهات .

وقد صرح الله تعالى فى موضع آخر نهياً عن مثل هذا القتل ، وقد وصفه أنه سفه وجهل وأنه تحريم الرزق وافتراء على الله ، وضلالة وعدم إهتداء إلى ماهو الحق . وفى النتيجة خسران مبين مؤكد حيث قال : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله إفتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) ١٤٠ الأنعام .

هذا وقد أوصى رسول الله عليه الصلاة والسلام المسلمين بحسن تربية البنات وبالنظر إليهن كالنظر إلى البنين بل بمزيد الإحسان لهن ، فقد وردت

أحاديث نبوية صحيحه فى هذا الباب منها ما رواه الإمام أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى « أى ابنة » فــلم يئدها (أى لم يدفنها وهى على قيد الحياة) ولم يهنها (إهانة الجاهلية بعد البلوغ) ولم يؤثر ولده عليها » (أى ابنه على ابنته وسوى بينهما فى الحقوق) » أدخله الله الجنة » ومنها ماجاء فيما روى فى شرح السنة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله تعالى أوجب الله له الجنة ، فقال رجل : يارسول الله أو اثنتين ؟ قال أو اثنتين حتى لو قالوا : أو واحدة لقال أو واحدة .

ومنها ماروواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال جاريتين » يعنى بنتين » « حتى تبلغا لجاء يوم القيامة أنا وهو هكذا » .

وقال الراوى :وضم رسول الله أصابعه تعبيراً عن قرابة ذلك الرجل منه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

نفقة البنت

وأوجب الإسلام نفقة البنت على ذمة أبيها أو ولى الأمر إلى أن يتم زواجها بكفوها ، حيث ينتقل الإنفاق لها وجوبا إلى ذمة زوجها ، ثم إذا عادت البنت إلى أسرتها بسبب طلاق زوجها فإن نفقتها تعود إلى ذمة أبيها أو ولى أمرها وذلك بعد إنتهاء نفقة العدة التى تجب على المطلق وكذلك الحال إذا

عادت بسبب وفاة الزوج وليس للأب أو غيره أن يلزم البنت طلب الرزق حماية لشرفها ومصلحتها فى المجتمع .

وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ، يعنى أن أفضل الصدقة انفاقك لابنتك التى ردت إليك بسبب طلاق زوجها أو وفاته ، ثم أكد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : وليس لها كاسب غيرك ، رواه ابن ماجه عن سراقه بن مالك رضى الله عنه .

« ارث البنت »

كان العرب فى الجاهلية لا يورثون البنات فى حين يورثون البنين بعد البلوغ ، فلم يكن عندهم حق للبنات فى الميراث ولا نصيب ، وهذا على أساس أنهم يورثون من يلاقى العدو ، ولذا كانوا لا يورثون البنات والنساء أيضاً ، ولما جاء الإسلام قرر من الميراث للبنات حقا كما قرر منه للبنين ، وبهذا رفع الإسلام مقام البنات فى المجتمع وجعل لهن من الميراث ما يكفل لهن حياة محترمة حيث لا تكون البنت كلا على اخوتها وأعمامها بعد وفاة أبيها حتى تتزوج فتنتقل من الحياة العائلية إلى الحياة الزوجية حيث تعيش على ذمة زوجها حياة محترمة أخرى كزوجة لها كيانها فى الأسرة وحقوقها التى قررها الشرع الإسلامى .

« حق البنت نصف حق الابن »

وجعل الإسلام حق البنت من ميراث أبيها نصف حق الابن منه ، فقد جاء فى القرآن المجيد فى باب الميراث : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » الآية ١١ من سورة النساء .

والحكمة فى ذلك أن الإبن من شأنه أن يتزوج وأن يدفع مهراً لزوجته ثم يقوم بنفقتها من المأكل والملبس والمسكن كما يقوم هو بإنفاق الأولاد مع ما على ذمته من مطالب الحياة الزوجية .

وأما البنت فإنها تأخذ مهراً من زوجها وعلى الزوج نفقتها بالمعنى العام الذى يشمل كل ما تحتاج إليه فى حياتها من المأكل والملبس والمسكن وغيرها.

ويظهر من الحكم الشرعى أن مال الابن عليه تبعات وأنه مهدد بالنقص أما مال البنت فإنه محفوظ مع أن فى وسعها أن تستثمر مالها بالتجارة وغيرها بما فيه نفع شرعى لها لا يشاركها فيه أحد .

«رضا البنت عند الزواج»

كان العرب فى الجاهلية يتصرفون فى شئون البنات كما يريدون ولا سيما فى زوجها حيث لم يكن لها الحق فى إختيار زوجها .

ولما جاء الإسلام وأخذ يرفع من مقام البنات فى المجتمع جعل رضا البنت البالغة شرطاً لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرهما أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضاه .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح الأيم ، الثيب ، حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » وقد اهتم رسول الإسلام فى تنفيذ هذا الحكم الاسلامى كل الاهتمام حتى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ نكاح خنساء بن خدام « وكانت ثيبا » حينما شكت إلى ذاته النبوى أباها بأنه زوجها برجل بغير رضاها وقد رواه الامام البخارى فى صحيحه .

وعندما شكت بالغة إلى الذات النبوى أباها بأنه زوجها برجل دون رضاها ، خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم فى قبول هذا الزواج أو رفضه وقد رواه الامام أبو داود فى سننه .

ومما يذكر هنا: ومن حق البنت البقاء على النكاح أو رفضه وفسخه بعد البلوغ إذا كان ولى أمرها قد زوجها برجل وهى غير بالغة ، كما فى الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة .

وهذا وذلك أيضاً مما أكرم الإسلام بناته فى حين أن البنت فى أوربا كانت محرومة من هذا الحق والحرية حتى نهاية القرن الثامن الميلادى .

طلوع طالع المرأة بطلوع نور الاسلام

لقد أرسل الله نبيه ورسوله محمداً بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، بدين الإسلام كافة للناس ورحمة للعالمين ، فأشرق العالم بنوره الشامل على كل عصر من عصوره ، فى حين كانت أرجاء هذا الكون العظيم غارقة من أولها إلى آخرها فى ظلمات الجهل والشرك والكفر . وقد أحاطتها من كل جانب عوامل الظلم والتعدى وسادت على شئونها الفوضوية ، التى تخالف الحياة الهادئة ، الحياة العادلة ، الحياة الشريفة ، الحياة السعيدة ، تلك الحياة التى ينشدها الإنسان بإنسانيته ويتطلبها بطبيعته ، ويصبو إليها ميلا كانسان ، نعم : أشرق العالم بنور الإسلام « دين اعتل كل الأديان ، وقد اكتفينا فى البيان عنه بهذا الإجمال ، ذلك لأن تفاصيله تعجز كل الباحثين وتؤدى إلى ملل السامعين ، والتى تمجها الطباع السليمه ، والآراء المستقيمه وبالخاصه فى موضوع كيان المرأة وحقوقها الحيوية ، مما قد نطقت به صفحات التاريخ بعناوين مختلفه .

وقد سبق أن بينا جانباً مما كانت عليه المرأة من الحياة قبل الإسلام تحت عنوان « المرأة فى الجاهليه » كما قدمنا طرفاً مما كانت عليه البنات تحت عنوان « ذلة البنات فى الجاهلية وعزتهن فى الإسلام »

مما يدل على أن حقوق المرأة كانت تداس تحت الأقدام ، بل : لم يكن لتلك الحقوق اسم ولا رسم فى الوجود ، مع أن كتلة النساء تشكل نصف الموجود فى المجتمع الإنسانى ، وهى المنشأ للتناسل البشرى ، وهى الوسيلة لبقاء بنى النوع الآدمى ، وهى أمهات الرجال والأبطال ومنجبات أهل الفضل والعلم والكمال ، كتلة تستحق الرعاية فى كل ناحية من نواحى الحياة ، ويحق لها أن تنال العطف والحنان ، والتوقير والتقدير من جانب القوانين السماوية والوضعية

ولهذا فإن الإسلام ، منذ أن طلع نوره رفع مقام المرأة وأحلها محل رعايته ، وأقر لها حقوقاً ، بعد أن عدها عضواً من أعضاء المجتمع الإسلامى ، فكأن طالع المرأة قد طلع توأما مع طلوع الاسلام .

فإذا أردنا أن نشير إلى مقام المرأة فى نظر الدين الإسلامى ، فإننا نستطيع أن نكتفى فى تعيين ذلك المقام وتشخيصه بذكر هذه الفقرات المقتبسه من صفحات التاريخ الذى يرويها رواية عن الواقع الذى لا يسوغ إنكاره .

١ — أن الإسلام قد أنقذ المرأة من أن تعتبر متاعاً يباع ويشترى وأقر لها شخصية إنسانية .

٢ — أن الاسلام قد أنقذ المرأة من الضرات غير المحدودة ، التى كانت عليها لدى اليونانيين .

٣ — أن الإسلام قد أنقذ المرأة من أساليب التحقير والضغط والتضييق ، ولاسيما من أنواع الاضطهاد التى كانت عليها لدى الرومانيين . وأنقذها من قسوة أمثال فالنتيان الثانى وأساقفة الكنائس وأربابها فى عهده القاسى، أولئك الذين لم يكن أى رحم فى قلوبهم للمرأة المظلومة .

٤ — أن الإسلام قد أنقذ المرأة من التعصبات المذهبية ومن أنواع الظلم والتعذيب ، ومن سلطة الزوج فى قتلها ، ومن تعدد الزوجات غير المحدودة ومن سائر الحالات السيئة التى كانت عليها لدى تقاليد إسرائيل فى جميع طوائفها .

٥ — أن الإسلام قد أنقذ المرأة من عادات فارس الظالمة وقسوتها، وأنقذها من عقيدة فارس الخاطئة التى كان من واجب المرأة أن تخضع لها طول حياتها، رضيت أو أبت .

٦ — أن الاسلام أنقذ المرأة من الحرمان عن الحقوق ، وأنقذها من كونها جزءاً من الثروة ، وأنقذها من كونها ميراثاً . وأنقذها من تعدد الضرات غير المحدودة ، ومن سائر الحالات الظالمة التى كانت عليها تعيش بها لدى العرب فى عهد الجاهلية .

وبالاجمال أن الإسلام قد أنقذ المرأة عما كانت عليه فى العهد الجاهلى لدى

جميع الملل والنحل من المظالم ، كما بيناه فى القسم الثانى من هذا البحث تحت عنوان « المرأة فى الجاهلية » .

أما إنقاذ الإسلام للمرأة وهى بنت ، فإنه يتلخص فيما يلى من البنود :

١ — أن الاسلام قد أنقذ البنات من سلطة الآباء وأختيارهم بين إلقائهن فى القبور وهن أحياء بعد بلوغهن إلى ست سنوات من العمر ، وبين تركهن لأن يعشن ، وذلك لاستعمالهن فى رعى الإبل والغنم وسائر المواشى فى ألبسة خشنة من الصوف أو الشعر ، وفى حياة خشنة مثل حياة الخادمات ...

٢ — أن الاسلام قد أنقذ البنات من تسلط الآباء فى الجاهلية ، ومنح لهن الحـــرية فى موضوع الزواج حتى ينتخبن أزواجاً أكفاء لهن عند البلوغ باختيارهن وحريتهن لحياتهن الزوجية .

٣ — أن الاسلام قد أقر للبنات حقاً معيناً فى الميراث بعد أن كن محرومات عن هذا الحق .

٤ — أن الاسلام قد أعطى للبنات حق التعليم كما أعطاه للبنين ، حتى لايحرمن عن علوم الدين والدنيا .

٥ — وبالاجمال أن الاسلام قد رفع مقام البنات من حضيض الاسارة إلى مقام الحرية المعقولة فى المجتمع الاسلامى ، ومما يذكر هنا لمزيد الافادة :

ان المرأة المسكينة فى العهد الجاهلى كانت تخضع لإرادة زوجها فى كل ما يريد ، وحتى فى وأد مولودتها « أى دفنها وهى فى قيد الحياة » ولما أنها كانت تعلم أن فلذة كبدها ستموت بعد بلوغها إلى السنة السادسة من العمر ، وبهذا التصرف القاسى تضيع جهودها التى تبذلها فى تغذية ابنتها وتربيتها طوال هذه المدة ، تفكر المسكينة فى التخلص من هذه الفاجعة فى بادىء الأمر فإذا حملت وجاء أوان وضعها ، خرجت وحفرت حفرة وتمخضت على رأس الحفرة ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها فى الحفرة ، وإذا ولدت غلاماً حفظته وأخبرت زوجها ، كما ثبت فى كتب التاريخ .

وكان فى القوم الجاهلى بعض من يقوم ضد إرتكاب هذه الفاجعة « وهى وأد البنات ، فقد جاء فى بعض التفاسير أن صعصعة بن ناجيه « عم الفرزدق الشاعر ، أو جده (وهو الأصح) كان إذا أحس بشىء من هذا القصد الظالم ، وجه بإبل أو ناقة إلى والد البنت حتى يحميها عن الوأد .

وقد قال الفرزدق فى حماسياته وهو يفتخر :

ومنا الذى منع الوائدات — فأحيا الوئيد فلم توأد . .

أقول : لعل الصحيح « الوائدين » (لا الوائدات) نظراً لحقيقة الواقع . قال صاحب كتاب « المستطرف » وقد قيل أنهم كانوا يقتلونهن خوفاً من العار ، وفى مكة جبل يقال له « أبو دلامة » كانت قريش تئد فيه البنات ، وقيل : أن صعصعة جد الفرزدق كان يشترى البنات ويفديهن من القتل كل بنت بناقتين عشراوين وجمل ، وفاخر الفرزدق رجلا عند بعض خلفاء بنى أمية فقال : أنا ابن محى الموتى ، فانكر الرجل ذلك فقال أن الله تعالى يقول : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » يعنى استدل بـــه حيث تغلب على خصمه .

ويروى أن بعض الصحابة رضى الله عنهم كان قد ارتكب هذه العادة فى عهد الجاهلية ، ولما جاء الاسلام وأسلم على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح من أصحابه ، ونزلت آية النهى عن الوأد ، كان يندم على قصة الجاهلية ويقصها على الناس ويبكى ويبكى الناس .

وحضر قيس بن عاصم رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى ارتكبت الوأد فى الجاهلية . ودفنت اثنتى عشرة بنتاً وهن أحياء . فماذا على أن أفعل ؟

فحكم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم باعتاق أثنتى عشرة رقبة .

أقول : هكذا رفع الإسلام مقام المرأة وهى بنت ، حيث أنقذها عن

هذه الاهانة لكرامتها الانسانية ، وعن هذه الفاجعة الظالمة التى لاتتفق مع العقل البشرى ويشمئز منها الضمير الانسانى .

هذا مع أن الاسلام قد منح المرأة حق التصرف فى أملاكها وأموالها الشخصية كيفما شاءت كما عززها بحق الميراث ، وأوجب حق النفقة بمعناها التام على ذمة الزوج . وأمر الأزواج بحسن معاشرة الزوجات ، أمراً قطعياً بنص من القرآن المجيد .

وجعل تعدد الزوجات محدوداً ومشروطاً ، بعد أن كان فى الجاهلية غير محدود تابعاً لهوى الرجال . ونظم الطلاق على نظام يتم لمصلحة الجانبين راعى فيه مراعاة كثيرة لصالح الزوجة،مع ربط الطلاق بأسباب معقولة ، سداً لتحكم الزوج وحريته الظالمة أو غير المعقولة .

وأن الاسلام قد رفع عن ذمة الزوجة مجبورية خدمة الزوج ومجبورية إرضاع وحضانة أطفالها ، وأن الاسلام قد ساوى بين النساء والرجال فى أصول التكاليف الدينية ، مع مراعاة جانب المرأة فى كثير من المعاملات الشرعية .

وأن الاسلام قد منح لكتلة النساء (التى تشكل نصف السواد الأعظم لمجتمع البشرية) موجودية جديدة وحياة عزيزة ، وبهذا أحدث إنقلاباً عظيماً فى الحياة البشرية والمعيشة الإنسانية فى عالم الكون .

وبالاجمال : أن الاسلام قد رفع مقام المرأة بأنواع من الرعاية والعطف والترحم والشفقة ، ووضع لحياتها السعيدة قوانين قدسية (لم يسبق مثلها ولن يكون) قوانين يجب تنفيذها بنصوص من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية .

قلنا آنفا : أن الاسلام أمر الأزواج بحسن معاشرة الزوجات أمراً قطعيا بنص من القرآن المجيد ذلك لأن الله سبحانه يقول : —

« وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن ، فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » الآية ١٩ من سورة النساء .

فقد خاطب الله (فى هذه الآية) الأزواج وأمرهم أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف ، والأمر هذا للوجوب، والمعاشرة بالمعروف هو الاجمال فى القول والمبيت والنفقة على قدر الاستطاعة .

وفى قوله تعالى « فإن كرهتموهن فعسى الخ . » منتهى العطف على المرأة، ذلك لأن فيه تشميل وجوب المعاشرة بالمعروف فى حالة كراهية الأزواج للزوجات أيضا ، بسبب فقد جمالهن أو سوء خلقهن ، والمعنى : فإن كرهتموهن فاصبروا وعاشروهن بالمعروف ، مع ما فى الآية من الدعوة إلى إمساك المرأة مع الكراهية لها ، وذلك قوله « فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » قال ابن عباس رضى الله عنه فى تفسيره : ربما رزق منها ولداً صالحا فجعل الله فى ولدها خيراً كثيراً ، فتنقلب تلك الكراهية محبة والنفرة رغبة . انتهى .

وروى الامام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايفرك) أى لايبغض (مؤمن مؤمنة ، أن كره منها خلقا رضى منها آخر) والمراد من المؤمنة الزوجة، ومن المؤمن الزوج وروى الامام الترمذى والدارمى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى» وفى هذا الحديث ترغيب للأزواج إلى مجاملة الزوجات وحسن معاشرتهن والعطف عليهن بتمام المعنى . ترغيب بأسلوب أدبى أخاذ لايخفى على أهل الأدب العربى ، وكفى فى أهتمام الدين الاسلامى بحقوق المرأة وشئونها ما جاء فى خطبة الوداع بوادى عرفة فى اليوم التاسع لذى الحجة من السنة العاشرة للهجرة النبويه ، عن رسول الاسلام ، عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال فيما قال من التوجيه بشأن النساء « . . أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن

بكلمة الله ، فاتقوا الله فى النساء، واستوصوا بهن خيراً، توصية فيما قل ودل، بكلمات موجزة بليغة تتضمن على كل حق من حقوق المرأة ، إشارة ورمزاً دقيقاً ، ولاغرو : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوتيت جوامع الكلم » هذا : ومما يذكر هنا لاعتبار الشباب وبعض المتطرفين أن المنصفين من كتاب الغرب وعلمائهم والمستشرقين منهم قد إعترفوا بفضل الاسلام ونبي الاسلام عليه الصلاة والسلام على المرأة ، وهذه مدام بيرون رئيسة جمعيه الدفاع عن المرأة فى باريس قالت :

« إن محمداً لم يكن عدواً للمرأة كما يظهر من أقوال بعض الناس (الأوربيين) الذين أساءوا فهم روح التشريع الذى جاء به ، فينبغى أن نتصور الزمان الذى عاش فيه لنعرف قيمة إصلاحاته » .

٢ — قال مستر ليك الأمريكى فى وصف ما قام به نبي الإسلام من الإصلاحات « عليه أفضل الصلاة والسلام » .

« وقد برهن أنه كان أعظم الرحمات لكل ضعيف ، ولكل محتاج إلى المساعدة ، وكان يعين اليتامى وأبناء السبيل المنكوبين والضعفاء وجميع الفقراء والعمال ذوى الكد والعناء ، ولقد كان رحمة لجنس النساء ، الذى كان يعامل فى جميع الدنيا من طرف كل دين وكل نظام إجتماعى وكل أمة من الأمم كالأمتعة والأثاث لا غير » .

٣ — قال جول لابوم المستشرق الفرنسى فيما قال عن العرب فى الجاهلية :

« وكان من عاداتهم أن الرجل له أن يتزوج ما تسمح له به وسائله المعيشية بدون تحديد عدد من الزوجات ، كما كان له أن يطلقهن متى شاء هواه ، بدون سبب مبرر للطلاق . كما أن الأرملة كانت تعتبر من ضمن ميراث زوجها . ومن هنا نشأت تلك الإرتباطات الزوجية بين أولاد الزوج ونساء الأب ، وقد حرم الإسلام ذلك واعتبره زواجاً ممقوتاً » .

وكان لدى العرب عادة أفظع من كل مامر وأشد معارضة للطبيعة ، وهى دفن البنات حياً .

٤ — وقال البحاثة سنكس فيما نقله عن مسيو بارتلمى سنتلير : « ومما يجدر بالذكر أن المرأة المسلمة تظهر فى تلك الآيات القرآنية ذات مكانة » .

وهذا نموذج من اعترافات المنصفين بتعاليم الإسلام بشأن المرأة والتفصيل فى كتابنا « نبذة من السيرة النبوية » وكتابنا « إلى الدين الفطرى الأبدى » فى مجلده الأول والثانى .

« حقوق المرأة وهى زوجة »

أما حقوق المرأة وهى زوجة فإنها كثيرة منصوص عليها فى الكتاب والسنة كما يستفاد من الرموز أيضاً .

منها أن المرأة لا تفقد شخصيتها بعد الزواج فى نظر الإسلام . (كما تفقدها فى بلاد الغرب) بل تظل متمتعة بحقوقها الشخصية ، ولها السلطة على ثرواتها تتصرف فيها كما تشاء بحرية كاملة بدون تدخل زوجها ، ولها أن تستفيد من مالها وثرواتها بالتجارة والمساهمة فى الشركات ، بحيث تعود أرباحها إلى ملكها الخاص ، وليس لزوجها حق منها إلا أن تتبرع له بشىء .

ومنها أن نفقة الزوجة واجبة على ذمة الزوج ، وهى عبارة عن المأكل والملبس والمسكن) أو أجرته) وسائر ضروريات الحياة بحيث تكون فى مستوى مثل الزوجة فى شئون الحياة الزوجية .

ومنها أن الإسلام جعل الزوجة مساوية مع زوجها فى الحقوق ورعايتها بحيث يعترف الزوج بحقوق الزوجة ويرعاها . كما تعترف الزوجة بحقوق الزوج وترعاها . وفى هذا قال الله سبحانه :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » (الآية ٢٢٨ البقرة) ذلك لأن دوام الزوجية والحياة الهادئة بين

الزوجين إنما يتم برعاية الحقوق من الجانبين سواء بسواء . ولا يخفى ما فى هذا الحكم الإسلامى الحكيم من رفع مقام المرأة فى المجتمع الإسلامى عما كانت عليه قبل الإسلام .

ومما يذكر هنا :

أن جملة (وللرجال عليهن درجة) فى هذه الآية لا تنافى مساواة الزوجة فى الحقوق ، لأن هذه الدرجة أمر طبيعى واقعى ذلك لأن الزوج يقدم للزوجة مهراً عند الزواج على ما هو المقرر الواجب فى حكم الإسلام ، والذى يجب تسميته : (تعيينه) عند عقد النكاح ، حتى إذا لم يسم عند العقد يجب مهر المثل (مثل الزوجة فى مستوى الحياة) والذى يصبح مالا مختصاً للزوجة .

ثانياً — أن الزوج يقوم وجوباً بإنفاق النفقة للزوجة ، تلك النفقة الكاملة فى معناها التى بيناها آنفاً . بحيث تعيش بها الزوجة هادئة مطمئنة فى مستوى مثلها . فى حين لا يجب على الزوجة أى إنفاق ، ولو كانت ذات ثروة وأرباح من مال تجارتها ، أو كانت لها عقارات تعود لها بإنتاج مالى . ولا يخفى ما فى كسب النفقة والحصول عليها من كفاح الزوج وجهوده ، ومقاساته الشدائد مع تضحيته بوقته ، بل ونفسه فى مجال الحياة ومخاطر الكفاح ، وكل هذه فى سبيل الإنفاق على الزوجة ومن بعدها .

وهذا مما يعترف (بسببه) العقل والإنصاف درجة (أى منزلة) للزوج ، كأمر طبيعى واقعى لا يسوغ النزاع فيه ، مع أن نفقة الأولاد «بتمام المعنى» أيضاً مما يجب على ذمة الزوج مع ما هنــــاك من تكاليف التعليم والتربية فى مستوى المثل ، فى حين ليس على الزوجة أى شىء واجب منها ، ولو كانت ذات اقتدار من المال إلا عن تطوع ، ومنها أن الإسلام أقر للمرأة (الزوجة) مسئولية ، كما أقرها للزوج فى شئون الزوجية ، وبهذا حقق الإسلام لها سيطرة ومكانة فى العائلة ، وفى هذا يقول رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام :

« كالكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته » .

ومنها أن الإسلام جعل من حق الزوجة أن تكون وارثة ، بعد أن كانت جزءا من ثروة الزوج فتعد ميراثا لمن يرث الزوج بعد وفاته ، يدل عليه قول الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » الذى نزل فى تحرير المرأة عن هذه الأريثة الجاهلية : الآية ١٩ من سورة النساء .

ومنها أن الإسلام قد حافظ مهر الزوجة فلا يجوز للزوج استرداد المهر فى أى حال من الأحوال ، فمثلا : كان فى العهد الجاهلى أن الزوج يسترد مهر الزوجة حينما يريد أن يطلقها ويتزوج بغيرها ، ولو كان سبب الطلاق هو الكراهية من طرف الزوج . ولما جاء الإسلام نهى عن ذلك ، لأنه اضرار بحق الزوجة بغير ذنب « فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من مهر زوجته فى هذه الحالة ، ولو كان المهر الذى أعطاها عند عقد النكاح قنطاراً ، أى مالا هائلا كثيراً ، فقد عد الإسلام أخذ ذلك ظلماً وإثما واضحا ، وفى هذا قال الله سبحانه (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبيناً) الآية ٢٠ . النساء . وفى الآية الثامنة أكد الله تعالى هذا النهى ، حيث قال (وكيف تأخذونه) ومعناه : وكيف ولأى وجه تأخذونه وتفعلون هذا الفعل المنكر؟ الذى لايليق بالعاقل وهو أن يسترد شيئا بذله لزوجته عن طوع وطيب نفس ثم قال (وقدأفضى بعضكم إلى بعض) أى بعلاقة الزوجية (واخذن) أى زوجاتكم (منكم ميثاقا غليظا) عند العقد وهو الإمساك بالمعروف وحسن المعاشرة، أقول:ولا يخفى ما فى هذا من حماية الزوجة عن العشرة السيئة والكراهية والنشوز من الزوج واعتدائه على حقوقها ومما يجب أن يذكر هنا لمزيد الإفادة .

نعم : لا يجوز ويحرم للزوج أن ياخذ من مهر زوجته شيئا حينما يريد

أن يطلقها واستبدالها بغيرها إذا كان السبب هو الكراهية من جانب الزوج كما بيناه آنفاً .

أما إذا كان السبب هو سوء العشرة أو الكراهية والنشوز من جانب الزوجة ، وهي التي تريد الطلاق بدون مبرر أو ذنب من جانب الزوج . فللزوج حينئذ حق في أن يطالب من الزوجة بدل الخلع بإعادة المهر كله أو بعضه على ما يتفق عليه بين الجانبين .

ولا يخفى أن العدالة تقتضي ذلك ، لما فيه من ردع للمرأة عن النشوز ومحاولة تخريب بيت الزوجية بأهوائها ، وعبرة لغيرها .

وفي هذا قال الله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » الآية ٢٢٩ — البقرة .

ومنها أن الإسلام يستوجب على الأزواج أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ، والمعاشرة بالمعروف هو الإجمال (العمل الجميل) في القول ، والمبيت ، والنفقة (بتمام معناها) مما يتناسب بمستوى الزوجة في المجتمع ،وقيل معناها أن يصنع الزوج للزوجة كما يحب أن تصنع الزوجة له . وفي هذا يقول الله تعالى :

« وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » الآية ١٩ — النساء .

وقد حرض الله سبحانه في هذه الآية الأزواج على معاشرة زوجاتهم بالمعروف ، حتى مع كراهتهم عشرتهن وصحبتهن بسبب قباحة منظرهن أو سوء خلقهن ، وفي هذا رعاية واضحة للزوجة وحفظ لمصلحتها عن خراب بيت الزوجية .

ومنها أن الإسلام جعل من حق الزوجة أن يمتنع عن خدمة زوجها وخدمة بيت الزوجية بما فيها خدمة الأولاد . وبتعبير آخر : أن الإسلام لا يستوجب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة ، كما فى النصوص الفقهية للمذاهب الثلاثة أى (المذهب الحنفى والشافعى والحنبلى) ولو كان الزوج معسراً ، بحيث لا يجوز للزوج أن يكره زوجته على الخدمة ، ولها أن تقوم بها عن تطوع ورضاء نفس وخصوصاً إذا كان الزوج معسراً لا يقدر على أجرة الخادمة . كما هو المعروف عند نساء المسلمين .

أما إذا كان الزوج موسراً (غنياً قادراً) فيجب عليه إحضار خادمة واحدة أو أكثر على حسب الضرورة العائلية ومستواها .

هذا ، غير أن المذهب الرابع (وهو المالكى) يقول بوجوب خدمة الزوجة فى بيت الزوجية فى حالة إعسار الزوج ، إلى أن يصبح موسراً قادراً على أجرة الخادمة .

« حكمة عدم وجوب الخدمة »

لقد أفدنا فيما سبق من القسم أن خدمة البيت والزوجة (حتى خدمة الأولاد) لا تجب على ذمة الزوجة إلا أن تتطوع ، وهنا نفيد :

إذا نظرنا إلى حكم الإسلام فى عدم وجوب الخدمة على ذمة الزوجة فإننا نجد فيه حكمة ، وذلك فى ملاحظات شتى :

أولا — أن إيجاب الخدمة على الزوجة يمس كرامتها . وبالخاصة إذا كانت من أسرة شريفة تعودت فى حياتها المعيشية على إستخدام الخدم فى الشئون العائلية .

ثانياً — إن إيجاب الخدمة على الزوجة ، يحول حياة الزوجية إلى حياة الخادمية . مما يؤدى إلى عقدة فى نفس الزوجة ، بعد أن تم زواجها على أساس المساواة فى الحقوق طبق الشريعة الإسلامية .

ثالثاً — أن إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع أوقاتها الغالية من عمرها

الغالى فى أمور الطبخ والكنس والغسيل وغيره ، ويضيعها فيما لا يجب عليها ، ولا يعطى لها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها ، كما يجب وينبغى ، وهذا مما نشاهده فى الأكثرية الغالبة بين النساء اللائى يقمن بخدمة بيوتهن .

رابعاً — أن إيجاب الخـــدمة على الزوجة يحول دون تكميل تعليمها وثقافتها ، ومن المعلوم أن الزوجة بصفتها أما هى المدرسة الأولى لأولادها من بنين وبنات ، ولا يمكن حصول هذا الغرض المهم من جانبها إلا إذا كانت متعلمة مثقفة فى شئون دينها وغيرها من شئون الحياة .

خامساً — أن إيجاب الخدمة على الزوجة ربما يحول دون قيامها بتربية الأولاد ، أو الإشراف على التربية ، كما يجب وينبغى ، مما يؤدى إلى تضرر الأولاد فى الناحية التربوية .

وخلاصة القول فى هذا الموضوع : أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج ، وإنما ترك الجميع لإختيار الزوجة وحريتها ، حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها ، لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره ، ولكنها تنال الأجر والثواب عند الله عز وجل والثناء لدى المجتمع إذا تطوعت ، وإنما ذلك صيانة لكرامتها وتقديراً لحريتها ورعاية لجانبها .

ونحن نلمس هذا التطوع فى تاريخ نسآء السلف ، ونشاهده فى نساء الشرق بصور مختلفة ولأسباب متعددة .

« عادة مستحسنة »

وهناك عادة مستحسنة لدى أمهات الشرق وهى :

أنهن يشغلن بعض أوقات بناتهن بلعبة الدمية فى أشكالها المتنوعة ، ولها بيت خيالى وأثاث صورى مع ترتيب وتزيين فى وضع كل شىء فى موضعه كما أنهن يشغلن البنات بلعبة البنات من بنت خيالية أو ابن خيالى .

ولا شك فى أن هذا وذلك له أثر طيب فى إعداد البنات لمستقبل حياتهن ،

وتدريبهن لتدبير المنزل وتربية الأولاد عندما يصبحن زوجات وأمهات في مستويات شتى .

ومما يذكرهنا : أن لعبة الدمية (أوالعروس أوالبنات) كانت فى العهد الأول من عهود الإسلام حتى أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تلعب الدميه فى أوائل زواجها برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يمانعها وربما يتغافل عنها ، وذلك رعاية لها لصغر سنها ، ولما فى هذه اللعبه من التسلية لها ، وما فيها من الفوائد فى الناحية التربوية الإجتماعية ، وقد روى الإمام أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أو حنين ، وفى سهرتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا ياعائشة؟ قالت : بناتى ، ورأى بينهن فرسا له جناحان مع رقاع ، فقال: ما هـــذا الذى أرى وسطهم ؟ قالت . فرس ، قال ما الذى عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة . قالت فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجزه» أنتهى . السهرة بفتح السين المهملة وسكون الهاء الرف والطاق .

ولفظ « لعب » بدل من البنات ، وقد نقلنا الحديث من الصفحه ٢٨٢ من مشكواة المصابيح .

هذا . وأن كثيراً من أمهات الشرق يعلمن بناتهن الطهى وأعداد الطعام وأمور التنظيف والغسل وتنظيم البيت .

وإذا نظرنا إلى نساء السلف الصالحات (وخاصه فى صدر الإسلام) فاننا نجد مساعدة الزوجات للازواج بمختلف الخدمات فى داخل البيت والقيام بشئونه ، وإنما كان ذلك بصورة التطوع فى شئون الحياة الزوجية . حتى أن فاطمة الزهراء كريمـــة رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

كانت تقوم بخدمة البيت وتدبير شئونه ، ويروى التاريخ لنا أن على بن أبى طالب رضى الله عنه لم يستطع طول حياته أخذ جارية أو خادمة لزوجته فاطمة رضى الله عنها ، ولقد كان فى تطوعها أسوة حسنه لنساء السلف والخلف رضى الله عنها وعنهن .

كما أن أسماء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم كانت تقوم بخدمة زوجها وشئون بيتها ، حتى انها تقول « تزوجنى الزبير وليس له فى الأرض مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه الذى يركبه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى وأعلفه وأسقيه الماء ، وكنت انقل النوى من أرض الزبير التى أعطاه أياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآتى به على رأسى وهو على ثلثى فرسخ (أى فى خارج المدينة) . وفى الختام تقول أسماء : « حتى أرسل إلى أبى بكر بخادمة فكفتنى سياسة الفرس ، فكأنما اعتقنى » رضى الله عنها وعن أبيها .

والواقع : إن تدبير منزل الزوجية عبارة عن إدارة أمور تتعلق بالبيت واعداد وسائل الراحة لأهله ، إدارة تتم بين الزوج والزوجة بصورة التعاون والتعاضد . فالزوج يقوم باعداد أسباب المعيشة وحوائجها ويتحمل الانفاق للزوجة (بمعناه التام) وللأولاد مع نفقات تربيتهم وتعليمهم من بنين وبنات .

كما يقوم بسياسة عائلية بصفته رئيس العائلة ، وذلك لحماية الأخلاق والآداب فى حياة أفراد العائلة والحفاظ على شرفهم وكرامتهم بين المجتمع وفى هذا وذلك يبذل ما فى وسعه واستطاعته من الأموال والجهود .

وأما الزوجة فإنها تساعد الزوج فى هذه السياسة بصفتها مساعدة الرئيس فى الحياة العائلية . وبتعبير آخر : أن الزوج يقوم بتدبير أمور الحياة بخارج البيت والزوجة فى داخله وذلك بشخصها أو بالاشراف على الخدم ، حيث

تؤدى مهمتها العائلية، وخاصةفى تربية الأولاد وحسن تأديبهم، وعلى الأخص فى حفظ عرض الزوج وماله ومتاعه .

وبهذا التعاون والتعاضد يتم تدبير منزل الزوجيةوالشئون العائلية بصورة مرضية تورث مزيد المودة والمحبة بين الزوجين ، وفى النتيجة تعيش العائلة فى سعادة وهناء ويصبح الأولاد أعضاء صالحين فى المجتمع .

هذا . وينبغى للزوج أيضاً أن يتطوع بمساعدة زوجته عند الضرورة فى بعض أمور البيت ، وذلك تقديراً منه لتطوع الزوجة ، وإنصافا فى حقها ، وتخفيفاً عنها ، وليس هذا رأيا شخصياً وإنما هو أيضاً مما يوحيه الإسلام إلى أبنائه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى خدمة أهله بسيرة سرية (بفتح السين) كما قاله العلامة البرزنجى وغيره ، وذلك فيما يسعه وقته وقدرته ، تعليما لأمته ، كما أن السلف والخلف من الأمة اتبعوا هذه السنة ولم يستنكفوا عما هو فى وسعهم من خدمة البيت.

نساء الغرب فى هذا الخصوص

لقد أثبتنا فيما سبق عدم وجوب خدمة الزوجة للزوج أو للبيت فى حكم الإسلام الحكيم ، ثم بينا فى قسم آخر حكمة هذا الحكم وفلسفته ، وأفدنا أن للزوجة أن تتطوع للخدمة برضاها ، مع العلم بأن هذه الخدمة إنما هى خدمة لبيتها ولأولادها وعائلتها ، بل خدمة لحياة نفسها ، مما لامساس فيه بكرامتها ، وذلك على أساس عدم وجوب الخدمة فى أصل الحكم الشرعى .

وهنا نذكر إجمالا من صفات نساء الغرب (بأوربا وأمريكا) فى هـــذا الخصوص :

ان نساء الغرب يبذلن اهتماماً خاصاً وعناية تامة فى موضوع الخدمات العائلية . وان الكثرة الغالبة من نساء أوربا وأمريكا يتحملن خدمات البيت بأنفسهن . وقليل منهن يقمن بالإشراف على أعمال الخدم فى خدمات البيت ولا سيما فى طبخ الطعام وإعداده لأفراد العائلة وعلى رأسهم أزواجهن الذين يعدون أنفسهم سادة على الزوجات فى نطاق القانون الاجتماعى أو فى خارجه، ويملكون سلطة نافذة عليهن ، مع إختلاف الحالات والدرجات فى السلطة . ولهذا ينظرن إلى مستقبل بناتهن فى هذه الناحية نظارة خاصة فيقمن بتربية البنات وتدريبهن لخدمات البيوت فى حياتهن الزوجيه فيما يأتى من الزمن بعد الزواج .

وبهذا وذلك فإن نساء الغرب يحصلن على مزيد من محبة أزواجهن مع الثناء الجميل لدى المجتمع .

ولقد كتب فى هذا الموضوع غير قليل من كاتبات الغرب وأبدين رأيهن القاطع فيه .

مثلا : إن الكاتبة المعروفة « أندريه مورو » الأوربية كتبت تحت عنوان « أية إمرأة ذات الكمال ؟ » وقالت :

« إن المرأة ذات الكمال ليست تلك المرأة التى تستطيع أن تفوق الرجل بمجرد العلم والثقافة فى ميدان الحياة الإجتماعية ، وإنما المرأة ذات الكمال هى التى استطاعت أن تكون امرأة مخلصة وفية لزوجها ، إمرأة ذات ثقافة وحضارة وفى نفس الوقت سيدة المطبخ بالدرجة الأولى كما يقولون فى إنجلترا ، ومعنى هذا الرأى هو أن شروط الكمال فى شخصية المرأة إنما هى الوفاء المتسوى ، والتفوق العقلى ، مع الاستعداد لتحمل أعباء شئون البيت » .

ثم قالت : إننى حينما كنت فى سياحة بأمريكا ، عرفت رجلا مليونيراً كان يرسل بناته إلى الجامعة صباحاً ، كما يشغلهن بعد الظهر فى أمور الخياطة . ويدخلهن مساء فى المطبخ للطهى وإعداد طعام العائلة على مائدة العشاء ، وبهذا كان المليونير الأمريكى يلقى فى مخيلة بناته أنه يمكن أن يبتلى أزواجهن الأغنياء بالفقر وقلة ذات اليد فى أدوار حياتهم ، فيضطرون لاشغالهن بخدمات البيت ، وذلك بعد العجز عن استعمال الخدم .

ثم قالت : نعم : إن المليونير الأمريكى (مع ماله من ثروة ، وعلى رغم أن بناته قد تربين فى رغد من العيش وشرف من الحياة وتعودن عليها) إنما أراد أن يعد تلك البنات لأجل حياة حقيقية ممكنة فى حياتهن المقبلة ، ولهذا فإنه ينظر إلى البعيد ، ويسلحهن بسلاح الكدح والتواضع ، فالمرأة ذات الكمال فى نظرى تلك المرأة التى تأخذ نصيبها من كل شىء ، وتستعد لمكافحة الحياة المقبلة التى لا تعلم كيفيتها ، وذلك بقطع النظر عن ثروتها ومركزها الاجتماعى فى المجتمع الذى تعيش فيه فى حياتها الراهنة » .

٢ — وكتبت السيدة « اليزابيث كوج » فى بعض الجرائد الانجليزية حيث قالت : « إنى منذ اليوم الذى عدت إلى بلادى من ألمانيا أتساءل عن نفسى آناً فآناً وأقول : « أية امرأة أحسن لزواج الرجل بها ، هل الألمانية أو

الإنجليزية ؟ إن الألمانيين يعتقدون أن المرأة الألمانية أحسن النساء فى الدنيا، ولا يترددون فى هذا الاعتقاد أى تردد . وأنا أريد أن أبسط الكلام بسطاً فى هذا الموضوع . وأن أبدى عقيدتى بشأن النساء الفرنسية والأمريكية .

من المعلوم أن الأمريكيين أيضاً (مثل الألمانيين) يعتقدون أن المرأة الأمريكية لا نظير لها فى الدنيا ، ويقولون (قولهم المعروف عنهم) أن المرأة الأمريكية زوجة الزوج ، والمرأة الإنجليزية رفيقة الزوج ، والمرأة الفرنسية مرأة تجعل الزوج محظوظاً بها ، والمرأة الألمانية جارية الزوج » .

ثم قالت : « إن المرأة الفرنسية معروفة بظرافتها وحلاوة كلامها فى المجالس ، وإنها بعد الزواج تنشغل كثيراً بجمالها وفتنتها ، وهى لا تقبل أن تعترف بأن سنها بعد الزواج أكبر منه ولو قطعت من أشواط العمر شوطاً ، والمرأة الامريكية توفر فى بيت الزوجية جميع أسباب الراحة والإقتصاد ، ويوجد فى مطبخها كل وسائل تسهيل العمل ، وعندها من آلات حديثة وجهازات جديدة تساعدها فى سهولة الشغل والحياة العائلية ، التى لا توجد عند سائر نساء الدنيا ، وهذا يثبت أن المرأة الأمريكية مقتصدة أوقاتها ، ومهتمة براحتها وراحة عائلتها .

وأن المرأة الأمريكية حاكمة مطلقة فى شئون بيتها ،وهى ساعية دوماً أن تخلق ابتكارات جديدة وأغذية لذيذة بوسائل حديثة ، وإنما ذلك لراحة زوجها . وإنها غير مقيدة بنفسها وإنها دوماً فى سبيل صيد زوجها والحصول على رضاه . ولكن المرأة الأمريكية لها عيب واحد وهو أنها إذا عملت عملا تمن به على زوجها ، حتى أنها تريد امتنان زوجها من أنها اختارته زوجاً وقبلته كما أنها تتوقع أن يكون زوجها خاضعاً لها دوام العمر ومطيعاً لها طوال الحياة » .

ثم بالصراحة قالت : « لقد سافرت فى مختلف من المدن الكبرى فى أمريكا ورأيت فى كل مكان أن المرأة الأمريكية لها سلطة على زوجها » وانتقلت إلى المرأة الألمانيه فقالت :

« أما المرأة الألمانية فإنها فى نظر زوجها نموذج الكمال وطيب النفس ، ذلك لأنها تقوم بوظائف البيت أحسن قيام ، ويكون جل إهتمامها إدارة شئون بيتها ، والتوجه نحو زوجها وأولادها ، ومع هذا كله فإنها تعتنى إعتناء كاملا بظرافتها وحسن ألبستها ، كما أنها لها علاقة تامة بحفظ الصحة وما يتعلق بها ، وهى تؤثر وترجح راحة زوجها وأولادها على راحة نفسها ، ثم إن المرأة الالمانية لا تريد ولا تفكر أن تكون لها أية سلطة على زوجها ، وفى الختام قالت :

« وفى الواقع ان المراة الالمانية (بدلائل كثيرة) احسن الزوجات للرجل من المراة الإنجليزية ، وإذا سئل عنى أية امراة أحسن للزواج ؟ فإنى ارجح المراة الالمانية على الجميع » انتهى .

أقول : إن السيدة اليزابيث كاتبة المقال تعتقد ان كمال المراة (بعد تعلم العلوم والثقافة اللازمة) فى إطاعة زوجها ، والتزام خدمات بيتها ، والتوجه بشأن زوجها واولادها .

وتعتقد أن حب التعيش فوق الضرورة ، وبالخاصة إرادة التسلط على الزوج من الأخلاق المذمومة فى المرأة ، وتشير إلى أن امتنان الزوجة بما تعملها للزوج إنما هو من الأفعال السيئة ، ولهذا فإنها ترجح المرأة الألمانية على المرأة الانجليزية ، إنصافاً منها مع أن نفسها انجليزية .

وفى الحقيقة أن كمال الزوجة فى أن تكون زوجة بمعناها ، وأما بمعناها . وأن الحرص فى التعيش فوق اللزوم ومحاولة التسلط على الزوج بما يخل شئون الزوجية ، ويخالف مصلحة الحياة العائلية ، وهذا مما أثبته العلم والإنصاف

والتجربة الصحيحة فى المجتمع الإنسانى عامة ، بدون تفرقة بين جنس وجنس وبين لون ولون .

■ قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعى ■

إن بعضاً من كتاب الغرب (أوربا وأمريكا) وعلمائه يعترضون على قوامية الرجل على المرأة فى حكم الإسلام ، ويقولون إنها تمس كرامة المرأة ، وإنى أقول : أن قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعى لا تمس كرامة المرأة ، وإنما تستوجبها طبيعة الحياة الزوجية . وإلى القراء التفصيل :

إن الحياة الاجتماعية فى المجتمع الإنسانى تتطلب بطبيعة الحال نظاماً يتكفل الأمن فى ساحته ويضمن سعادة أفراده فى شئون الحياة ، وهذا أمر لا ينكر ولهذا لا يوجد فى عالم البشرية مجتمع إلا وله نظام (سماوى أو وضعى) يتبعه فى حياته الاجتماعية ليعيش آمناً سعيداً فى ظله .

ومن المعلوم أن الحياة العائلية جزء من الحياة الاجتماعية فى المجتمع ، ولذلك فإن هذه الحياة (الحياة العائلية) أيضاً تقتضى أن يكون لها نظام تتبعه فى شئونها العائلية ، حتى يعيش أفرادها فى ظله آمنـــين مطمئنين متحابين متضامنين فى عيشة مرضية (عند الله ولدى الضمير) عيشة تتفق مع إنسانيتهم ، وتؤدى بهم (كباراً وصغاراً) نحو السعادة فى الدنيا والآخره ، وبهذا تشكل منهم عضواً صالحاً للمجتمع الكبير الذى يتكون من العائلات والأسر .

ثم من الضرورى وجود ملك أو رئيس (وبتعبير آخر وجود حكومة) للمجتمع الكبير يقوم بتطبيق النظام وتنفيذ القوانين فى حياة المجتمع وشئونه وكذلك من الضرورى وجود رئيس فى الحياة العائلية له سلطة فى تطبيق النظام على حياة هذا المجتمع الصغير حتى لا يترك النظام سدى تحت حياة الفوضوية .

ولهذا فإن الإسلام قد اختار الرجال لرئاسة هذا المجتمع العائلى وإدارة شئونه ، وذلك لوجوه :

أولا : ان الرجل له إمتياز وإقتدار أكثر (غالباً) فى العقل وحسن السياسة والتدبير، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والإنحراف عن طريق الحق والصواب ، وقيادتهم نحو الصلاح وطريق السعادة وفصل النزاع العائلى الذى يحدث عادة بين أعضاء العائلة (المجتمع الصغير) .

نعم : إن الإسلام قد أختار الرجل لهذه السياسة مع العلم بأن الحكم فى التعاليم السماوية حتى القوانين الوضعية إنما هو مبنى على ما هو الغالب .

ولهذا فإن الرجل يكلف (بحكم الإسلام) أن يأخذ نظام حياة العائلة وقانونها تحت نظاره، ويبذل جهوده فى تطبيقه، ويستعمل سلطته فى تنفيذه، وله الحق فى إتخاذ سياسة العنف عند الضرورة، كما أن له الحق عند الإضطرار أن يأخذ أفراد العائلة تحت الضرب والتأديب ومنهم الزوجة بشروط وحدود .

ذلك لأن سياسة القيادة فى حياة المجتمع الصغير تستوجب ذلك كسياسة القيادة فى حياة المجتمع الكبير .

ثانياً : إن المهر (الصداق) والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة مع النفقات للأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم ، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة ، وغيرها مما تتطلبه الحياة العائلية ، إنما هى كلها على ذمة الرجل (الزوج) فى حكم الإسلام ولهذا فإنه له الحق المعترف به طبعاً فى أن تكون رئاسة العائلة بيده .

وفى هذا يقول الله سبحانه فى القرآن المجيد : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من أموالهم . فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » الآية ٧٤ — سورة النساء .

فقد حكم الله تعالى فى هذه الآية بجملة « الرجال قوامون على النساء » بقوامية الرجال (الأزواج) على النساء (الزوجات) أمراً قطياً لا مجال للمناقشة فيه

(٢) وبجملة « بما فضل الله بعضهم على بعض » بين العلة للحكم المذكور ، حيث نوه بها للرجال من الفضل على النساء (غالباً) بالامتياز فى العقل ، والإقتدار الأكثر فى السياسة والتدبير كما بيناه آنفاً .

(٣) وبجملة « وبما أنفقوا من أموالهم » بين للحكم علة ثانية ، ألا وهى أن الرجال أنفقوا (وينفقون) أموالهم للنساء بصورة المهر وبصورة النفقة طول الحياة الزوجية ، فلهم الحق فى القوامية ومقام الرئاسة فى الحياة الزوجيه والعائلية ، كما أسفلناه .

(٤) وبجملة «فالصالحات قانتات» وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات بأنهن قانتات أى مطيعات للأزواج .

وبتعبير آخر : حثهن الله ورغبهن إلى إطاعة أزواجهن ، فإن مصلحتهن (بل ومصلحة العائلة) إنما هى فى إطاعة أزواجهن ، وقد قيل « إن الإطاعة للأزواج منقبة عظيمة فى مناقب الزوجات » : —

(٥) وبجملة « حافظات للغيب » وصفهن الله سبحانه بأنهن حافظات للغيب وبهذا يرغبهن إلى حفظ أعراضهن وأموال أزواجهن عند غيابهم ، بحيث لا يخضعن لتعرض الغير ، ولا يضيعن أموال البيت وأمتعته التى يدعها الأزواج عادة تحت أماناتهن وحفظهن .

وبتفسير آخر: إن الزوجات الصالحات لا يبدين للأغيار أسرار أزواجهن التى يصبحن على علم منها بطبيعة الحال فى الحياة الزوجية ، ذلك لأن حقوق الزوجية وآدابها تستوجب هذا وذاك . وقد روى الإمام البغوى فى تفسيره بسند الثعلبى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النساء إمرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » .

٦ — وبجملة « بما حفظ الله » بين الله سبحانه علة قوله « حافظات

للغيب » يعني : إنهن حافظات للغيب بسبب أن الله عز وجل قد حفظ حقوقهن على ذمم أزواجهن ، حيث أوجب عليهم لهن المهر والنفقة بجميع معانيها وأمرهم بالعـــدل بينهن (عند تعددهن) كما أمرهم بإمساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، مما فيه فضل منه عليهن ورحمة .

أقول : إن قوامية الزوج على الزوجة (ورئاسته على العائلة) مما تقتضيه طبيعة الجانبين ويميل إليها صميم الخلقة فى نفس الرجل والمرأة ، ولهذا فإن القوامية لا تختص بالأمة الإسلامية ، بل تعم الأمم والملل كلها ، فقد أثبت التاريخ الصحيح أن قوامية الزوج على الزوجة كانت سائدة (ولا تزال تسود) فى جميع الأدوار لعالم البشرية ، معترفة بها بين الملل والنحل ، بحيث لا يسوغ إنكارها .

بل أقول : إن القوامية لا تختص بعالم الإنسان ، بدليل أننا نرى هـذه القوامية والرئاسة فى عالم الحيوانات حتى الحشرات أيضاً ، فقد نشاهد أمامنا أنها سائدة فى حياة الإبل والخيل والبقر والحمير والغنم وفى حياة الطيور ، وحتى فى حياة النحل ، مما يثبت أن القوامية من ضروريات الحياة ومصلحتها فى هذا الكون .

ولهذا فإننى أقول بكل يقين وجرأة : إن قوامية الرجل على المرأة لا تمس كرامة المرأة لأنها أمر طبيعى بين الزوجين ، فعلى كتاب الغرب (أوربا وأمريكا) أن ينظروا نظرة التحقيق والإنصاف فى الموضوع ، وعليهم ككاتب وعالم أن لا يجرأوا للإعتراض بغير منطق ، وأن يفكروا قبل أن يقولوا حتى لا يندموا ، والمثل العربي يقول : « فكر مراراً ، ثم قل » والشاعر يقول :

ما إن ندمت على سكوتى مرة ولقد ندمت على الكلام مراراً

« ماذا تقول المرأة الغربية ؟ »

وأقول : إن الكلمة هنا فى الواقع هى كلمة المرأة الغربية (أوربية وأمريكية) فعلينا أن نستمع إلى أقوال الغربيات الفضليات . إنهن أنصفن فى هذه المسألة ، حتى قلن ضد ميولهن فى بادىء الأمر وصرحن بما يؤيد حكم الإسلام الذى لا يخلو عن حكمة ومصلحة لعالم البشرية . وهذه كاتبة انجليزية معروفة تقول بكل جرأة وصراحة :

« من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامية الزوج وسلطته الطبيعية ، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع لديه » ثم قالت : « ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا القوامية الإساءة بالمرأة وشقائها ، فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن ، مع المحافظة على قواميتهم وسلطتهم الطبيعية ، ويحلونهن فى قلوبهم ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق » .

٢) وكتبت كاتبة أمريكية تقول :

« لو كانت لى إبنة لأوصيتها بأنه لا ينبغى لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها فى المقام والمنزلة ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها » ثم قالت :

« إن هناك نساءاً يعملن فى المصانع ومصالح الحكومات ، وربما يكسبن من أعمالهن عائدا تعادل عائد أزواجهن ، ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن ، فلا تزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن فى مقام العمل » وفى الختام قالت :

« صحيح أن بعض النساء نلن من المنزلة العلمية والفكرية ما ناله الرجال ، ومع ذلك فإن ادعاء الإنفراد والأنانية لا يجوز أبداً للنساء » .

أقول : إن أمثال هذين الاعترافين من فضليات عالم الغرب تشير إلى أن قوامية الرجال على النساء أمر طبيعي أصبحت معتادة فى المجتمع الإنسانى منذ بدء الحياة فى هذا الكون ، وأن هذه القوامية فى تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة وتفكير معقول ، وأنها متمشية مع الطبائع المختلفة فى عالم الإنسانية ، والله هو الهادى .

الزوجة مساعدة للزوج ، ورئيسة فى غيابه

هذا ، مع أن المرأة لها مقام « مساعدة الرئيس » عند وجود الرجل ، ومقام « رئيسة العائلة » فى غيابه ، فإنها فى كل من المقامين تقوم بإدارة الحياة وشئونها ، ولا سيما بتربية الأولاد كمدرسة أولى ، وبهذا تقوم لخدمة المجتمع بتقديمها إليه رجالاً صالحين فى جميع الشئون الدينية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، وهى التى تنجب وتقدم أفراد الجيش وقادته ، وبهم يحفظ كيان الوطن واستقلاله . إذن للمرأة دور هام فى حياة الأسرة ، وبالتالى فى حياة المجتمع وشئون الوطن الإسلامى فى نظر الإسلام، فقد روى الإمام البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذى على الناس (وهو الملك أو رئيس الحكومة الإسلامية) راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده . وهى مسئولة عن رعيتها . ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ولا يخفى ما فى هذا الحديث النبوى من الدلالة الواضحة على ما قلناه من مقام المرأة الذى يجعلها نافذة القول مقبولة الفعل ، بحيث أن المقدرات الأخلاقية والتربوية فى أفراد الأسرة (المجتمع الصغير) ترتبط من ناحية أخرى على مسئوليتها وحسن قيامها بواجباتها .

« شروط الضرب وحدوده »

لقد أشرنا فيما سبق من قوامية الرجل ، إلى أن الزوج له أن يضرب زوجته عند الاضطرار ، ولكن لا يجوز أن يفهم هذا الكلام مطلقاً بلا قيد وحدود، ذلك لأن ضرب الزوجة له شروط وحدود يجب على الزوج مراعاتها فى الشريعة الإسلامية .

والأصل فى جواز ضرب الزوجة عند الاضطرار قول الله تعالى : [بعد قوله « الرجال قوامون على النساء» الآية] « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان علياً كبيراً » الآية ٣٥ — النساء .

ويستنبط من نص هذه الآية جواز ضرب الزوجة عند الخوف من نتيجة نشوزها وعدم إطاعتها ، أو فساد أخلاقها ، أو إخلال نظام الحياة الزوجية . مما يؤدى إلى الفراق وخراب البيت .

ولكن الضرب آخر معالجة لنشوزها، لأن الزوج مأمور عند الله الحكيم سبحانه ، بالموعظة الحسنة أولا فإن كفتها فلا حق للزوج أن يمارس المعالجة الثانية وهى الهجر ، وإلا فله أن يهجرها فى المضجع بأن لا يضاجعها حتى تنزجر فإن كفاها الهجر فلا حق للزوج أن يمارس المعالجة الثالثة وهى الضرب ، وإلا فله أن يضربها بشروطه وحدوده . ذلك لأن الواو (فى هذه الآية)وإن كان فى أصله للجمع بلا ترتيب . ولكن سياق الآية تفيد الترتيب فى معالجة النشوز على ما هو القول المتفق عليه لدى جمهور المفسرين والفقهاء .

وقد نص على هذا الترتيب على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وهو حكيم صدر الإسلام وفيلسوفه الموثوق به . بحيث لا يبقى بعده مجال لأى مناقشة أو تردد

والحقيقة أن هذه الأمور المتناوبة المنصوصة فى هذه الآية ، إنما هى لغرض

صحيح ، ألا وهو معالجة نشوز المرأة الذى يؤدى إلى نتيجة سيئة (كما أشرنا) وإصلاح موقفها ، حتى تعود من النشوز إلى إطاعة زوجها وصلاح بيت الزوجية . فإذا كفاها أحد هذه الأمور الثلاثة ، فلا يجوز ممارسة غيره منها .

فإن الله تعالى قال فى آخر هذه الآية « فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان علياً كبيراً » ، وبهذا قد هدد الزوج الذى يستعمل قواميته فى أحد هذه الأمور الثلاثة بغير ضرورة . فكأنه سبحانه قال : إن الزوجة وان لم تستطع الدفاع عن نفسها ، فإن الله على كبير فوق عباده ، قادر على أن ينتقم للزوجة من زوجها .

« إفادة مزيدة »

روى الإمام الخازن فى تفسير هذه الآية من سنن أبى داود عن اياس بن عبد الله بن أبى ذئاب رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتضربوا النساء » فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه (بعد أيام) فقال « يارسول الله زبرت النساء على أزواجهن » يعنى أنهن خرجن عن إطاعة أزواجهن بسبب منع الضرب . فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للضرب ، وفى أثر الإذن تعدى عدد من الأزواج عن الحد المعقول فى ضرب أزواجهم (عند النشوز) حتى جئن تشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد طاف بآل محمد نساء تشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم» وبهذا أنذر أولئك الأزواج وأعلن الإنذار بين أصحابه ، حماية للزوجات وشفقة عليهن .

٢ — وروى الإمام داود فى سننه عن حكيم بن معاوية رضى الله عنه أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما هو حق المرأة علينا؟» فأجاب رسول الله فيما أجاب به وقال « ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح » (أى لاتقول لها « قبحك الله » وما يماثله من السب ») ولاتهجرها إلا فى البيت ، عند هجرها فى المضاجع . يعنى لاتتركها فى بيت وتخرج عنها إلى بيت آخر .

٣ — وروى الإمام البخارى والإمام مسلم عن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايضرب أحدكم إمرأته جلد العبد ، فلعله يجامعها أو يضاجعها فى آخر اليوم » .

٤ — وروى الامام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايفرك (أى لا يكره ولايبغض) مؤمن (وهو الزوج) مؤمنة (وهى الزوجة) إن كره منها خلقا رضى منها آخر » .

٥ — وروى الإمام الترمذى عن حكم بن معاوية القشرى عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى »

٦ — وروى الامام أبو داود عن لقيط بن صبرة أنه قال: قلت : يارسول الله إن لى إمرأة فى لسانها شىء (يعنى الإيذاء) فقال : طلقها : فقلت : إن لى منها ولداً ولها صحبة (أى مباشرة قديمة) قال فمرها (يعنى عظها موعظة) فإن يك فيها خير فستقبل ، ولاتضربن ضغينتك (أى زوجتك الحرة) ضربك أميتك (تصغير أمة) .

٧ — وروى الامام الترمذى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً (أى مع عموم الخلق) وألطفهم بأهله (يعنى زوجته) .

ولا يخفى ما فى هذه الأحاديث النبوية من عناية رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام بشأن النساء ، ورعايته الكريمة فى حقوقهن .

هذا . وقد أستنبط المحدثون والفقهاء من هذه الأحاديث الصحيحة أحكاماً كما يلى :

الأول : الاجتناب عن ضرب الزوجة والصبر على ما يصدر منها حيال الزوج فى الحياة الزوجية :

الثانى : وإذا اضطر الزوج لضربها بسبب نشوزها ، فعليه أن لايضربها شديداً .

الثالث : أن لا يجمع أعداد الضرب فى موضع واحد حتى لا يؤدى إلى حدوث أثر .

الرابع : أن لا يضرب على الوجه. لأن الوجه مظهر المحاسن وملمح الجمال.

الخامس : ولا يجوز ضربها بالسوط والعصا، وإنما يضربها بالفوطة وأمثال خشب المسواك .

أقول : أما ما يجرأ عليه بعض الأزواج من شتم الزوجة بأتفه سبب والتسرع إلى ضربها بدون تدبر ، أو ضربها بقسوة ، فإنه ظلم لا يرضاه الله ورسوله فى تعاليم الإسلام . وإذا أحدث الزوج عاهة على جسم الزوجة ، أو كسراً أو تلفاً فإنه يستحق التعزير فى دار القضاء الشرعى ، وللزوجة (فى هذه الحالة) طلب الطلاق وعلى القاضى نصرتها وإجابة طلبها .

هذا . وقد أفدنا آنفاً ما فى قوله تعالى « إن الله كان علياً كبيراً » من الإنذار للمعتدين من الأزواج ، وما يذكر إلا أولوا الألباب .

« حقوق المرأة وهى أم »

ومن الأمر الطبيعى أن تصبح الزوجة أماً إثر الزواج ، فإذا نظرنا إلى أحكام الاسلام فإننا نجد الإسلام قد أصدر أحكاماً حكيمة فى رعاية المرأة وحقوقها فى هذه المرحلة من حياتها أيضاً، أحكاماً تتعلق بعدم وجوب إرضاعها أولادها .

وهذا على أساس أن الإسلام قد جعل كفاية الطفل وضمناً مؤونة إرضاعه على ذمة المولود له وهو الأب ، كما أوجب عليه نفقة الطفل بعد فطمه من الرضاع ، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة لترضعه ، وعلة عدم إيجاب الارضاع على الأم ، إن الأم ربما تعجز عن إرضاع الطفل لمرضها، أو ضعفها وعدم كفاية لبنها ، فلا معنى فى إيجاب الارضاع على ذمتها ، وربما تترفع الأم عن الارضاع تجنباً عن التعب ، ولهذا فإن الحكمة تقتضى عدم الايجاب وترك الأمر إلى حريتها . مع أنها ربما تتطوع عند استطاعتها للإرضاع . كما

كما هو الحكمة فى عدم إيجاب تربية الأولاد على ذمتها ، ولا يخفى ما فى هذا من رعاية جانب المرأة بحكمة ونظرة معقولة لا يسوغ الخلاف عليها .

أما الأحكام التى تتعلق بعدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم :

فنها : أن عدم إيجاب الأرضاع على ذمة الأم فى حالة وجود مرضعة صالحة للإرضاع أما فى حالة عدم وجود المرضعة ، أو عدم قبول الطفل غير ابن أمه فإن الإرضاع يجب على ذمة الأم وذلك صيانة للطفل من الضياع ، والإيجاب فى هذه الحالة تقتضيه الإنسانية لصالح الطفل . ونص الفقه الإسلامى يقول : « وذلك (أى عدم وجوب إرضاع الطفل على الأم) إذا كان توجد من ترضعه ، أما إذا كان لا توجد من ترضعه فإن الأم تجبر على الإرضاع صيانة للصبى من الضياع » كتاب « الهداية » لشيخ الإسلام المرغنانى .

ومنها : وإذا أرادت الأم أن تقيم المرضعة عندها فلها هذا الحق وعلى الأب موافقتها ، وإنما هذا على أساس أن حق الحضانة للأم بلا جبرها فى حكم الإسلام ، فمن حقها أن تستلزم إقامة المرضعة لديها حتى تشرف على الإرضاع مع نظارتها على حضانة الطفل وكيفية تربيته . وفى هذا يقول نص القدورى :

« ويستأجر الأب من ترضعه عندها . (أى عند أم الطفل) . وفى توجيه هذا القول يقول صاحب « الهدايه » : أما إستئجار الأب للمرضعة فإن الأجر — أى أجر الإرضاع — عليه ، وقوله « عندها » معناه إذا أرادت الأم ذلك لأن الحجر — والحضانة — لها ، أى من حق الأم » انتهى .

ومنها : وإذا أرضعت الأم طفلها فليس لها أخذ الأجر من زوجها (كالمرضعة) الذى هى فى نكاحه أو فى عدته ، ذلك لأن إرضاع الطفل مهمة الأم ديانة (وإن لم يجب عليها شرعاً) ولكن الأم عدت معذورة لاحتمال عجزها ، فإذا أقدمت على الإرضاع للأجر ارتفع عذرها ، وتعين على ذمتها الإرضاع .

وفى هـذا يقول الفقه الإسلامى : « وإن استأجرها وهى زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز ، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة إلا أنها عذرت لإحتمال عجزها ، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها على الإرضاع ، فكان الفعل واجباً عنها فلا يجوز لها أخذ الأجرة عليه » .

ومنها : وللمرأة أن تأخذ الأجر لإرضاع طفل زوجها من غيرها ، ولو كانت على ذمة الزوج أوعدته بعد الطلاق ، لأن هذا الإرضاع ليس من مهمتها ديانة . وفى هذا يقول النص الفقهى :

« ولو استأجرها وهى منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز ، لأنه غير مستحق عليها » .

« ومما يجب أن يعلم »

ومما يجب أن يعلم هنا : إن كلامنا فى هـذا الفصل حول عدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم ، بمعنى أنه لا يجب قضاء على ذمة الأم أن ترضع طفلها الذى ولدته ، وليس للأب (زوجها) أن يجبرها على الإرضاع ، أو يعاقبها أو يعاتبها على امتناعها ، وذلك بناء على قول الله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » فى أحد المفهومين من هذه الآية .

وقد استدل بها صاحب « الهداية » فى توجيه عدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم ، حيث يقول : وقيل فى تأويل قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » بإلزامها الإرضاع مع كراهتها له » .

ثانياً : وليعلم أن هـذا الحكم الإسلامى أيضا من عطف الإسلام نحو المرأة وحماية كتلتها نظراً لضعف أغلبية النساء ، حيث ترك الأمر لها وحريتها ، فإن تطوعت وأرضعت طفلها فلها الأجر عند الله والثناء لدى المجتمع ، وإن ترفض فلا عتاب عليها ولا إكراه » .

وأقول : ولو كان حكم الإسلام بإيجاب الإرضاع على ذمة الأم ، لأصبح دستورا سماوياً عاماً يعم على طبقات النساء على اختلافها ، لأن الإسلام دين العدالة والمساواة ، ولكن لا يمكن تطبيقه على كل فرد من الأمهات لاختلاف أحوالها ، إذن فإن المصلحة الإجتماعية إنما تقتضى عدم إيجاب الإرضاع ، ومن المعلوم أن عواطف الأمهات كثيراً ما تدعوهن إلى أطفالهن حتى لا يحرمنهم عن الإرضاع بأنفسهن ، اللهم إلا النادرة أو المعذورة منهن ، ولعل هذا هو السر فى صرف النظر عن الإيجاب .

« ولمزيد العلم »

ولمزيد العلم فى هذا الموضوع يحسن ذكر الآية القرآنية التى تبتنى عليها أحكام الفقه الإسلامى ، مع تفسيرها والاستنباط عنها ؛ وهى قول الله عز وجل :

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أراد افصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف . واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) الآية ٢٣٣ - البقرة .

أقول : إن الله عز وجل يصرح فى هذه الآية بقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن » بأن ارضاع الأولاد على ذمة الوالدات ديانة . وهذا أمر ندب وترغيب . لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها ؛ مع ملاحظة أنها أشفق على طفلها من غيرها .

وليعلم : أن لفظ « الوالدات » يعم المطلقات والباقيات فى النكاح

لأن اللفظ عام مطلق ولا دليل لتخصيصه بغير المطلقات ، فوجب تركه على إطلاقه وعمومه ، فإن من أصول الاستنباط قولهم « المطلق يصرف على إطلاقه ما لم يصرف عنه صارف » .

(٢) وبقوله « حولين كاملين » حدد الله مدة الإرضاع بسنتين كاملتين .

(٣) وبقوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، أفاد الله سبحانه أن هذه المدة لمن يريد إتمام الرضاع ، وأن هذا التحديد ليس تحديداً إيجابياً ، بحيث يجوز فطم الطفل عن الرضاع في أقل من هذه المدة ، كما يدل عليه قوله تعالى في سلسلة هذه الآيات : « فإن أرادا فصالا عن تراض وتشاور فلا جناح عليهما » .

(٤) وبقوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أوجب الله تعالى نفقة الوالدات وكسوتهن على الوالد بقدر وسعه وطاقته المالية .

(٥) وبقوله « لا تكلف نفس إلا وسعها » يؤكد اعتبار الحالة المادية (اليسر والعسر) لدى الرجل (الوالد) في موضوع الرزق والكسوة وغيرها .

(٦) وبقوله « لا تضار والدة بولدها » أفاد الله سبحانه بأن الوالدة لا تجبر ولا تكره لإرضاع ولدها إذا أبت الإرضاع ، وبمعنى آخر : إن الطفل لا ينزع من الأم لترضعه مرضعة ، وذلك عندما ترضى الأم إرضاعه بنفسها حتى ولو كانت مطلقة .

٧ — وبقوله (ولا مولود له بولده) أفاد الله سبحانه بأنه ليس من حق الأم أن تفصل الطفل عن الارضاع بعد أن رضيت وقبلته للإرضاع بنفسها ، وقد ألف المولود برضاع من أمه ، وفي إعطائه للمرضعة ضرر مالي يلحق بالمولود له وهو الأب .

وبمعنى آخر : لا يكره المولود له لإعطاء أجر الرضاع بمقدار يزيد على الأجر المعلوم في عرف المجتمع إذا طلبته الأم على إرضاع المولود وهي مطلقة .

٨ — وبقوله (وعلى الوارث مثل ذلك) أوجب الله تعالى النفقة والكسوة وأجر الإرضاع على الوارث بعد وفاة الوالد ، مع رعاية ما يتعلق بهذا الموضوع من الأحكام .

٩ — وبقوله (فإن أرادا فصالا عن تراض وتشاور فلا جناح عليهما) أفاد الله سبحانه بأن اتمام الرضاع بحولين كاملين لايجب ، فإذا أراد الوالد والوالدة فصال المولود عن الرضاع قبل هذه المدة وذلك عن تراض وتشاور بينهما فلا جناح عليهما ، ويدخل فيه رأى الطبيب الخبير بشأن الرضاع .

١٠ — وبقوله (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) أرشد الله عز وجل الرجال أن يكونوا عند تسليم أجرة الرضاع للوالدات المطلقات ، أو المرضعات مستبشرى الوجوه ،ناطقين بالقول المعروف مطيبين لأنفس المطلقات أو المرضعات بما أمكن ، حتى يؤمن من تفريطهن بقطع معاذيرهن .

١١ — وبقوله (واتقوا الله) أمر الله تعالى الرجال بالتقوى والخوف منه فى خصوص حقوق المطلقات والمرضعات.وضمناً بشأن حقوق الأطفال وبهذا يؤكد الأمر بإيفاء الحقوق المذكورة .

١٢ — وبقوله (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) يهدد الرجال بأنه سبحانه بصير بأعمالهم (علنية كانت أو سرية) وأنه يجازيهم عليهاوبهذايبدى اهتمامه البالغ بشأن هذه الحقوق .

أقول : هذه هى أحكام الإسلام بشأن إرضاع الطفل وعدم وجوبه على المرأة وهى أم إلا أن تتطوع به . أو لم توجد مرضعة ، أو وجدت ولم يقبل الطفل لبنها ، مع ما يتعلق بالمطلقة ، وأجرة الرضاع من الأحكام .

ومما يلاحظ هنا : أنه إذا لم يجب على المرأة (فى نظر الإسلام) إرضاع الطفل الذى ولدته هى من ميسور لبنها. وهو أصلح به من لبن غيرها ، فلايجب عليها خدمة أولادها بالطريق الأولى ، وعلى الوالد أن يقوم بتدبيرها وغيرها من مصالح الأولاد ، بما فى وسعه من إتخاذ خادمة أو داية كما هو المعروف فى زماننا ومجتمعنا ، إلا أن تطوع المرأة (الأم) بها أيضاً، تطوعاً يستوجب حنان الأمومة بطبيعتها ، فتنال به الأجر عند الله عز وجل ، وتستحق الثناء لدى الناس فى المجتمع الإسلامى ، كما هو المعتاد فى كثير من العائلات الإسلامية .

ومما يذكر هنا :أن الحكمة فى عدم إيجاب إرضاع الأولاد على الوالدات، وعدم إيجاب خدمة الأولاد عليهن ، مثل ما بيناه من الحكمة فى إيجاب خدمة الزوج على الزوجة .

« إتخاذ المرضعة »

ومما ينبغى أن نفيد القراء الأعزاء أن اتخاذ المرضعة كان من العادات الحسنة قبل البعثة ذلك لأن رجال العرب كانوا يتفقدون مرضعة من البادية لإرضاع أولادهم ويسلمونهم إليها بعقد معتاد .

وكان الغرض تربية الأطفال فى البوادى وكانوا يقولون : أن الطفل الذى يتربى فى المدينة يطلع كايل الذهن، ضعيف العزيمة غالباً ، أما تربيته فى الصحراء حيث الهواء الطلق فإنها تؤدى به أن يطلع نجيباً ذكياً شجاعاً فى مستقبل حياته وشئون قومه وقبيلته ، وعلى هذه العادة الحسنة والغرض المعقول أختار عبد المطلب بن هاشم لحفيده المبارك طفل آمنة محمد بن عبد الله (نبى الله ورسوله للعالمين فى المستقبل) مرضعة ألا وهى حليمة بنت أبى ذئيب السعدية من قبيلة بنى سعد ، فكان الطفل المبارك عندها فى إرضاعها وفى تربيتها البدوية النزيهة

إلى أن حدث حادث شق الصدر حينما تجاوز عمره السنة الرابعة فأعادوه إلى آمنة أمه الشريفة بمكة المكرمة .

« حقوق المرضعة »

ثم أن الإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم قرر هذه العادة الحسنة كما هى ، وقدر حقوق المرضعة حق التقدير حتى عد المرضعة أماً رضاعية وعد أولادها إخوة وأخوات رضاعية للطفل الرضيع . وحرم النكاح بينهم من الرضاع ، كتحريمه من النسب وتفصيله فى الكتب الفقهية .

أقول : وبهذا أيضاً قد رفع الإسلام مقام المرأة وهى مرضعة لأنه اعترف لها بحقوق مقررة ، وبما أثبت هذا أيضاً مدى رعاية حقوق المرأة من كل جانب فى نظر الإسلام . وكما أن الاعتراف بحقوق المرضعة يستنبط من الآية التى سبق تفسيرها واستنباط ما فيها من الأحكام يستنبط من الأحاديث النبوية أيضاً .

هذا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترم مرضعته حليمة السعدية كل الاحترام ، على ما يدل عليه الحديث الذى رواه الإمام أبو داود فى سننه عن أبى الطفيل الصحابى رضى الله عنه حيث يفهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرش ردائه المبارك وأجلس عليه مرضعته حليمة السعدية رضى الله عنها وكان ذلك حينما قدمت إلى حضوره وهو مشغول بقسمة الغنائم فى جعرانة .

وبهذا وأمثاله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة يجب أتباعها والتأسى بها على أمته قاطبة ، فقد قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الآية ـ ٧ الحشر) . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى . . » إلى آخر الحديث النبوى .

« الامومة فى نظر الاسلام »

بعد ما بحثنا فى القسم السابق عن حقوق المرأة وهى أم . رأينا أن نبحث عن الأمومة فى نظر الإسلام ، وطبعاً أن البحث عن الأمومة يتضمن البحث عن الأبوة أيضاً ، لما بينهما من التلازم الذى أدى إلى ذكرها متلاحقين فى نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

إن الأم والأب هما الباعثان لتكون الأطفال ووجود الأولاد (ذكراً أو انثى) كما أن تربيتهم من مرحلة الولادة إلى مرحلة البلوغ وتثقيفهم بما يجب من الثقافة الدينية والأخلاقية والاجتماعية أيضاً إنما يتم على أيدى الأبوين (الأم والأب) مما يقتضى جهوداً مضنية على مدى سنوات من العمر .

ولهذا فإن العالم الإسلامى فى الغابر والحاضر من تاريخ الانسانية يقدر حقوق الأم والأب ، وينظر إليها نظرة الاحترام ويعظم الأمومة والأبوة فى شخصيتها الكريمة فى ساحة الكون .

فقد أبدى الإسلام إهتماماً بالغاً لحقوق الأبوين لم يسبق مثله فى سائر الاديان ، وبينها بياناً واضحاً فى نصوص الكتاب والسنة أجمالا وتفصيلا .

فمن الآيات : قوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) الآية ٨ — العنكبوت .

« الاستنباط من الآية »

أخبر الله سبحانه بقوله (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) أنه قد وصى الإنسان أن يفعل بوالديه ما يحسن من البر والعطف رعاية لحقوقهما عليه .

٢ — وبقوله (وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما)

قد نهى الإنسان عن إطاعة الوالدين إذا هما بذلا جهدهما ليشرك أولادهما بالله سبحانه وهو لا شريك له .

أقول : وكذلك إذا أمر الوالدان (أو أحدهما) أولادهما بإرتكاب أى معصية من المعاصى فلا إطاعة لهما ، وهذا على أساس « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » كما فى الحديث النبوى .

٣ — وبقوله (إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) هدد بالمصير إلى الله والمجازات على الأعمال كلها .

ومنها : قوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك ، إلى المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفاً . واتبع سبيل من أناب إلى ، ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) الآية ١٤ — ١٥ لقمان .

« الاستنباط من هذه الآية

أخبر الله سبحانه بقبوله (ووصينا الإنسان بوالديه) عما وصى به عالم الإنسانية (من التوصيات المقدسة) بشأن الوالدين ، الأم والأب .

٢ — وبقوله « حملته أمه وهنا على وهن » بين ما تقاسيه الأم من ضعف على ضعف ومن المتاعب والآلام المتتابعة فى مراحل الحمل حتى الوضع بياناً رمزياً ، وبهذا أشار إلى حقوقها الواجبة على أولادها ، كما أهتم بها بإفرادها بالذكر تفصيلا بعد أن ذكرها مع الأب إجمالا .

٣ — وبقوله « وفصاله فى عامين » ذكر الإنسان بما تتحمل الأم مدة سنتين لإتمام إرضاع أطفالها عن تطوع أو عن إيجاب (عند عدم وجود المرضعة أو رفض ابنها) وبهذا ذكر الأولاد بحقوق الأم ووجوب رعايتها وذلك ديانة وإنسانية .

٤ — وبقوله « أن أشكر لى ولوالديك» أوضح توصيته القدسية، وأمر الإنسان بتأدية الشكر له سبحانه ولوالديه ، تقديراً لحقوقه وحقوقهما .

أقول : لقد جمع الله تعالى الأمر بشكره وشكر الوالدين فى سلك واحد ، وبهذا أشار إلى قدسية حقوق الوالدين ، وأهتم بها أيما اهتمام .

٥ — وبقوله « إلى المصير » أوعد الإنسان بمصيره إليه سبحانه ، لمجازاته على أعماله الحسنة (منها شكره لله ولوالديه) وعلى أعماله السيئة (منها كفرانه لنعم الله تعالى وعدم رعايته لحقوق والديه) وبهــذا التهديد قد أكد أمره الايجابى برعاية حقوق الوالدين .

٦ — ويقوله « وإن جاهداك على أن تشترك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما) نهى الإنسان عن إطاعة والديه فى الشرك والمعصية (كما سبق التفصيل فى الاستنباط عن الآية الأولى) .

٧ — وبقوله « وصاحبهما فى الدنيا معروفاً » أمر الإنسان أن يصاحب والديه بالمعروف وهو البر والصلة ، والعشرة الحسنة ، حتى ولو كانا مشركين مما يفيد إهتمام الإسلام بحقوق الوالدين .

٨ — وبقوله « واتبع سبيل من أناب إلى » أمر الإنسان بأتباع عباده الصالحين الذين أنابوا إليه سبحانه بالإيمان والأعمال الصالحة (ومنها رعاية حقوق الوالدين) مع تأكيد رمزى للنهى عن إطاعة الوالدين فى الشرك والمعصية .

٩ — وفى ختام الآية بقوله « ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » نبه الإنسان بالمصير إليه لمجازاته على أعماله .

« سبب نزول هاتين الآيتين »

قال المفسرون : نزلت الآيتان بشأن سعد بن مالك الزهرى (على ما قاله ابن اسحاق) وبشأن أمه حمنة بنت أبى سفيان ابن أمية ، ولما أسلم سعد وكان باراً بوالديه قالت له أمه (وهى مشركة) ما هذا الذى أحدثت ؟ والله لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت فتعير بذلك أبد الدهر ويقال لك يا قاتل أمه ! ثم أنها مكثت يوما وليلة لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل فأصبحت وقد جهدت ، ثم مكثت يوما آخر وليلة فجاءها وقال يا أماه ! لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفسا ما تركت دينى فكلى إن شئت وإن شئت فلا تأكلى ! فلما أيست منه أكلت وشربت ، فأنزل الله الآيتين تثبيتاً لسعد وتذكيراً للمؤمنين .

منها — قوله تعالى « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » الآية ١٥ — الأحقاف .

« الاستنباط »

لقد أخبر الله تعالى بقوله « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً » أنه وصى الإنسان وأمره بالإحسان لوالديه بأن يعاملهما معاملة حسنة ، ويعاشرهما معاشرة حسنة ، رعاية منه لحقوقهما على ذمته كإنسان .

٢ — وذكر بقوله « حملته أمه كرها ووضعته كرها » متاعب الأم التى تقاسيها فى مدة الحمل وأثناء الوضع ، وأبدى اهتمامه الإلهى (بإفراد ذكرها) بحقوقها على ذمة أولادها ذكوراً وإناثا .

٣ — وبقوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » يقدر مدة الحمل ستة أشهر (على الأقل) ومدة الرضاع أربعة وعشرين شهراً (على الأكثر) ويقدر المجموع ثلاثين شهراً ، وبهذا أيضاً يشير إلى ما تقاسى الأم فى مدة الحمل إلى

الوضع والفصال من المتاعب والآلام ، التى تستوجب حقوقا لها على ذمة أولادها ، ديانة وإنسانية .

أقول : قلنا مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً على الأكثر ، وذلك لأن الله تعالى يقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » الآية .

﴿ ومنها ﴾ قول الله سبحانه « وقضى ربك » أى أمر ربك أمراً مقطوعاً به « أن لا تعبدوا إلا إياه » وحده لا شريك له، « وبالوالدين إحسانا » وأن تحسنوا بالوالدين إحساناً توجبه عليكم حقوقهما . « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف » وهى كلمة تضجر وكراهية يقول الإنسان عند التضيق من معاملة أى إنسان آخر ، ولكنها منهى عنها مقابل الوالدين بنص هذه الآية . « ولا تنهرهما » أى لا تزجرهما عما يفعلانه أو يقولانه من فعل أو قول لا يعجبك « وقل لهما » بدل التضجر والنهر « قولا كريماً » جميلا ليناً كما يقتضيه حسن الأدب ، وهنا قال الإمام النفسى فى تفسيره :

« ولقد بالغ سبحانه فى التوصية بهما ، حيث إفتتحها بأن شفع الإحسان إليهما بتوحيده ، ثم ضيق الأمر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومع أحوال لا يكاد صبر الإنسان يبقى معها » انتهى .

« واخفض لهما جناح الذل » أى اخفض لهما جناحك الذليل « من الرحمة » من فرط رحمتك ورقة قلبك لهما ، وعطفك عليهما ، وذلك لكبر سنهما وضعفهما وافتقارهما اليوم إليك ، وقد كنت افقر خلق الله إليهما بالأمس ، وقال الزجاج : وألن جانبك متذللا لهما من مبالغتك فى الرحمة . « وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً » يعنى : ولا تكتف برحمتك عليهما التى لا بقاء لها، وادع الله بأن يرحمهما رحمته الباقية ، واجعل ذلك جزاء لرحمتهما عليك فى صغرك وتربيتهما لك .

أقول : هذا الدعاء مخصوص للوالدين المسلمين ، ولا يجوز الإسترحام لوالد مشرك أو والدة مشركة لقوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » الآية ١١٣ — التوبة . وإنما يجوز لهما الدعاء بالهداية والايمان كما فى تفسير الخازن ، والامام النسفى . « ربكم أعلم بما فى نفوسكم » أى بما فى ضمائركم من قصد البر إلى الوالدين ومن النشاط والكرامة فى خدمتهما وإعتقاد مايجب لهما من التوقير وعدم عقوقهما ، « إن تكونوا صالحين » أبراراً مطيعين قاصدين الصلاح والبر للوالدين بعد تقصير بشأنهما ، وأنبتم ورجعتم إلى الله واستغفرتم « فإن الله كان للأوابين غفوراً » يعنى : غفوراً للذين يؤولون ويتوبون . الآية ٢٢ — ٢٥ الإسراء .

أقول : هذه آيات بينات من القرآن الكريم ذكرناها (إنتخاباً) وفسرناها مع استنباط الأحكام من نصوصها ورموزها فى موضوع « الأمومة فى نظر الإسلام » .

« الاحاديث النبوية فى الامومة »

لقد وردت أحاديث نبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضوع حقوق الأمومة ، وبتعبير آخر فى موضوع حقوق الوالدين (الأم والأب) تنص على اهتمام الإسلام بهذه الحقوق على ذمة الأولاد .

فمن هذه الأحاديث : مارواه الإمام مسلم بالاتفاق عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك » .

أقول : لقد اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بحقوق الأمومة فى إجابته الثلاث للأسئلة الثلاثة من ذلك الرجل ، وذلك لما فى آيات القرآن من الاعتناء عن طريق ذكر الأم بما تقاسيه من المتاعب ، ابتداء من مرحلة الحمل إلى مرحلة الفصال ، كما بيناه آنفاً .

هذا . وجاء فى رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إجابة لسؤال ذلك الرجل الصحابى : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك ، ثم أدناك» وفى هذا أشارة بعد حقوق الوالدين إلى حقوق الأقربين من الخالة والخال ، والعمة والعم . اللهم وفقنا بحقوقهم أجمعين .

ومما يذكر هنا : ما رواه البيهقى عن سعيد بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده » أقول : ولا سيما بعد وفاة الوالد ، فإنه ينوب عنه .

ومنها : ما رواه الإمام مسلم بالإنفراد عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رغم أنفه، رغم أنفه ، رغم أنفه. قيل : من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والده عنده الكبر أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة »

أقول : لقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث إلى قوله تعالى (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما) إلى آخر الآية التى ذكرناها وفسرناها آنفاً ، مع التحريض إلى العمل بما فى تلك الآية من توصيات قدسيه تؤدى الإنسان إلى السعادة الأبدية بالدخـــول فى الجنة ، وإلا فهو يستحق الخسران والذلة ، وكيف لا ؟ وقد دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاشك فى إستجابة دعائه لدى الله عز وجل .

ومما يشير إلى هذا المعنى ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رضى الرب فى رضى الوالد (وهو يشمل الوالدة أيضاً) وسخط الرب فى سخط الوالد » . ولاسيما ماروا ابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال : هما جنتك ونارك » يعنى : إن أرضيتهما دخلت الجنة وإن سخطهما دخلت النار ، ولايخفى ما فى هذا الحديث من شدة الوعد والوعيد بشأن الوالدين . اللهم وفقنا رضا الوالدين ، آمين .

ومنها : ما رواه الإمام البخارى والإمام مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت : « قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش (أى فى المدة التى عاهدهم الرسول على ترك التعرض وهو صلح الحديبية) فقلت يارسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة (أى عن الإسلام أشارة إلى أنها مشركة) أفأصلها ؟ (من صلة الرحم) قال : نعم صليها » .

أقول : وفى هذا الحديث دليل على وجوب الإحسان الأم من جانب الأولاد ولو كانت مشركة ، وهذا على أساس صلة الرحم .

ومنها : ما رواه الإمامان البخارى ومسلم أيضاً عن عمر وبن العاص رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن آل أبى فلان (لم يذكر الراوى إسمه حذراً من الفتنة ، وقد أراد بهم الرسول صلى الله عليه وسلم أبا لهب وأمثاله) ليسوا لى بأولياء (أى لا أواليهم ولا أحبهم لشركهم بالله سبحانه) إنما ولى الله وصالح المؤمنين . ولكن لهم رحم أبلها ببلائها » كناية عن صلة الرحم .

أقول : وفى هذا الحديث يفيد رعاية صلة الرحم لغير الوالدين من المشركين ، وأما للوالدين فبالطريق الاولى :

ومنها : ما رواه الإمامان أيضاً عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قاطع » أى قاطع الرحم عمن يستحق الصلة من الأقرباء وعلى الأخص الوالدين ، وفى هذا وعيد قطعى شديد .

ومنها : مارواه الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الواصل (أى الرحم) المكافىء (أى الذى يجازى صلة الرحم بصلة الرحم) ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » .

أقول : يستفاد من هذا الحديث الإستمرار فى صلة الرحم للأقرباء وبالخاصة للوالدين لو قطعوا الصلة وظلموه .

ومنها : ما رواه الإمام الترمذى وابن ماجه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال : إن رجلا أتاه فقال إن لى إمرأة وإن لى أمى تأمرنى بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع » .

قال على القارىء فى مرقات المفاتيح: أوسط أبواب الجنة أى للجنة أبواباً وأحسنها دخولا أوسطها ، وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد » .

أقول : وهو يشمل الوالدة أيضاً .

ومنها : ما رواه الإمام الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها ، فقال لى طلقها وأبيت ، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها »

أقول : يفهم من سياق الحديث أن عبد الله بن عمر طلقها إطاعة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم على أساس رأى والده عمر رضى الله عنه ، الذى يكون رأياً صحيحاً لما ثبت أن عمر رضى الله عنه هو الصحابى الملهم (بنص الحديث الصحيح) الذى أيد رأيه نزول الآيه فى تحريم الخمر وغيره ، مع أن المحدثين قالوا فى شرح هذا الحديث ما نصه : «إن كان الحق فى جانب الوالدين فطلاقها واجب ، وإن كان فى جانب المرأة فإن طلقها ارضاء الوالدين فهو جائز » .

ومنها : ما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى » أى أبيه بموته أو غيبته .

ومنها : ما رواه الإمام أبو داود وابن ماجة عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة (بطن من الأنصار) فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، (أي التي تتعلق بالأبوين) وإكرام صديقهما » .

أقول : ولا يخفى ما في هذا الحديث وما قبله من الاهتمام بحقوق الوالدين حتى بعد وفاتهما .

ومنها : ما رواه الإمام البخاري في « الأدب المفرد » عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال :

« ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا (أي يرجو الله الأجر والثواب في برهما والإحسان إليهما) إلا فتح الله له بابين — يعني من الجنة — وإن كان واحداً فواحد . وإن أغضب أحدهما لم يرضى عنه . قيل : وإن ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه :

أقول : ولا شك في أن ابن عباس رضي الله عنه قال ما قال عن سماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتأمل :

٢ — وروى البخاري من أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا يجزي ولد والده (يعني لا يستطيع أن يؤدي حقه) إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه » .

أقول : وهذا الحديث رواه الإمام مسلم أيضاً في كتاب العتق .

٣ — روى البخاري عن سعيد بن أبي بردة رضي الله عنه أنه قال : سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر رضي الله عنه مع رجل يماني يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره وهو يقول :

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال : يا ابن عمر أترانى جزيتها ؟ (أى أديت حقها ؟) لا : ولو بذفرة واحدة » .

٤ — وروى البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال « الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئاً « إلا وقول الزور » ومازال يكررها حتى قلت : « ليته سكت » .

أقول : المراد بقول الزور مايقوله القائل بشأن الله ورسوله . أو الزور فى الشهادة . والله أعلم .

« آثار وسير »

هذا . وقد رويت آثار وسير لبعض الأنبياء والصالحين فى الأمومة والأبوة وحقوقهما :

فمنها : قال شهاب الدين محمد بن أحمد أبى الفتح الأبشيهى (٧٩٠ — ٨٥٠هـ) فى كتابه « المستطرف » :

« بلغنا أن الله تعالى كلم موسى عليه السلام ثلاثة آلاف وخمسمائة كلمة ، فكان آخر كلامه ، يارب أوصنى ، قال أوصيك بأمك حسناً ، قال له سبع مرات ، قال موسى حسبي، ثم قال الله تعالى : ياموسى : « ألا أن رضاها رضاى وسخطها سخطى » .

٢ — وكان رجل من النساك يقبل كل يوم قدم أمه ، فأبطأ يوماً على أخوته (أى تأخر عن موعد الحضور عند أخوته) فسألوه . فقال : كنت أتمرغ فى رياض الجنة ، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات .

٣ — وقال المأمون : لم أر أحداً أبر بأبيه من الفضل بن يحيى ، فقد بلغ من بره لأبيه أنه لا يتوضأ إلا بماء سخن فمنعهم السجان من الوقود فى ليلة

باردة ، فلما أخذ يحيى مضجعه قام الفضل إلى قمم نحاس فملأه ماء وأدناه من المصباح فلم يزل قائماً وهو فى يده إلى الصباح حتى استيقظ يحيى من منامه » .

٤ — وقيل طلب بعضهم من ولده أن يسقيه ماء فلما آتاه بأشربة نام أبوه (أى وجده نائماً) فما زال الولد واقفا بالشربة فى يده إلى الصباح حتى استيقظ أبوه من منامه » .

٥ — وقال ابن المنكدر : بت أكبس رجل أبى ، وبات آخر يصلى (يعنى التهجد) ولا يسرنى ليلته بليلتى » .

٦ - وقيل أن محمد بن سيرين كان يكلم أمــه كما يكلم الأمير الذى لا ينتصف منه » .

٧ — وقيل لعلى بن الحسين (يعنى الإمام زين العابدين) رضى الله عنه : إنك من أبر الناس ولا تأكل مع أمك فى صحفة ، فقال : « أخاف أن تسبق يدى يدها إلى ما تسبق عيناها إليه فأكون قد عققتها » .

٨ — وقال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن لى أما بلغ منها الكبر أنها لا تقضى حاجتها إلا وظهرى لها مطية (يعنى أحملها إلى مكان قضاء الحاجة) فهل أديت حقها ؟ فقال عمر : لا : لأنها كانت تصنع بك ذلك (أى تحملك على ظهرها) وهى تتمنى بقاءك ، وأنت تصنعه وتتمنى فراقها .

٩ — وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لابن مهران (فى نصيحة له): لا تأتين أبواب السلاطين وإن أمرتهم بمعروف أو نهيتهم عن منكر (يعنى ولو كان قصدك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ولا تخلون بإمرأة وإن علمتها سورة من القرآن ، ولا تصحبن عاقا ، فإنه لن يقبلك وقد عق والديه » .

١٠ — وقال فيلسوف « من عق والديه ، عقه ولده » يعنى : أنه يجازى بالمثل . أقول : تلك عشرة كاملة فى هذا الباب ، وما يذكر إلا أولو الألباب

« المرضعة أم ولها حقوق »

ومما يجب ذكره هنا : أن المرضعة أم ولها أيضا حقوق على ذمة رضيعها وهو فى حكم أولادها ، ذلك لأن الله تعالى سماها أماً حيث قال فى سلسلة آيات التحريم بعد قوله « حرمت عليكم أمهاتكم إلخ .. وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » فحرم نكاح المرضعة على الرضيع ، كما حرم على الولد نكاح أمه التى ولدته ، بل وحرم عليه نكاح الأخوات من الرضاعة حيث قال « وأخواتكم من الرضاعة » قال الإمام النسفى فى تفسير هذه الآية مانصه : « إن الله تعالى نزل الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أماً للرضيع والمراضعة أختاً ، وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه وأخته عمته ، وكل ولد وولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم أخوته وأخواته لأبيه ، وأم المرضعة جدته وأختها خالته ، وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأم . والأصل فى هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » انتهى .

وقال الإمام الخازن فى التفسير مانصه :

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » كل أنثى انتسبت باللبن إليها فهى أمك وبنتها أختك ، وإنما نص الله على ذكر الأم والأخت ليدل بذلك على جميع الأصول والفروع ، فنبه بذلك أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ، ويدل على ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة » أخرجاه فى الصحيحين . وقال الخازن أيضا :

« وإنما سمى الله تعالى المرضعات أمهات لأجل الحرمة فيحرم عليه (أى على الرضيع) نكاحها ، ويحل له النظر إليها والخلوة بها (يعنى الجلوس معها فى الخلوة الذى يحرم مع الأجنبية) والسفر معها ولا يترتب عليه (أى

على الرضاع) جميع أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ولا تجب على كل واحد منهما نفقه الآخر وغير ذلك من الأحكام ، هذا ما قاله النسفى والخازن رويناه لمزيد الإفادة .

وإنما الغرض إثبات أن المرضعة أم ولها حقوق ، ذلك لأن المرضعة قد شاركت بلبنها فى نمو الطفل وشد لحمه فى مدة الرضاع وهى سنتان من ولادته لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » الآية ٢٣٣ـ البقرة أما أقل مدة الرضاع التى تثبت بها حرمة المرضعة فعلى أقوال عند الفقهاء ليست من صميم بحثنا هذا .

فالإسلام رفع قدر المرضعة وجعلها مثل الأم تقديراً لمشاركتها بلبنها فى نمو بنية الطفل الرضيع وشد لحمه كما أشار إليه فقيه الصحابة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وقرر لها حقاً على الرضيع ، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يكرم مرضعته ثويبة جارية أبى لهب ، وبالخاصة مرضعته حليمة بنت أبى ذئيب من بنى سعد ، وهى التى أتمت رضاعته صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عند حليمة السعدية تتشرف بإرضاعة وحضانته إلى أن تجاوز عمره الميمون عن أربع سنوات ، ومن الأحاديث النبوية فى هذا الباب ما رواه الإمام أبو داود فى سننة عن أبى الطفيل رضى الله عنه أنه قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فبسط لها ردائه فجلست عليه ، فقلت من هى؟ فقالوا هى أمه التى أرضعته » .

أقول : قوله « يقسم لحماً » يريد به غنائم ، فقد قال بعض شراح الحديث كان عليه الصلاة والسلام يقسم غنائم حنين ، والجعرانة موضع معروف على مرحلة من مكة المكرمة ، ويفهم من بعض الأحاديث الأخرى : أن هذه المرأة كانت حليمة السعدية .

« حقوق الأولاد على الوالدين »

مما ثبت عند الباحثين أن تربية الأطفال واجب طبيعي من الواجبات فى المجتمع البشرى ، ذلك لأنه أمر تستوجبه طبيعة الإنسان ، تربية تتعلق بنمو الأطفال جسماً ، وبتقدمه روحاً وارتقائه (بالتدريج) إلى مدارج الكمال ، ومراتب العلم والعمل والنضال فى هذه الحياة وهى مرحلة الجد والتنازع والتنافس ، أو قل مرحلة السعى والجهد للوصول إلى سعادة الدارين . نعم : إن تربية الأولاد (من سن الطفولية إلى سن الرشد والبلوغ) أمر طبيعى ، حتى بين الحيوانات الأهلية من الإبل والخيل والبغال والحمير والبقر والغنم . وبين الوحوش من كل نوع منها .

ولهذا فإن الله الخالق الحكيم قد خلق حساً دقيقاً وشعوراً رقيقاً من جانب الكبار نحو الصغار إنساناً كان أو حيواناً . حتى تتحقق هذه التربية كأمر طبيعى وتنتج نتائجها المطلوبة .

وهذا (كما أشرنا إليه) من حكمة الخالق الحكيم سبحانه الذى خلق كل شىء وقدره تقديراً فى كل ناحية من نواحيه .

ولولا هذا الحس والشعور لضاع أطفال الإنسان (بل الحيوان) بدون أن ينالوا شيئاً يذكر ، ولولا هذا الحس والشعور لعاش بنو آدم عيشة ضائعة لا يدينون بدين ولا يتمتعون بعلم ولا يتصفون بخلق إنسانى يليق بإنسانيتهم ، نعم : لولا هذا الحس الدقيق والشعور الرقيق من جانب الكبار نحو الصغار لضاعت ذرية الإنسان ضياعاً ماديا وروحيا ، ولضاع نسل الحيوان ماديا ، ضياعا يؤدى إلى الخسران المبين فى عالم الخلق .

ولهذا فإن الدين الإسلامى أعتنى فى هذا الموضوع إعتناء وأصدر تعليماته القدسية بشأن تربية الأولاد (منذ الولادة إلى حد الرشد والبلوغ) تربية مادية ، وبالخاصة بشأن تربيتهم تربية روحية ، فقد قال الله تعالى : « يا أيها

الذين آمنوا ، قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون » الآية ٦ التحريم .

«الاستنباط»

ويستنبط من نصوص هذه الآية القرآنية ما يلي من أمر إلهي وتعليمات ربانية :

أولا : إن الله سبحانه بقوله « يا أيها الذين آمنوا . قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، خاطب عباده المؤمنين وأمرهم بحماية أنفسهم وأولادهم من نار جهنم ، بدوام الإيمان والأعمال الصالحة لأنفسهم ، وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأولادهم ، وبتعبير آخر : بتعلم الأولاد وتربيتهم تربية صحيحة من كل ناحية ، والإعتناء بإصلاح حياتهم حتى يصبحوا فى النتيجة ذرية صالحين ، فى شئونهم وشئون وطنهم الإسلامى .

ثانيا : بقوله « وقودها الناس والحجارة » يهدد المخاطبين وبهذا يؤكد أمره لإمتثالهم به وتنفيذه عملياً .

ثالثا : وبقوله « عليها ملائكة غلاظ شداد ، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون » يزيد تهديداً لعباده المؤمنين ، بما فيه كفاية ، لمن له دراية . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ولهذا فإنهم مأمورون بحكم هذه الآية أن يؤدوا واجبهم ، فى تعليم وتربية أولادهم (ذكوراً وإناثاً) وإلا فإنهم مهددون بنار جهنم التى وصفها الله تعالى بذلك الصفات القاسية .

وأقول : إن مقدرات تربية الأولاد وتعليمهم إنما هى بين الوالدين ، وإن تربيتهم هى العوامل المؤثرة فى نشوئهم بحسن الأخلاق أو بسوئها ، وبالتالى فى سعادتهم أو شقاوتهم فى مستقبل حياتهم .

ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل مولود يولد على فطرة الإسلام ، فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو ينصرانه» .

نعم : هذه هي النتائج المرتقبة من تربية الأولاد وتعليمهم ، التي تقع المسئولية فيها على عاتق الوالدين ، فيجب عليهما إتخاذ أحسن الطرق والوسائل في تربيتهم وتعليمهم لتأدية الواجب .

« توصيتي »

وإني أقدم في سبيل تأدية واجب التربية توصية في مواد أرجو أن تنال القبول عند المنصفين وهو ما يلي :

١ — بعد ما يضع المولود وجوده على ساحة الدنيا قادماً من رحم أمه ، يجب الاعتناء في تطهيره وتنظيفه .

٢ — ثم إذا رضيت الأم بإرضاعه فهو ونعم ، وإلا فاختيار مرضعة تتوفر فيها شروط الديانة والأخلاق الحسنة والصحة الجسمية والعقلية ، ذلك لأن أثر اللبن أمر حتمي في معنويات الطفل وأخلاقه وصحته ، وهو من المجربات في المجتمع .

٣ — وفي اليوم السابع من ولادته يعمل له العقيقة ، ويزال شعر رأسه (الذي له قذارته لأن بقاءه مضر للصحة والنمو وإزالته مفيدة) عملا بما ثبت عن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إفادة : ويحسن إجراء سنة الختنة في هذا اليوم .

٤ — أن يسمى الطفل بأحسن الأسماء أو بإسم يليق به عملا بحديث : «حسنوا أسماء أولادكم» . كما يسن بأن يؤذن في أذن الطفل الأيمن ويقام في أذنه الأيسر ، كما ورد في الحديث الصحيح .

٥ — ثم يجب إتخاذ أحسن صورة وأفيد طريقة في تغذية الطفل مادياً ومعنوياً طبقاً لنشوء الطفل ونموه واقتضاء ما قضاه من عمره ، برعاية أصول الطب ، وإيجاب التقاليد الصحيحة .

٦ — ويجب تلقين الطفل لفظة الجلالة « الله » بمجرد اقتداره لتلفظ المفردات ذلك لكى يتم افتتاح تلفظاته الإنسانية باسم ربه الذى خلقه ، إفتتاحاً مقدساً مباركا .

٧ — كما يجب تلقين « لا إله إلا الله » وبالتدريج « محمد رسول الله » ثم « لا إله إلا الله محمد رسول الله » آناء الليل والنهار ، وهذا عندما بلغ الطفل إلى قدرة التكلم بالمركبات ، والتوفيق من الله عز وجل .

٨ — ثم ينبغى تلقين « السلام » ومتعاقباً « السلام عليكم » وذلك على الوالدين وعلى كل من يلاقيه من المسلمين .

٩ — ويجب تلقين « بسم الله » ومتعاقبا « بسم الله الرحمن الرحيم » عند بدء الأكل ، وتلقين « الحمد الله » ومتعاقبا « الحمد لله على نعمه » عند ختام الأكل .

١٠ — ثم يزاد على تعليمات الطفل كلما زاد فى السن ، ويعلم له حروف الهجاء بالتدريج تلفظا وكتابة ، ويعلم له الحساب كذلك وفق الأصول المقررة فى المدارس .

١١ — ويجب الاعتناء بتعويد الطفل على النظافة (فى جميع النواحى) وعلى قلة الأكل والشرب فى وقته .

١٢ — ويجب إدخال الطفل فى المدرسة عندما يبلغ العام السابع من عمره ، كما يستفاد من حديث :

« مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم إذا بلغوا عشراً (يعنى عند عدم القبول) وهذا الحديث النبوى وإن كان وارداً بشأن الصلوات الخمس يتخذ أساساً فى بدء التعليم أيضا .

١٣ — وبدءا من هذا السن يجب أمر الطفل بإقامة الصلوات الخمس ، مع تعليم أحكامها ، وتعليم كيفية الوضوء .

١٤ — ولا ينبغى منع الطفل عن اللعب فى فترات ، بل ينبغى الترغيب

إليه وخاصة إلى الرياضة البدنية ، ذلك لأن اللعب والرياضة يكون سببا لإنشراح القلب وتحسن الصحة .

١٥ — ويجب التوجيه الدقيق فى أخلاقيات الطفل ، ومنعه عن مالا يعنى من الكلام ، ولا سيما عما يخالف الحياء والإباء مع تعويده قلة الكلام بعد التفكير فيه .

١٦ — ويجب منعه عن مصاحبة أصحاب الأخلاق السيئة من الشباب والاطفال ، ومنعه عن التجول فى الشوارع مع أولادها ، ومنعه عن كل شىء يخالف حسن السيرة ويمس سمعته فى المجتمع .

١٧ — ويجب توصيته (وتعويده) باحترام أساتذته وإطاعة نظارة المدرسة ، وحفظ دروسه المقررة .

١٨ — وينبغى التنبيه كلما خرج عن طريق الصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالضرب عند إقتضاء الضرورة .

١٩ — ولا ينبغى الاستعجال فى التنبيه ، بل يجب التأنى والتريث والتغافل عن أخطائه إلى حد معقول .

٢٠ — ولا يحسن التصريح بما ارتكبه من الخطأ عند التنبيه ، إلا إذا اقتضته الضرورة .

٢١ — وليس من المصلحة التربوية عتابه المتواصل (مثلا كل يوم أو يومين) ذلك لأن العتاب المتواصل يذهب بأثره لدى المعاتب .

٢٢ — وينبغى أن يكون العتاب بصورة سرية ، مع إعلام المعاتب أن ما صدر منه أمر مذموم ، ذلك لأن العتاب العلنى مع ذكر الخطأ يجر المعاتب نحو الوقاحة وقلة الحياء . بل يجب الحرص فى جميع الأحوال الاجتماعية على الحياء والمحافظة عليه (ولا خير إذا ذهب الحياء) « إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » (الحديث النبوى) وقال الشاعر :

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا   وتستحى مخلوقاً فما شئت إفعل

٢٣ — ويجب من قبل الوالدة تلقين الأولاد خوف الوالد، ومن قبل الوالد تلقينهم خوف الوالدة، وأن يحفظ الإحترام بين الأولاد والوالدين من كل وجوه

٢٤ — وعلى الوالدة أن تحافظ على مقامها واحتشامها لدى أنظار الأولاد، وأن تقوم بزجر أي واحد منهم عند صدور أى قول أو فعل قبيح منه، مع إنذاره باسم الوالد.

٢٥ — وليس من المصلحة التربوية المسامحة للطفل حينما يعمل شيئاً (أو يلعب بشيء) فى الخفاء (ولو كان العمل أمرا مشروعا) بل يجب مفاجأته بالاطلاع ومنعه عن الإخفاء، ذاك لأن الطفل يخفى عمله ذلك ظنا منه أن عمله قبيح لدى الناس أو غير مرغوب عند الوالدين، فإذا ترك على حاله بالمسامحة، فإنه يتعود على الإخفاء فيرتكب قبائح حقيقية فى الخفاء، ولا يطلع عليها الوالدان (غالباً) حتى يزجراه عنها.

٢٦ — ويجب تعليم الأولاد آداب الذهاب إلى المدرسة والإياب عنها، والآداب اللازمة مع أساتذتهم وزملائهم الطلبة، وتعليم الآداب العامة فى الحياة الإجتماعية بكل إعتناء.

٢٧ — كما يجب تعويد الأولاد بالسلام على الكبار، وبالخاصة على الفضلاء واحترامهم والاستماع إلى كلماتهم.

٢٨ — ولاينبغى إظهار الملالة عند استفسارات الطفل عن الأشياء، بل يجب إجابته بما يتناسب مع طفولته وفهمه وعقله، إجابة تكشف حقيقة موضوع الاستفسار، ذلك لأن حس الاستفسار من الخصال الحسنة لدى الطفل : وهو دليل عقل الطفل وطموحه فى الاطلاع، ولهذا ينبغى تنميةهذا الحس فى مخ الطفل، وتربيته عليه بكل حكمة.

٢٩ — ولا ينبغى المسامحة للطفل فى أن يأخذ (بطلبه أو بهبة) شيئاً من زملائه : ذلك لأنه يتعود به على قلة الإباء، وربما يجره هذا التعود إلى الفتنة والفساد، مما لايخفى خطورته على المتأمل.

٣٠ — ويجب منع الطفل عن الكبرياء والاعتداء على إخوته أو أخواته أو غيرهم ، وعن الأنانية والمفاخرة لدى الناس ، وإنما هذا بحكمة وموعظة حسنة ، تتناسب مع عقله ، حتى لايتعود على الأفعال المذمومة .

٣١ — ويجب تعويد الأولاد على الشجاعة المعقولة ، ويحرم تخويفهم بالموهومات الرائجة بين الجاهلين والجاهلات .

٣٢ — ويجب تعويد الطفل على قراءة بعض الأدعية المأثورة عند الدخول فى فراش النوم وعند اليقظة والقيام عنه ، حتى يتربى على ذكر ربه سبحانه ، وذكر رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

كما يجب إقناع الأولاد بأنه لايمكن الحياة المعقولة للإنسان إلا بالدين الإسلامى وإتباع تعاليمه القدسية (إن الدين عند الله الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) صدق الله العظيم.

هذه إجمال توصيتى فى طريق تأدية واجب التربية والتعليم ، الذى أوجبه الإسلام على ذمة الوالدين .

« إتمام الكلام فى هذا المقام »

لقد كتبنا فيما سبق من الفصل بعنوان « حقوق الأولاد على الوالدين » وبينا وجوب تربيتهم المادية والدينية على عاتق الوالدين ، وذلك كما توحيه تعاليم الإسلام وتستوجبه على المسلمين عامة وقدمنا فكرة تتضمن على ٣٢ مادة (أو توصية) أوضحنا بها طريق تأدية هذا الواجب الإسلامى . مما يعبر عن رأينا ، وها نحن هنا نريد اتمام الكلام فى هذا المقام ونقول :

والغرض الملخص من تلك المواد إنما هو توصية الوالدين بتأدية واجب التربية والتعليم فى كل ناحية من نواحى الحياة الدينية والإجتماعية ، وفى كل دور من أدوار الطفولة إلى دور البلوغ والرشد ، نعم : على الوالدين اغتنام

أيام طفولة الأطفال حتى لاتضيع أوقاتهم العزيزة (أوقات التلقين والتعلم والتعود والتمرن) بدون تعليم أو تربية أو تعويد حسن أو تمرين فى شئون حياتهم الدينية والإجتماعية .

كما يجب على الوالدين القيام بكل جدية وعزم واهتمام فى منع الأطفال عن الأخلاق الذميمة ، والتوجيه بهم نحو الخصال الحميدة ، والوعى الصحيح ، حتى تنطبع فى طباعهم المستعدة السير الحسنة والملكات المفيدة ويصبحوا رجالا صالحين (أو سيدات صالحات) فى حياتهم المقبلة ، ألا وهى حياة الرجولة وحياة القوامية ، وحياة المسئولية ، وحياة الخدمة لشئون الوطن ، و (ربما) حياة الرياسة والقيادة فى المجتمع الذى يعيشون فيه وحياة الزوجية وشئونها .

وأزيد وأقول : أن أيام الطفولة وليالى الصباوة . أيام عجيبة وليالى غريبة تستحق كل حرص وإهتمام فى إغتنام ساعاتها الغالية ، ذلك لأنها أيام صفاء مرائى القلوب عن التوسخ بالخيالات النفسانية ، وليالى براءة الطباع عن الانطباع بالشهوات الحيوانية . لا على لوحة فطرته صدأ ، ولا فى صفحة خلقته رون ، وذلك على خلاف الذين بلغوا سن البلوغ فاكتسبوا ما كسبوا من معصية أو زلة وقعت على مرائى قلوبهم روناً وسودت وجوهها ، فاختلت قابليتها لانعكاس المعانى السامية من العلم والمعرفة والأخلاق الجميلة ، والخصال الجليلة التى تتجاوب مع الطبيعة الإنسانية البريئة ، كما نبه الله عليه حيث قال :

(كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) الآية .

نعم : أن عقل الطفل (هو العقل الغريزى) قد خلق مستعداً لإكتساب العلوم والمعارف ، وأن حواسه مفتوحة (لاحجاب عليها) للإستفادة من الفيوض الإلهية ، متحسسة فى إدراك أسماء المخلوقات ومتحسسة لإحساس أوصاف الموجودات وبالخاصة فإن روحها (روح الطفولة) تميل (دوماً) نحو العالم العلوى . ذلك لأن نسبتها الفطرية بذلك العالم لاتزال باقية غير مختلة .

ولكن بقاء هذه النسبة القدسية ، والحالات العالية الفطرية ، ودوام تلك

الصفات السامية إنما هو مرتبط بمساعى الوالدين ومنوط بجهودها فى تلك الأيام والليالى التى يقضيها الطفل المعصوم فى طفولته ، ويعيشها فى صباوته ، فعلى الوالد اغتنام الوقت فى تربية الطفل وتعليمه وتوجيهه وإلا فسيندم يوم لا ينفعه الندم .

ولقد صدق الشاعر الحكيم حيث قال :

قد ينفع الأدب الأطفال فى صغر ... وليس ينفعهم من بعده أدب
إن الغصون إذا عدلته أعتدلت ... ولا يلين ولو لينته الخشب

مع أن قول الشاعر مبنى على الأغلبية ، ولكنه منطبق على الحقيقة، ذلك لأن أثر التربية والتعليم فى أوقات الطفولة أبلغ وأثبت وقوعاً ، ومن الأمثال السائرة بين العرب قولهم : « التعليم فى الصغر ، كالنقش فى الحجر » ويؤيده الشاعر ويقول :

أرانى أنسى ما تعلمت فى الكبر ... ولست بناس ما تعلمت فى الصغر
فما العلم إلا بالتعلم فى الصبا ... وما الحلم إلا بالتحلم فى الكبر
ولو فلق القلب المعلم فى الصبا ... لأبصر فيه العلم كالنقش فى الحجر

ويجب التنبيه هنا : بأن تربية الأطفال تنقسم إلى ناحيتين، الناحية المادية، والناحية المعنوية ، فالناحية المادية إنما تختص بعاتق الوالد ،أما الناحية المعنوية فإنها مشتركة بين الوالد والوالدة ، ولكن الوالدة لها دورها الخاص فى هذه الناحية ، ذلك لأن أثر تربيتها أكثر بروزاً وأوضح ظهوراً . وهذا رأى ، وذلك بسبب أن الطفل من بدء علوقه فى رحم الأم إلى يوم ولادته يقضى ما يقرب من عشرة أشهر فى بطنها ، ثم يقضى حولين كاملين فى حجرها يعيش بلبنها (أو ابن المرضعة تحت إشرافها) ثم يكون تحت عواطفها إلى حين البلوغ أو الزواج .

ومن الطبيعى : أن هذه الجزئية ، وهذه المعية ، وهذه المؤانسة تؤتى أكلها حيث تنمى فى طبيعة الطفل ونفسه الحساسة روح الإطاعة والمحبة لأمه ،

وبالتالى يخضع الطفل لأوامر الأم ونواهيها ، ويتقبلها بحسن القبول ، ويتبع ميولها ، ويريد (غالباً) رضائها ، ويتقى سخطها وغضبها ، وبتعبير آخر : أن ميول الطفل ورغباته (غالبا) تكون على علاقة وطيدة مع ميول الأم ورغباتها .

ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتنى بتربية الأم بشأن الطفل حيث قال : « خير النساء أحناهن على الولد ، وأرعاهن على الزوج » . وإذا إكتفينا بإجمال القول فى هذا الموضوع فنقول :

إن الإسلام جعل المرأة مسئولة فى بيتها وضمناً أحال تربية الأطفال على ذمتها ، فقد روى الأمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير (الحاكم) راع . والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده » .

ثم : إن الزوجة بصفة الزوجية مسئولة عن بيت زوجها وماله ، وبصفة الأمومة مسئولة عن أطفالها ، بحيث ينبغى أن تقوم فى تأدية مسئوليتها خير قيام ، كما يجب على الوالد أن يقوم بواجبه فى ناحية التربية المادية والمعنوية عن إيمان وعقيدة ، وبحكمة وحسن تدبير تحت أضواء التعاليم الإسلامية حتى يطلع أولادهما أعضاء صالحين للمجتمع الإسلامى ، موفقين فى إحياء ذكراهما ، ورعاية حقوقهما ، وتحسين سمعتهما ، وإنما ذلك بتأدية الواجب نحو الخالق سبحانه والقيام بالخدمات الجليلة لخير الإسلام والمسلمين ، بما فيها من خدمة الوطن الإسلامى فى شئونه المختلفة . والتوفيق من الله العلى القدير عز وجل .

« حقوق المرأة وهى مطلقة »

وقبل أن نبين هذه الحقوق يحسن أن نفيد القراء الأعزاء عن الطلاق قبل الاسلام ، وعن الطلاق بعد الاسلام .

« الطلاق قبل الاسلام »

كان الطلاق قبل الإسلام شائعاً بين جميع القبائل العربية ، بدون فرق بين اليهود والمسيحيين أو الوثنيين ، كما كان الطلاق جائزاً بين الرومانيين طبقاً لقانون معروف عندهم بـ « الموائد الاثنى عشر » ، مع أنهم كانوا يبيحون للزوج قتل زوجته على جريمة السكر ، ومعاقبتها إذا طلبت الطلاق من زوجها .

كما أن الدين المسيحى لم يمنع الطلاق أصلا ، وغاية ماورد فى الإنجيل هو : « إن من طلق إمرأته وتزوج بإمرأة أخرى فهو زان » ونصه لا يدل على منع أصل الطلاق ، وإنما يمنع التزوج بالأخرى بعد طلاق الزوجة الأولى .

هذا . ولم يكن للطلاق قبل الإسلام أى نظام أو قانون يحمى للمرأة حقوقها ويحفظ كرامتها ، ويراعى حياتها فى المجتمع الإنسانى حيـــاة طيبة محترمة عزيزة .

« الطلاق فى الاسلام »

أما الطلاق فى الإسلام فإنما هو يعتمد على سبب معقول شرعى يتم لمصلحة الزوجة أيضا ، ولايختص بمصلحة الزوج ، ولايجوز ويحرم الطلاق على هوى بلا مبرر وسبب مبيح له . مع أن الإسلام قد أوجب الحكمة بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق ، وذلك عن طريق تعيين حكم (واحد أو أكثر) من أهل الزوج ، وحكم (واحد أو أكثر) من أهل الزوجة ، ممن يصلح الحكمية ويستطيع أن يقوم بأعبائها خير قيام . وإنما ذلك بذلا للجهود لغرض إصلاح البين ولحفظ رابطة الزوجية وصون بيت العائلة عن الإنهيار والخراب .

والأصل فى ذلك قوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما » أى انفصالهما « فابعثوا حكماً من أهله » أهل الزوج ، « وحكماً من أهلها » أهل الزوجة ، « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » أى يوفق الله للاصلاح بين الزوجين ، « إن الله كان عليما خبيراً » الآية ٣٥ — النساء .

وقد اتفق فقهاء الإسلام (عن طريق استنباط الأحكام عن نصوص كتاب الله وسنة رسوله) على أن الطلاق إنما شرع عند إقتضاء الضرورة بسبب تباين الأخلاق بين الزوجين وحدوث البغض ، أو الكراهة فى الشئون الدينية أو الاجتماعية بين الزوج والزوجة إلى حد أن الزوج قد عجز عن إقامة حقوق الزوجية كما يجب ، وكذلك الزوجة .

قال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار حاشية الدر المختار ما نصه : « وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر ، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه ، وهو معنى قول الفقهاء « الأصل فيه الحظر ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، فإذا كان بلا سبب أصلا ، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأى ومجرد كفران النعمة والإيذاء بها (أى بالزوجة) وبأهلها وأولادها ، ولهذا قالوا إن سبب الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله » يريد حقوق الزوجية بين الزوجين .

ثم قال ابن عابدين : « فحيث تجرد الطلاق عن الحاجة المبيحة له شرعاً ، فإنه يبقى على أصله من الحظر ، ولهذا قال الله تعالى « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى لا تطلبوا الفراق ، وعليه حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » انتهى .

ومن هنا يظهر أن الطلاق إنما شرع فى الإسلام لحدوث الضرورة والاضطرار إليه ، على خلاف ما كان فى الجاهلية من السلطة المطلقة للزوج بالتصرف بشأن زوجته . حيث كان إيقاع الطلاق على هوى لا يستند

على سبب أو مبرر له ، وللزوج أن يطلق زوجته متى شاء ويعيدها إلى ذمته متى شاء ، شأن الفوضوية فى الحياة الزوجية .

هـذا . وحدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين أمر طبيعى ، كما يشاهد آنا بعد آن فى كل مجتمع ، إذن فإن تشريع الطلاق سد للحاجة ، وحل المشكلة فى الحياة العائلية مما يتم لمصلحة الشئون البشرية .

وهناك مشكلة فى حياة الزوجين فى قارة الغرب فى المجتمع الغير الإسلامى ، لا يجدون لحلها طريقاً ، وذلك لحرمانه من هذا التشريع الحكيم ، والذى يتمنى إباحة الطلاق ، وقد أبيح فى بعض بلاد أوربا ، وذلك بوضع قانون بشأنه ، ونشرت الأهرام فى عدد ٢٢ نوفبر سنة ١٩٦٦ مانصه :

« أعلنت جمعية إباحة الطلاق التى تكونت فى إيطاليا من خمسة آلاف عضوا ، أن عدم إباحة الطلاق فى إيطاليا يؤدى إلى إنفصال عشرة آلاف زوج من زوجاتهم كل عام بعد استحالة حياة الزوجية بينهم» ثم قالت الجمعية : « إن عدم استطاعة هؤلاء الرجال الزواج مرة ثانية (بحكم المسيحية) يضطرهم إلى العيش فى الخطيئة » .

أقول : ولكن الإسلام كما شرع الطلاق شرع الزواج (مرة ثانية) لمن شاء بمن شاء ، وبهذا قد سد باب الوقوع فى الخطيئة (يعنى الزنا) حتى يعيش الإنسان شريفاً فى مجتمعه الذى يعيش فى ظله .

وفى هذا الباب قال الله تعالى « وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته » أى بزواج الزوج بزوجة أخـــرى ، وزواج الزوجة بزوج آخر . الآية ١٣ ـ النساء .

ونشرت الأهرام أيضاً فى عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ما يلى :

« قدمت أمس رابطة إباحة الطلاق فى إيطاليا إلتماسا إلى مجلس النواب

موقعاً عليه من طرف ۲۰۰ ألف إيطالى يطلبون فيه إباحة الطلاق ، تقول الرابطه أنه يوجد فى إيطاليا ۲ مليون شخص لا يستطيعون تكوين أسر مستقرة نتيجه الإنفصال دون استطاعة الحصول على الطلاق » .

أقول : هكذا تظهر حكمة تشريع الإسلام فى كل موضوع من شئون الحياة الإجتماعية كلما مرت الأيام ، وتقدمت الثقافة فى المجتمع الإنسانى العام ، ونضج العقل البشرى ، وميز بين ما يصلح أن يكون الانسان عليه ، وبين مالا يصلح .

ومن المعلوم أن الطلاق مما يمسه الميل الطبيعى إلى إعتناقه وتنفيذه فى الحياة الإنسانية[1] .

« بقية الطلاق فى الاسلام »

لقد بينا فيما سبق تشريع الطلاق فى الإسلام ، وأنه إنما ينبنى على مبرر وسبب يبيحه مما يؤدى إلى مصلحة الزوج والزوجة ، ونبين هنا : حكمة جعل الطلاق بيد الرجال .

لقد جعل الإسلام إجراء الطلاق بيد الرجال دون النساء ، وهذا حكمة من حكم الإسلام فى أحكامه ، وذلك لسرعة النساء خلقة فى تصرفهن للأمور قبل التدبر فيها ، ولغلبة الهوى عليهن ، وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن فى عواقب الأمور ، كما هو مشاهد عند أكثرهن وفى أغلب الأحوال

فلو كان إيقاع الطلاق بيد النساء لوقع هذا المبغوض (فى أكثر الأوقات) بلا سبب موجب ، أو على هوى ، فيؤدى إلى تخريب بيت الزوجية بأتفه

(۱) ويفهم مما نشرته الأهرام فى عدد ۱۹۷۰/۱۲/۲ أن البرلمان الإيطالى وافق بأغلبية ۳۱۹ صوتاً مقابل ۲۸٦ على مشروع قانون اباحة الطلاق نتيجة التماس قدمته جمعية اباحة الطلاق الى مجلس البرلمان

الأسباب . مع أن هذا النوع من إيقاع الطلاق يقع على يد بعض الرجال أيضاً وذلك لضعف الديانة والتفكير ، وشدة الغضب ، وغلبة الجهالة ، ولكن البناء في التشريع والتقنين إنما يكون على الأكثرية والأغلبية كما فى القوانين الوضعية السائدة فى أنحاء العالم.

ومن هنا يعلم : أن عدم جعل الطلاق بيد المرأة ليس تنقيصاً على حقها ، وإنما هو للحكمة ، بل إنه يتم لمصلحتها كما يتم لمصلحة الرجل وبيت الزوجية .

وأقول : مع أننا إذا نظرنا إلى أحكام الإسلام فى إيجاب النفقة بأنواعها تماماً على ذمة الزوج مع ما يكلفه تربية الأولاد من الأموال ، وعدم إيجاب الخدمة وحتى الإرضاع على الزوجة ، كما بيناه فيما سبق ، فإن ذلك كله يخول للرجل حقا واحداً فحسب . ألا وهو إبقاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته بحسن المعاشرة . أو قطعها بالطلاق لسبب معقول شرعى ، وهذا شيء يحكم به الضمير الإنسانى للزوج بلا معارضة .

وقد سجل رأيي هذا بالقبول فى وزارة العدل فى تاشكند (طشقند) عاصمة تركستان ضمن تقرير شامل عن حقوق المرأة فى الإسلام إجابة لدعوة الوزارة حتى أن مستشاراً ألمانياً استأذن لترجمة التقرير إلى اللغة الألمانية ، وقد إندهش لما فى الإسلام من رعاية المرأة وابتناء أحكامه بشأنها على الحكمة ومصلحة المجتمع الإنسانى .

وكان ذلك حينما كنت قاضى الشريعة الإسلامية سنة ١٩٢٦ الميلادية . هذا . مع أن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق طلب الطلاق أو فسخ النكاح على زوجها بشكوى إلى القاضى لبعض الأسباب التى تظهر من الزوج مثل العنة والجنون والبرص والجذام والعجز عن النفقة والكسوة والسكنى ، فعند ذلك يقوم القاضى (بعد الإثبات) بإيقاع الطلاق . أو فسخ النكاح على رغم الزوج ، حتى يكون للزوجة حرية الزواج بمن تشاء .

ثانياً] إن للمرأة (بنتاً كانت أو ثيباً) أو لولى أمرها حقاً آخر ألا وهو اشتراط كون الطلاق بيدها عند عقد النكاح ، لأحد هذه الأسباب الأربعة:

١ — إذا تركها الزوج بلا نفقة إلى ستة أشهر .

٢ — إذا ضربها بدون سبب شرعى .

٣ — إذا تزوج عليها زوجة أخرى بدون رضاها .

٤ — إذا خرج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر (خارج بلادها) بدون موافقتها .

وهذا النوع من الاشتراط عند عقد النكاح معمول به فى بلاد تركستان وبخارى ، بما فيه بعد النظر إلى عاقبة الأمر فى الحياة الزوجية والرعاية الكاملة لشأن المرأة .

« إفادة مزيدة »

لقد قلنا فيما سبق أن الطلاق محذور فى أصله ، وأنه أبغض الحلال عند الله عز وجل ، ولا يكون إيقاع الطلاق إلا عند الاضطرار والضرورة ، وبحكمة وتدبر فى عواقبه التى تعود على الزوجين وعلى أولادهما وسمعة أسرتهما فى المجتمع الإسلامى :

ولهذا يفهم من أحكام الإسلام أن الطلاق مكروه بل حرام (كما قلنا) فى حالة استقامة الزوجين وقيامهما بحقوق الزوجية ، حتى لا يكون إيقاعه على هوى ، لأنه تخريب لبيت الزوجية .

٢ — وأن يكون ايقاع الطلاق (على المرأة التى تحيض) فى طهر لم يجامعها فيه . ويكره أن يكون فى حالة الحيض أو النفاس ، ذلك لكيلا يطول عليها مدة العدة ، لأنها تحصى عليها بعد طهرها من الحيض أو النفاس (والعدة ثلاثة قروء) فتطول وفيه ضرر للمرأة ، والأصل فيه قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم) الآية : ١ ـ الطلاق

أما الأمر بإحصاء العدة فإنه للعلم ببقاء زمان الرجعة ، ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق أو الزوجة ربما تندم على نشوزها الذى كان سببه الفراق ، فيمكن الرجعة ، وفى هذا مراعاة لمصلحة بيت الزوجية وحماية له من الخراب . ثم إن إحصاء العدة أمر ضرورى أيضاً لمراعاة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنقضى العدة .

٣ — يجب أن يكون ايقاع الطلاق تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال بدفعة واحدة ، وأن لايجمع الطلقات الثلاث ، وذلك لكى يمكن الرجعة فيعيش بعدها الزوجان عيشة مرضية فى حياة زوجية أحسن مما مضى ، لما فى الطلاق من الزجر والانزجار ، وفى هذا يقول الله سبحانه : (الطلاق مرتان) أى مرة بعد مرة بتطليقة واحدة (فإمساك بمعروف) أى بعد الرجعة بمراعاة حقوق الزوجية وحسن الصحبة (أو تسريح بإحسان) بأن يؤدى الزوج لزوجته المطلقة جميع حقوقها المالية ، وأن لايذكرها بعد المفارقة بأى سوء ينفر الناس عنها فيعوق زواجها .

٤ — ولا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات فى دفعات (أو دفعة واحدة) إلا بالتحليل ، وإنما ذلك زجراً للجانبين ، أو جانب أراد التفريق بدون تفكير لعواقبه ، ولا نظر إلى إحتمال الندامة وإمكان الرجعة ، وفى هذا يقول الله تعالى (فإن طلقها) أى مرة ثالثة بعد المرتين (فلا تحل له من بعد) أى بعد التطليقة الثالثه (حتى تنكح زوجاً غيره) أى حتى تتزوج المطلقة بعد إنقضاء عدتها زوجاً غير زوجها الأول .

قال الأمام النسفى فى تفسيره « والفقه فيه أن الزوج لما أقدم على فراق لم يبق للندم بعده مخلص لم تحل له مطلقته إلا بدخول محل عليها ، ليمتنع عن ارتكابه » وفى هذا إشارة إلى ما قلناه آنفاً . وقال صاحب كتاب « محمد المثل الكامل » فى هذا الباب مانصه : « فقد رأى فقهاء المسلمين فى قوله (فإن طلقها

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) تحذيراً لكل من الزوجين من الطلاق تبييناً لسوء مغبته ومنعاً من الاقدام عليه دون ترو وتأمل » .

ثم قال : « إن اشتراط اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع إلى الأول أكبر مانع من إيقاع الطلاق (يعنى الثلاثة) عند قوم كالعرب عرفوا بشدة الغيرة والحمية ، وأقوى رادع لهم عن ممارسة هذه العادة التى كانت شائعة عند اليهود وعرب الجاهلية والنصارى ، فجاء القرآن بأكبر زجر لأمة من أقوى أمم الأرض شعوراً يمس منها مكان العزة والشرف » إلى أن قال :

« ولا جرم أن الناس فى جملتهم متشابهون (يعنى مع إختلاف جنسياتهم) فلا نعرف أحداً يرتاح ضميره إلى أن يتزوج غيره من إمرأته ثم إلخ . . إلا من فقد الغيرة الإنسانية » انتهى :

(فإن طلقها) الزوج الثانى بعد الوطىء (فلا جناح عليهما) أى على الزوج الأول ، وعلى الزوجة (أن يتراجعا) أى يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج الثانى ، وإنما ذلك بعد إنقضاء العدة (إن ظنا أن يقيما حدود الله) حقوق الزوجية فى حياة زوجية ثانية بعد الندامة والإنزجار (وتلك حدود الله لقوم يعملون) الآية ٢٣٠ البقرة .

« تنبيه واجب »

ومما يجب التنبيه عليه : أن يكون نكاح زوج غير الزوج الأول عادياً بدون نية التحليل ، وإلا فإن نكاحه يكون نكاحاً باطلا ويسمى الناكح تيساً مستعاراً . قال الخازن فى تفسير الآية : « إذا تزوج بالمطلقة ثلاثاً ليحلها للأول فهو نكاح باطل وعقد فاسد ، وبه قال مالك وأحمد ، لما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له، أخرجه الترمذى

وقال حديث حسن صحيح ، وروى أنه قال هو التيس المستعار ، ولو تزوجها ولم يشترط فى النكاح أنه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل إذا طلقها وانقضت العدة ، غير أنه مكروه إذا كان فى عزمها ذلك ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، ودليل ذلك أن الآية دلت على أن الحرمة تنتهى بوطء مسبوق بعقد وقد وجد ذلك ، فوجب القول بإنتهاء الحرمة ، وقال نافع : أتى رجل إلى ابن عمر فقال : إن رجلا طلق امرأته ثلاثاً فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحللها الأول . فقال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ص ٢٠١ ج ١ ، الخازن .

هذا . وقد أنكرت هذا النوع من التحليل حينما كنت قاضى الشريعة الإسلامية فى تركستان ، ولم أعتمد عليه عندما عرضوا على ، وذلك لحرمته وبطلانه ، أو كراهته وشناعته . مع أنه كان شائعاً بين الناس عند الإبتلاء والاضطرار .

« إفادة مهمة »

قلنا فيما سبق : إنه لايمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات فى دفعات أو دفعة واحدة » .

ونفيد هنا : إن إيقاع الطلقات الثلاث بدفعة واحدة حرام ، وعلى الأقل مكروه ، ذلك لأن الطلاق محذور فى أصله كما قلنا ، وأنه أبغض الحلال إلى الله سبحانه ، حتى إن فقهاء الإسلام أختلفوا فى قوع الطلقات الثلاث بدفعة واحدة .

٢ — إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض يريد به أن يحرم الزوجة من الميراث إذا مات بهذا المرض ، فإنه يسمى طلاق الغار ولا يقع شرعاً ، ولا تحرم الزوجة من ميراث الزوج ولو وقع ، كما فى الكتب الفقهية ، ولايخفى ما فى هذا الحكم من حماية الإسلام لحق من حقوق المرأة المسلمة .

« حقوق المرأة وهى مطلقة »

لقد قرر الإسلام للمطلقة حقوقاً حفظ بها كرامتها فى المجتمع الإسلامى، بعد أن حدد إيقاع الطلاق أن يكون لأسباب معقولة يبتنى عليها ، مع آداب ينبغى للزوج مراعاتها ، كما بيناه .

فمن حقوق المطلقة : وجوب نفقة العدة على ذمة الزوج بأعتبار قدرته المالية .

ومنها : وجوب أجرة الرضاع على ذمة الزوج إذا كان هناك رضيع للمطلقة وهى ترضعه ، لقوله تعالى : (فإن أرضعن) يعنى المطلقات (لكم) أى لأولادكم منهن (فآتوهن أجورهن) للإرضاع ، ذلك لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت بالطلاق، والإنفاق وكذلك الإرضاع على ذمة المولود له أصلا ، ولهذا فإن الإرضاع لا يجب على الزوجة مع بقاء النكاح ، إلا إذا لم توجد مرضعة ، أو وجدت ولكن الطفل رفض لبنها كما بيناه سابقا ، إذن فإن للمطلقة حق أجرة الرضاع بالطريق الأولى ، وبالخاصة إذا كان الطفل من غيرها .

ومنها : لا يجوز نزع الطفل عن المطلقة إذا اختارت هى القيام بإرضاعه وحضانته ، كما فى كتب الفقه .

ومنها : أن يسرحها زوجها المطلق بإحسان ، وقد نص عليه القرآن الكريم حيث قال : (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) الآية ٢٢٩ — البقرة .

بمعنى أن الزوج المطلق لا يرهق المطلقة ولا يسلب من أمتعتها شيئاً بل يعطيها لها كاملة ، وحتى إنه لا يذكرها بما يمس كرامتها عند الناس مما يعوق زواجها ممن تشاء بالإساءة لسمعتها ، وذلك بعد أن لم يشأ الزوج إمساك الزوجة بمعروف لحياة زوجيه ثانية ربما تكون أحسن من الحياة السابقة .

ومنها : حصول المطلقة على مؤخر صداقها (المهر المؤجل الذى تعين لها عند عقد النكاح) كاملا غير منقوص ، والأصل فى هذا قول الله عزوجل (ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) الآية. نعم :لا يجوز أن يأخذ الزوج المطلق من صداقها شيئاً ، إلا إذا كانت المطلقة هى التى طلبت الطلاق من زوجها ، وذلك بسبب عسرة القيام بحقوق الزوجية بينهما لأسباب ، فافتدت الزوجة مقابل الطلاق بكل صداقها أو بعضها بطريقة الخلع ، والدليل له ختام هذه الآية ونصه : « إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله « فأن خفتم أن لا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به» الآية٢٢٩ - البقرة، وهذا إذا كان إيقاع الطلاق بعد العشرة مدة ، وعلى الأقل بعد الدخول عليها « أما إذا كان قبل الدخول فإن حق المطلقة نصف مؤخر الصداق المعين عندالعقد ،

هذا مع أن المطلقة قبل الدخول (أولوليها) التنازل عنه ، والأصل فى هذا قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة، عينتم لهن صداقاً مؤخراً عند عقد النكاح (فنصف مافرضتم ، من مقدار الصداق المعين « إلاأن يعفون أو يعفو الذى بيده عقد النكاح » الآية ٢٣٧ — البقرة والمعنى : أن الواجب من الصداق فى هذه الحاله هو نصف المعين ، ألا أن تتنازل المطلقة عن كل الصداق « أو يعفو الزوج فيعطى كل المعين تفضلامنه مع عدم الدخول بها ،

وقد حرص الله سبحانه فى ختام هذة الآية إلى هذا التنازل من المطلقة ، وإلى التفضل من المطلق حيث قال : « وإن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم، أن يتفضل بعضكم على بعض (إن الله بما تعملون)بصير يجازيكم عليه يزيدكم من فضله فإن الله ذو فضل عظيم .

وهذا إذا كان الصداق مفروضاً معينا عند عقد النكاح كما هو المنصوص فى نص الآية

أما إذا لم يكن مفروضاً معيناً ، فإن حق المطلقة (قبل الدخول) المتعه

وهى تمتيعها وإعطاءها بعض الملابس على قدر استطاعة المطلق المالية ، والأصل فى هذا قول الله عز وجل ،

(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضو لهن فريضة فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين) الآيه ٢٣٦ — البقرة . وكما قال الله تعالى (والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) الآية ٢٤١ — البقرة .

ومنها أن تعتد عدة الطلاق فى بيت زوجها ، مع وجوب النفقة والسكنى على ذمة الزوج حتى تنقضى عدتها ، وذلك صوناً لكرامة المطلقة وحرصاً لراحتها ، والأصل فى هذا الحق قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) الآية ٦ — الطلاق ،

ولا يجوز للزوج المطلق أن يخرج الزوجة المطلقة من بيته ، بل يجب عليه أن يخصص لها منه مسكنا ويسكن هو فى مكان آخر ، نعم : لا يجوز المطلق إخراج المطلقة من بيته ولا التضييق عليها ليضطرها للخروج ، إلا أن تأتى بفاحشة مبينة ، وهى (كما فسرها عبد الله بن عباس رضى الله عنه) بذاءتها وسوء خلقها بين أهل زوجها الذى طلقها ، والأصل فيه قول الله سبحانه : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) الآية ١ — الطلاق وفى نهاية الآية وعيد للذين يتعدون حدود الله سبحانه .

العدة

أما العدة فمدتها ثلاثة قروء (جمع قرء وهو الحيض) المرأة التى تحيض ، لقوله تعالى ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية ٢٢٨ — البقرة

وثلاثة أشهر المرأة التى لا تحيض لكبر سنها) وتسمى « الآيسة » وهى التى بلغت من العمر ستين أو خمساً وخمسين سنه ، وهذا كعدة الصغيرة

التى لم تصل سن الحيض بعد ، لقوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، الآية ٤ — سورة الطلاق .

أما مدة عدة الحاملة فانها تتم بوضع الحمل ، ولو بأسرع وقت من الطلاق ذلك لأن الغرض من العدة تطهير الرحم من احتمال علوق الجنين أو وجوده يقيناً ، والأصل فى ذلك قوله سبحانه : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الآيه ٤ ـ الطلاق .

هذا ، ولا عدة على المطلقة قبل أن يمسها زوجها (أى لم يدخل بها) لأن العدة لتطهير الرحم كما ذكرنا ، والأصل فى هذا قوله تعالى ، (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ، الآية ٤٩ ـ الأحزاب .

ومن حقوق المطلقه : حريه الزواج بمن ترضاه بعد مضى عدتها ، وللمطلق أحد الأمرين ، إما أن يمسكها بمعروف بالرجعة إليها عند قرب انتهاء العدة ، أو يسرحها بمعروف حتى تتزوج بمن تشاء ، ولا يجوز للمطلق أن يمسك المطلقه ضرارا ، فقد قال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجهلن) أى آخر عدتهن وشارفن منتهاها (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا) أى لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل الحبس (لتعتدوا) أى لتظلموهن أو لتلجئوهن إلى الافتداء للتخلص بطريقة الخلع (ومن يفعل ذلك) يعنى الامساك للضرار (فقد ظلم نفسه) بتعريضها لعقاب الله عز وجل (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) يعنى: جدوا فى الأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزوا (واذكر نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب) من القرآن (والحكمة) وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعظكم به) بما أنزل عليكم ، واتقوا الله ، فيما أمركم به ونهاكم عنه (واعملوا أن الله بكل شىء عليم) فيجازيكم عليه ، الآية ١٣١ — البقرة .

أقول : وفى ختام الآية موعظة حسنة ، مع التهديد للمخالفين الخارجين عن حدود الله تعالى مما يدل على إهتمام الدين الإسلامى بحقوق المرأة المطلقة ، كما قال تعالى بعد هذه الآية :

(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) أى بالرجعة إليهم ، أو معناه : أن ينكحن أزواجهن فى المستقبل (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) أى بما يحسن فى الدين والمروءة من الشرائط ، (ذلكم) أى ذلك الذى ذكر وهو النهى عن العضل (يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) فإن المواعظ إنما تنجح فيهم (ذالكم) أى ترك العضل والضرار بالمطلقة (أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) الآية .

وبالإجمال : كان الضرار والعضل من عادات الجاهلية ، فلما جاء الإسلام قضى على هذه العادة (كما قضى على سائر العادات الظالمة) بالحكمة والموعظة الحسنة تارة ، وبالتهديد والوعيد الشديد تارة أخرى ، وبهذا قام الإسلام بحماية حق المطلقة كما هو الحال فى حماية سائر حقوق المرأة المسلمة .

ومما يذكر هنا : أن الزوج المطلق أولى وأحق بزواج المطلقة بالرجعة إليها فى حال العدة مما سواه من الذين يميلون إلى زواجها بعد مضى عدتها .

نعم : إنه أولى بها ، ولكن بشرط أنه يريد الإصلاح ليعيش معها فى معاشرة زوجية أخرى حسنة ، ولا يريد المضارة والتقييد ، ليحول دون زواجها من زوج آخر ، وفى ذلك يقول الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحاً) الآية ٢٢٨ — البقرة .

أقول : ولا يخفى ما فى هذا النص من الشرط من حماية المرأة عن الضرار والتقييد .

« إفادة »

ومما ينبغى الإفادة هنا « الإيلاء » وهو فى عرف الشرع اليمين على ترك

الوطء ، كما إذا قال الزوج لزوجته « والله لا أجامعك » أو قال « والله لا أقربك » قال ابن عباس رضى الله عنه :

كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه حلف لا يقربها السنة أو السنتين أو الثلاث ، فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل ، فلما جاء الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر .

قوله رضى الله عنه « فيدعها لا أيماً » يعنى : حتى تتزوج بغيره « ولا ذات بعل » حتى تتمتع به . وذلك من سنة إلى ثلاث سنوات ، وهذا ظلم صريح بحق الزوجة ، بتعلل طلب شيء منها .

وقال سعيد بن المسيب : كان الإيلاء ضرر أهل الجاهلية (أى عادة ضرار عندهم للمرأة) فكان الرجل لا يريد إمرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل (إلى الأبد) وكانوا (يعنى المسلمين) عليه فى ابتداء الإسلام ، فجعل الله تعالى له (أى للإيلاء) الأجل الذى يعلم به ما عند الرجل (من قصد) فى زوجته ، وهو أربعة أشهر ، وأنزل هذه الآية » ص ١٩٤ ج ١ — الخازن .

وهى قوله سبحانه (للذين يؤلون من نسائهم) أى يحلفون للإبتعاد منهن (تربص أربعة أشهر) والتربص هو الانتظار والتثبت (فإن فاءوا) أى رجعوا فى ضمن الأشهر إلى الوطء عن الإضرار بتركه (فإن الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (قاله النسفى) (وإن عزموا الطلاق) بترك الرجوع والإصرار فيه إلى مضى المدة (فإن الله سميع) لإيلائه « عليم » بنيته وقصده من الإيلاء ، وهذا وعيد على الإصرار وترك الفيئة والرجوع (كما يستفاد من تفسير النسفى) .

واستنباطاً من هذه الآية يقول الفقه الإسلامى :

« إذا قال الرجل لإمرأته والله لا أقربك (بدون تعيين المدة) أو قال :

والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول (حالف) فإن وطئها فى الأربعة الأشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة ، لأن الكفارة موجب (بفتح الجيم) الحنث وسقط الإيلاء ، لأن اليمين ترتفع بالحنث ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت (زوجته) منه بتطليقة (عند أبى حنيفة) وقال الشافعى تبين بتفريق القاضى » كذا فى ص ٤٠١ ج / ٢ « من الهداية » .

أقول : وفى حكم الإسلام فى الإيلاء أيضاً تخفيف عن المرأة وشفقة عليها ورعاية لشأنها .

« حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها »

لقد قرر الإسلام للمرأة المتوفى عنها زوجها حقوقاً حفظ بها كرامتها ورفع بها شأنها (خلاف ما كانت عليه قبل الإسلام) .

فمن حقوقها : أنها تتربص للعدة أربعة أشهر وعشرا ، وتقضى هذه المدة بإقامة محترمة مع جميع مرافقها كما كانت تقيم قبل وفاة الزوج فى بيت زوجها ، وتلتزم الحداد فى مدة العدة وهو التجنب عن التطيب والتزين .

والأصل فى هذا قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية ٢٣٤ — البقرة .

والحكمة فى تحديد هذه المدة للعدة حصول العلم على وجود الحمل أو عدمه فقد ثبت علمياً أن الجنين يتحرك فى بطن أمه لنصف مدة الحمل (وهى تسعة أشهر) حيث ينفخ فيه الروح فى هذه الأيام العشرة ، ويدل عليه ما رواه الإمامان البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال :

« إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » .

هذا . فإذا علم أنها كانت حاملا تنتظر حتى تضع حملها ، وبهذا تتم عدتها ، وذلك لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) الآية ٤ — الطلاق .

ومما يذكر هنا كجملة معترضة : أنه يحرم على المرأة (سواء كانت المتوفى منها زوجها أو مطلقة) كتمان حملها إذا علمت به ، وذلك لارتباط تمام العدة فى الحالتين) بوضع الحمل . فقد قال الله تعالى :

(ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) الآية ٢٢٨ — البقرة .

ثم من حقها (بعد مضى العدة بالتربص أو وضع الحمل) أن تتحلل من الحداد ، وتنتقل من المسكن الذى كانت معتدة فيه (وهو بيت زوجها المتوفى) وتنكح بمن شاءت إذا أرادت حياة زوجية .

وليس لأحد من أولاد المتوفى أو من أقاربه أن يعضلها ويمنعها من الزواج ، والأصل فى هذا ختام الآية المذكورة وهو قوله تعالى :

(فإذا بلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف) وهو الزواج الشرعى (والله بما تعملون خبير) الآية ٢٣٥ — البقرة .

إفادة مزيدة : كان العضل وهو منع الثيب عن الزواج بمن تريده شائعاً فى عهد الجاهلية معتاداً ، كعادة من العادات التى تمس كرامة المرأة وحريتها فى المجتمع ، وهى :

إذا مات الرجل الجاهلى وخلف امرأة ، جاء إليها ابنه من غيرها ، أو قريبه من ذوى عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة أو على خبائها ، وبهذا يصير أحق بها من غيره ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها غيره من الرجال (رضيت المرأة به أو سخطت) ليأخذ صداقها ، وإن شاء عضلها ومنعها من الزواج بأى رجل

أرادته ، وبهذا تضار المرأة المسكينة،ويدعها معلقة أسيرة تحت سلطته الجاهلية حتى تضطر وتفتدى منه بما أخذته من ميراث الميت (زوجها المتوفى) أو تموت هى فيأخذ ما تركته من مال . وهذه العادة كانت تجعل المرأة ميراثاً يرثها إبن الميت أو قريبه فى ضمن ما تركه من الميراث .

ولما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية ومنع منها المؤمنين منعاً قطعياً . فقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ألا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

(الآية ١٩ — سورة النساء)

أقول : ولا يخفى ما فى هذا الحكم الإسلامى من العطف على المرأة ، وحماية حريتها وكرامتها .

ومن حقوق المتوفى عنها زوجها : أن تعود بعد إنقضاء العدة إلى بيت أبيها (أو ولى أمرها) وتعيش على نفقته التى تجب على ذمته ، مما يجعلها مصونة الكرامة بحيث لا تسعى فى طلب الرزق الحلال ، إلى أن تتزوج بمن تشاء وترضاه ، أو يقضى الله أمراً كان مفعولا .

ومن حقوقها : عدم ممانعة أى رجل من خطبتها وهى فى عدتها . وذلك بصورة التعريض (لا بالتصريح) بأن يبلغها : أن غرضى الزواج ، عسى الله أن ييسر لى إمرأة صالحة ، وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير التعريض : هو أن يقول أنى أريد التزويج وأن النساء لمن حاجتى ، ولوددت أن تيسر لى إمرأة صالحة .

أما مواعدة المرأة المعتدة سراً فانها أمر منهى فى أحكام الإسلام .

وكان الرجل فى الجاهلية يدخل على المرأة المعتدة ويعرض بالنكاح وغرضه الزنا ، ويقول لها : «دعينى فاذا وفيت عدتك أظهرت للناس نكاحك»

أو يقول لها : لا تفوتيني نفسك فاني ناكحك ، أو يأخذ عليها العهد والميثاق بأن لا تتزوج بغيره .

نعم : إن المواعدة السرية كهذه أمر منهى . لأنه هو ابتغاء الزنا ، أو تقييد حرية المعتدة فى اختيارها من تشاء وترغب فيه من الرجال بعد انقضاء العدة ، وكل من الأمرين يخالف شرف المرأة ويمس كرامتها الإنسانية فى المجتمع .

والأصل فى ذلك قول الله عز وجل فى كتابه الكريم « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم فى أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولا معروفاً . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ، واعلموا أن الله غفور حليم » (الآية ٢٣٥ — البقرة) .

« الاستنباط من الآية »

١ — يستنبط من قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » جواز خطبة المعتدة بصورة التعريض .

٢ — ومن قوله تعالى: «أو أكننتم فى أنفسكم» أن إضمار الرغبة فى نكاحها أيضاً مما لا حرج فيه ، قال الخازن فى تفسيره :

وقيل: هو أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء ، ولا يتكلم فى شيء . والمقصود (من الآية) أنه لا حرج عليكم فى التعريض للمرأة فى عدة الوفاه ، ولا فيما يضمر الرجل فى نفسه من الرغبة فيها « علم الله انكم ستذكرونهن » يعنى : بقلوبكم ، لأن شهوة النفس والتمنى لا يخلو منه أحد ، فلما كان هذا الخاطر كالشيء الشاق أسقط عنه الحرج ، انتهى .

٣ — ويستنبط من قوله « ولكن لا تواعدوهن سراً » حرمة المواعدة كما بيناه آنفاً .

٤ — والمراد من قوله « إلا أن تقولوا قولا معروفاً » هو التعريض الذى أوضحناه ، وقيل هو إعلام ولى المرأة أنه راغب فى نكاحها . كما قاله الخازن فى تفسيره .

٥ — ويستنبط من قوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » حرمة عقد نكاح المعتدة قبل بلوغ الكتاب أجله . والكتاب بمعنى المكتوب وهو العدة لأنها مكتوبة أى مفروضة بأمر الله عز وجل .

٦ - وقوله « وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه » أى نخافوه ، تهديد للمخالفين .

٧ — أما قوله سبحانه فى ختام الآيات « وأعلموا أن الله غفور حليم » فإنه وعد كريم للمؤمنين .

قال الخازن فى تفسيره : غفور حليم لا يعجل بالعقوبة على من جاهر بالمعصية بل يستر عليه .

ومن حقوقها : أنها تأخذ ميراثها مما تركه زوجها المتوفى ، وهو الربع إن لم يكن لزوجها ولد ، والثمن إذا كان له ولد ، وذلك لقوله تعالى :

« ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » (الآية ١٢ — سورة النساء) .

«المرأة المسلمة فى المجتمع»

لقد رفع الإسلام مقام المرأة فى المجتمع الإسلامى ، وأنقذها مما كانت عليه من حضيض المكانة فى المجتمع الجاهلى ، كما سبق بيانه تحت عنوان « المرأة فى العهد الجاهلى » قبل بيان المرأة وحقوقها المختلفة فى نظر الإسلام ».

فقد قرر الإسلام للمرأة حقوقاً فى شئون حياتها كفرد من أعضاء المجتمع الإسلامى .

وإلى القراء الأعزاء بعض أمثلة منها استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة :

أولا : لقد نظر الإسلام إلى المرأة كنظره إلى الرجل . حيث منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً ، وكلفها بواجبات كما كلفه بواجبا .

وينص على هذا قول الله عز وجل فى القرآن الكريم حيث قال :

« ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن،فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا »   (الآية ١٢٤ — سورة النساء) .

وقوله سبحانه : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياه طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »
(الآية ٩٧ — النحل)

وقوله عز وجل « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »   (الآية ١٩٥ — آل عمران) .

وقوله تعالى « إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين

والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات،أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما » (الآيه ٣٥ — الأحزاب) .

ثانياً : قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة فى الأمور التالية :

(ا) فى المعاملات المالية ، فلها الحرية الكاملة فى تصرف مالها وثروتها الخاصة بها ، ولها حق التعاقد للتجارة دون تدخل زوجها أو أبيها أو ولى أمرها (كما ذكرناه سابقاً) وإنما ذلك كسيدة تملك ملكية خاصة كما أن لها حق الوكالة والتوكيل ، والوصاية والتوصية ، مثل الرجال فى هذه الحقوق .

(ب) فى طلب العلم والمعرفة .

(ح) فى كل أمر فيه صلاح النفوس والعقول والأبدان مع سلامة الدين.

(د) فى السعى إلى حصول الرزق الحلال إذا لم يكن لها من يعولها ويقوم بأنفاقها ، وإنما هذا دفعاً لحاجتها . وأما عند وجود من يعولها (كالزوج ، والأب ، والأخ ، أو ولى أمر آخر) فليس عليها السعى إلى حصول الرزق الحلال وطلبه ، وإنما هذا صوناً لشرفها وكرامتها وسمعتها فى المجتمع الإسلامى.

ثالثاً : لقد قرر الإسلام حق الميراث للمرأة بعد أن كانت محرومة من هذ الحق كاملا فى عهد الجاهلية .

فمثلا : قرر الإسلام للمرأةوهى بنت قبل زواجها ما يكفل لها أن لاتكون كلا على إخوتهاوأعمامها أوغيرهم من أقاربها ، حيث جعل لها نصيباً فى الميراث عن والديها ، وهى نصف ما للإبن من النصيب ، وذلك بنص قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » (الآية ١١ — النساء) .

« والحكمة فى هذا »

والحكمة فى جعل حق البنت نصف حق الإبن : أن البنت تعيش على نفقة أبيها أو ولى أمرها ما لم تتزوج ، وعند الزواج تأخذ من زوجها مهراً ، وهو حق خاص لها تتصرف فيها كما تشاء ، وتعيش على نفقة زوجها ، ثم إذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب الطلاق أو بعد وفاة زوجها فإنها تعيش على نفقة أبيها أو ولى أمرها (مع أنها تكون قد حصلت على نصيب من ميراث زوجها) بحكم الشرع الإسلامى .

أما الإبن فإن على ذمته أموراً وأعباء :

منها : من شأنه أن يتزوج بدفع مهر من ميراثه إذا لم يكن متزوجاً . أو عليه أن يقوم بنفقة زوجته (إذا كان متزوجاً) وإيفاء ما يحتاج إليه فى بيت الزوجية من الفرش والأمتعة وغيرها من الأثاث ، وعليه أحضار الخادم أو الخادمين أو أكثر على حسب مستوى المعيشة بين أمثاله ، مع ما عليه من نفقة الأولاد والانفاق فى سبيل تعليمهم وتربيتهم ، وبهذا وذلك يظهر أن مال البنت محفوظ لها ، وأما مال الابن فإنه مهدد بالنقص والفناء من نواح شتى ، فهذه هى الحكمة وبعد النظر والانصاف ، فى جعل نصيب البنت من الميراث نصف نصيب الإبن منه .

كما قرر الإسلام للمرأة من ميراث زوجها نصيباً معيناً ، وهو الربع إن لم يكن للزوج ولد ، والثمن إن كان له ولد ، وذلك بنص .

« ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن » (الآية ١٢ ـ النساء) وقرر الإسلام للمرأة من ميراث ولدها (إبناً كان أو بنتاً) الثلث إن لم يكن للمتوفى ولد ، والسدس إن كان له ولد أو أخوة ، وهذا بنص « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » (الآية ١١ — النساء) .

رابعاً : لقد جعل الإسلام المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، وبهذا قرر لها مقام الرعاية كما قرره للرجل ، وهذا بنص الحديث النبوى « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الأمام راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته » مما يدل على المساواة بين المرأة والرجل ، هذا مع أن الإسلام قد نظر نحو المرأة بعين الرأفة والرحمة رعاية لضعفها الطبيعى فى الخلقة أو صوناً لكرامتها الزوجية عن الخادمية، حيث لم يوجب عليها خدمة الزوج أو البيت ، وإرضاع ولدها ، إلا إذا تطوعت بهذه الأمور ، وقد فصلنا البحث فى هذا الموضوع فيما سبق من الفصول .

كما أن الإسلام لم يوجب على المرأة نفقة أولادها مع ما يحتاجون إليه فى سبيل تعليمهم وتربيتهم من الأموال، ولو كانت المرأة غنية ، حتى ولو كانت ذات ثروة ، وإنما تركها على حريتها وإرادتها ، وتطوعها فى ذلك مع إيجاب هذه النفقات على ذمة الرجل ، وقد فصلنا هذا أيضاً فيما سبق .

ومما يذكر من عطف الإسلام على المرأة فى حياتها الزوجية بساحة المجتمع الإسلامى ، أنه قرر لها تلك الحقوق والرعايات على ذمة زوجها ، التى ذكرناها فى الفصول التى سبقت ، وفى نفس الحال لم يوجب على ذمة الزوجة حيال زوجها إلا شيئاً يسيراً ، ألا وهو : أن لا تأذن لدخول أحد لا يرضاه زوجها فى البيت ، وأن تكون محافظة على عرضها وعلى مال زوجها ، وأن لا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها، وأن يكون خروجها غير متبرجة تبرج الجاهلية الأولى ، وبزى محتشم يليق بأنوثتها وكرامتها ومظهرها وسمعتها فى حياتها الاجتماعية. وإذا نظرنا إلى هذه الأمور نظرة الانصاف فإننا نجدها شيئاً واحداً ، ألا وهو إما ترك أو فعل ليس فيهما عناء على المرأة وإنما فيهما رفع شأنها وصيانة شرفها وشخصيتها فى شئونها الزوجية .

« رعاية طبيعة المرأة فى أمور »

لقد أصدر الإسلام أحكاماً بشأن المرأة تبنى على رعاية طبيعتها التى خلقت عليها ، وعلى استعدادها الخلقى والعقلى، بما يتم لمصلحتها الشخصية وغيرها فى المجتمع الإسلامى ، وهى فى أمور :

فمن هذه الأمور : إن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى والسلطة العليا فى المجتمع . والأصل فى ذلك ما رواه الإمام البخارى عن أبى بكرة أنه قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » وبهذا حرم تولية المرأة الامامة العظمى (وبيان هذه المسألة فى كتب الفقه) .

فإن الإمامة العظمى أعباء كثيرة لاتستطيع المرأة حملها والنهوض بها ، ألا وهى وجوب النظر العام الصحيح فى شئون الرعية عامة ، واتخاذ سياسة حكيمة تتجه إلى مصلحة البلاد العامة فى شتى شئونها ، والقيام بإدارة سديدة معقولة لأمور الدولة ، وبالخاصة قيادة الجيش قيادة منضبطة تستميل قلوب كبار الضباط ومن دونهم خاصة الجنود عامة ، نحو الإطاعة والتضحية فى سبيل الواجب وتلبية داعى الوطن الإسلامى ، ولاسيما القيام بإعداد القوة الذى أمر الله تعالى به حيث قال « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين لاتعلمونهم الله يعلمهم » الآية .

إعداداً بكل معناه الذى يستوجبه كل دور من أدوار الكون (وقد فصلناه فى بحثنا « الجهاد والجندية فى تعاليم الإسلام » الذى نشر مسلسلا فى إعداد سنة ١٣٨٩ و سنة ١٣٩٠ هـ من مجلة « منبر الإسلام » وذلك لحماية الدولة الإسلامية عن إعتداء المعتدين ، والدفاع عن استقلال البلاد وكيانها ، والحفاظ على شئون الصلح والسلم مع سائر الدول فى العالم ، وعلى الأخص القيام بمهمة سوق الجيش إلى ميدان الحرب (سوقا معقولا) إذا اقتضت الظروف ذلك .

نعم : إن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى (وهى السلطة العليا فى

المجتمع الدولى) وذلك نظراً إلى ما هو الغالب فى طبائع النساء من الضعف وقلة التدبير ، وقصور النظر فى عواقب الأمور ، مع ما هناك من وجود شرزمة من النساء (فى التاريخ القديم والحديث) عرفن برجاحة العقل والتدبير والشجاعة فى ميدان النضال ، ومن المعلوم المبرهن فى شئون الملل والنحل ، أن التشريع إنما يبتنى على الغلبة والكثرة فى جميع القوانين .

وهذا هو السبب فى أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة ، كما سبق بيانه :

ومنها) إن الإسلام جعل المرأتين بمنزلة الرجل الواحد فى أداء الشهادة (وهى فى الحقوق) وذلك لقول الله تعالى :

(واستشهد واشهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، (الآية ٢٨٢ — سورة البقرة) .

ذلك لأن الشهادة أمر يعتمد عليه فى الحكم والفصل للخصومات ، فلها أهميتها فى شئون المجتمع ، ولهذا يجب فى أدائها كل دقة ، مع مالها من شروط وأولها العدالة ، وهى أن لا يكون الشاهد ممن ارتكب الكبائر أو أصر فى ارتكاب الصغائر ، ثانيها المروءة ، وهى ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء ، وإلى هذين الشرطين إشارة فى قوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء ، يعم اشتراطهما على كل شاهد وشاهدة ، والغالب على طبيعة المرأة ضعف الضبط والحفظ ، وعروض النسيان ، ولهذا فقد بين الله سبحانه علة هذا التشريع فقال:

« أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » وقد أثبت العلم أن المرأة فى طبيعتها هى كما وصفها القرآن الحكيم ، حتى اعترف به العلماء فى التاريخ القديم ، حتى فى الحديث .

هذا ، ومن حكمة الحكم الإسلامى وإنصافه بشأن المرأة ، أنه لم يحرمها عن الشهادة إطلاقاً ، فقد جعل شهادة المرأة مشروعة فى أصلها ، وتقبل شهادتها (بدون مشاركة الرجل) فيما يتعلق بأمور لا ينبغى أن يطلع أو يشرف عليها الرجال ، كاثبات وجود البكارة ، أو الثيوبة ، كما تقبل الإسلام شهادة المرأة وحدها فى أمور وحوادث تقع بين النساء فى شئونهن الخاصة بهن .

نعم : إن الشهادة لها أهميتها الخاصة فى الحياة الاجتماعية ، ولهذا فقد جعل الإسلام هذه الأهمية مقياساً يرجع إليه فى موضوع الشهادة ومراتبها ، بما لا ضير فيه لمكانة المرأة ، وإنما هو تشريع بنى على ما هو الغالب فى طباع النساء .

مع أننا إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية فى الملل الغير الإسلامية نجدها قد حكمت بضعف المرأة وأفرطت فى الحكم ، فقد حكمت بعدم أهلية المرأة للتصرف مدة حياتها مهما طالت ، وأنها ليست أهلا للتعاقد فى أموالها وأملاكها فقد جاء فى القانون الرومانى : « إن المرأة ليست أهلا للتصرف مدة حياتها كالطفل ، ويجب أن توكل أمرها لرب الأسرة » كما جاء فى القانون الفرنسى « إن المرأة ليست أهلا للتعاقد بدون رضاء زوجها وإجازته » وقال العلامة بلينول فى حق المرأة ما نصه بالترجمة العربية : « المرأة المتوفى عنها زوجها ، لها حق تأديب أولادها ، ولكن تحت مراقبة قريبين من العصبة وأن للأب قبل وفاته حق إقامة أجنبى وصياً على أولاده بحرمان الأم هذا الحق ، وإن السند التجارى الموقع من المرأة غير التاجرة لا يساوى إلا وعداً مجرداً ، ولا ينتج ما يترتب عليه لو صدر من رجل » .

أقول : فإذا لم تكن المرأة فى القوانين الوضعية لا تستأهل لشىء فيما يتعلق بأمرها وأموالها وأملاكها الشخصية وأولادها ، فأولى بها إن لا تكون أهلا لتأدية الشهادة فيما يتعلق بشأن غيرها فى تلك القوانين ، لأنها لا تملك التصرف لنفسها ، والذى لا يملك التصرف لنفسه لا يملكه لغيره البتة ، ومن المعلوم

إن الشهادة تؤدى إلى حكم أو فصل خصومة فى الحياة الاجتماعية ، فلا يصح فى نظر العدالة أن تكون شهادة المرأة تساوى شهادة الرجل .

ومنها : أن الإسلام قد فرض الجهاد فى سبيل الله للدفاع عن كيان الوطن الإسلامى ، والذود عن شئون المسلمين ، وذلك بالدخول فى ميدان القتال ، فرضه على الرجل ولم يفرضه على المرأة ، وجعل قعودها فى بيتها ورعاية أولادها فى حكم الجهاد ، تنال به أجر المجاهدين .

نعم : لم يفرض الإسلام الجهاد والدخول فى ميدان القتال على المرأة رعاية لطبيعتها ، إلا إذا دخل العدو بلادها الإسلامية ، فإن الجهاد يفرض على المرأة أيضاً فى هذه الحالة الطارئة . (كما فى الكتب الفقهية) .

ومما يذكر هنا : أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجن معه تطوعاً فى بعض الغزوات وقمن بخدمته ، كما حضرت عدد من نساء الأنصار والمهاجرين ، وقمن بالتمريض وتداوى المجروحين وإيصال الطعام والشراب إلى المجاهدين . أما فى عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، فقد تطوعت نساء بحمل السلاح والدخول فى ميدان القتال وبهذا شجعن الرجال للجهاد فى سبيل الله عز وجل (كما فى تاريخ ابن الأثير ، والفتوحات الإسلامية) .

هذا : وقد فصلنا البيان فى هذا الموضوع فى قسمين من بحثنا « الجهاد والجندية فى تعاليم الإسلام » الذى نشر مسلسلا فى أعداد مجلة «منبر الإسلام» التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

ومنها أن الإسلام لم يفرض الجزية على شخص المرأة عندما يغلب المسلمون على جيش البلاد الغير الإسلامية ويفرضون الجزية على أهلها .

ومنها : أن الإسلام لم يوجب على المرأة شيئاً من الدية (حينما يجب على العاقلة) إلا إذا كانت المرأة قد اشتركت فى القتل شخصياً ، كما أن الإسلام لم يوجب القسامة على المرأة حينما وجبت هى لأهل قتيل .

ومنها : إن الإسلام لم يوجب صلاة الجمعة والعيدين على المرأة .

ومنها : إن الإسلام قد عد الحائض والنفساء فى حكم المريض فأسقط عنها الصلاة والصوم فى أيام الحيض والنفاس ولم يوجب عليها قضاء الصلوات الفائتة فى المدتين وذلك دفعاً للحرج عنهما ، لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات ، وإنما أوجب قضاء ما فات عليهما من أيام الصوم ، لأن الصوم (وهو صوم رمضان) لا يتكرر وإنما يكون فى العام مرة . كما يصادف النفاس صوم رمضان فى بعض السنوات النادرة .

« المرأة والجهاد فى الإسلام »

قلنا فيما سبق أن الإسلام أصدر أحكاماً بشأن المرأة تبتنى على رعاية طبيعتها التى خلقت عليها ، وعلى استعدادها الخلقى (بكسر الخاء) والعقلى ، بما يتم لمصلحتها الشخصية وغيرها فى المجتمع الإسلامى .

وفى موضوع الجهاد أيضاً أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدام المرأة فى التمريض وتداوى المجروحين وإيصال الطعام والماء إلى المجاهدين وقد استخدمها (فعلا) فى عهده النبوى ، حتى إن بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كن فى شرف معيته فى غزوات حيث قمن بخدماته . منهن أم سلمة فى غزوة خيبر وفتح مكة ، وميمونة فى فتح مكة ، وعائشة (مع أم سلمه) فى غزوة بنى المصطلق رضى الله عنهن » وكانت فاطمة رضى الله عنها مع أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد ، فلما كسرت رباعية الرسول وشج وجهه الشريف وسار بين سعد بن أبى وقاص وسعد ابن عبادة حتى وصل الشعب ، وجاءت فاطمة وغسلت عنه الدم وكان زوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه يسكب الماء .

ومما يذكر هنا : أن فاطمة رضى الله عنها كانت قد تزوجت (فى العام الخامس عشر من عمرها) بعلى رضى الله عنه (فى العام الحادى والعشرين من عمره) فى السنة الثانية من الهجرة ، وكانت غزوة أحد فى الثالثة منها . (نور اليقين) وقد حضرت عائشة مع أم سلمة رضى الله عنهما أيضاً فى هذه الغزوة على ما رواه الإمام مسلم عن أنس رضى الله عنه .

هذه أمهات المؤمنين أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حول ميدان الجهاد، أما سائر النساء من أزواج المهاجرين والأنصار فقد كن يحضرن الميدان ويقمن بما فى استطاعتهن من الخدمات ومساعدة المجاهدين التى سجلها لهن التاريخ الإسلامى .

١ — منهن أم سليم رضى الله عنها :

فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ويداوين الجرحى) .

وروى الإمام مسلم عن أبى طلحة رضى الله عنه أنه رأى أم سليم فى غزوة حنين وبيدها خنجر . فعرض الحال على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا أم سليم ، ما هذا الخنجر ؟ فقالت : أخذته حتى إذا قرب منى أى مشرك أبقر بطنه ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم . ثم قالت : يارسول الله إن الطلقاء الذين انهزموا هل أقتلهم ؟ فأجاب يا أم سليم إن الله قد كفاهم ، يعنى لا تقتليهم :

أقول : تريد أم سليم رضى الله عنها أولئك الكفار الذين عفى عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة وقال لهم : « إذهبوا أنتم طلقاء فأسلموا ، ولكنهم كانوا ضعفاء الإيمان لحداثة عهدهم به ، ولهذا أنهزموا فى هذه الغزوة (التى وقعت بعد فتح مكة مباشرة) فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون فيستحقون القتل . ولكنها أمسكت عن قتلهم إطاعة لجواب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه الرواية يثبت شجاعة هذه المرأة الصحابية ، فرضى الله عنها .

٢ — ومنهن أم عطية رضى الله عنها :

فقد روى الإمام مسلم عن أم عطية (نفسها) رضى الله عنها . أنها قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى » .

٣ — ومنهن رفيدة رضى الله عنها :

فقد كان لها خيمة مخصوصة تقوم فيها متطوعة بتداوى الجرحى فى غزوة الخندق (الأحزاب) حتى أنه لما جرح سعد بن معاذ رضى الله عنه فى هذه

الغزوة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه حيث قال : « إجعلوه فى خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب » (ص ٢٠٨ ج ٥ تفسير الخازن) .

٤ — ومنهن عاتكة بنت عبد المطلب رضى الله عنها :

فقد كانت رضى الله عنها مع ابنها عبد الله بن أمية المخزومى بين الجيش الإسلامى فى محاصرة الطائف سنة ٨ ه حتى نالت الشهادة بين اثنى عشر رجلا من المسلمين الذين استشهدوا رضى الله عنهم . (ص ١٨٢ ج ٢ —ابن الأثير) .

« وفى عهد الخلفاء »

هذا بيان إجمالى عما كانت عليه المسلمات الصحابيات (بعـــد أمهات المؤمنين) رضى الله عنهن أجمعين حول ميدان الجهاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى عهد خلفائه أيضاً كان للمرأة المسلمة دور تاريخى قامت به حق القيام ، بين جيوش الإسلام ، بقدر ما فى استطاعتها عن تطوع ورغبة .

فقد كان الخلفاء رضى الله عنهم يتبعون سنة رسول الله وسياسته صلى الله عليه وسلم فى هـذا المجال ، حيث كانوا يبيحون للنساء المسلمات أن يرافقن المجاهدين (عن تطوع منهن) ويقمن بالمعاونة فى شئون الحرب والدفاع .

وسنروى عدداً منهن كما يلى :

فمنهن أروى بنت حارث بن كلدة رضى الله عنها :

فإنها قد حضرت ميدان الجهاد فى محاربة فارس حيث جعلت من جلبابها علما رفعته فاتبعته نساء مسلمات . ثم انهن ركبن الخيول ودخلن ساحة القتال ، وحينما لاقين المقاتلين من الرجال الذين كانوا يقاتلون ضد جيش فارس إلتحقن بهم وقمن بالهجوم على كتلة العدو مما كان سبب الفتح لجيش الإسلام فى هذه المحاربة . كما أن نساء كثيرة كن فى معية المجاهدين من الرجال فى غزوة يرموك . (ص٢٨٤ ج ٢ - ابن الأثير وص٤٣ - الفتوحات الإسلامية) .

٢ — ومنهن خولة بنت أزور رضى الله عنها :

فإنها قد حضرت فى غزوة يرموك مع عدد من النساء ، وطلبن من خالد ابن الوليد (حينما كان مشغولا بترتيب الجيش الإسلامى وتنظيمه) أن يعين لهن نصيباً فى الجهاد . فتقبل خالد طلبهن، حيث عينهن ونظمهن فى أقسام مختلفة من شئون الجهاد . وجعل هذه الفرقة من النساء تحت قيادة خولة ، وأجاز لهن الدخول فى الميدان فدخلن حتى جرحت خولة بسيف من مشرك .

٣ — ومنهن أم عبد الله بنت يزيد الكلبية رضى الله عنها :

فإنها حضرت أيضاً فى غزوة يرموك مع نفر من النساء ، وكان زوجها حبيب بن مسلمة قائداً للجيش الإسلامى فى محاربة الروم من قبل معاوية بن أبى سفيان ، ولما قام وركب ليلا للهجوم على جيش العدو قالت له : أين تذهب ياحبيب فأجاب قائلا « أما أظفر على خيام هذه الطوائف الطاغية ، أو أذهب إلى الجنة ، ولما ذهب زوجها وظفر فى الهجوم على خيام العدو فإذا به شاهد زوجته أم عبد الله وهى فى جنبه ، فقد ساهمت زوجها فى الجيش الإسلامى فى هذا الهجوم المظفر ، (ص ٦١ ج ١ — الفتوحات الإسلامية . وص ٢٤٠ من إتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء) .

٤ — ومنهن أم سليط رضى الله عنها :

فإنها كانت من نساء الأنصار ، وقد قامت فى غزوة أحد بإيصال المياه إلى صفوف المجاهدين ، ولما كان عمر بن الخطاب فى عهد خلافته يقسم ألبسة من الصوف بين نساء المدينة ، وقد وصلت إلى بيت مال المسلمين بين الغنائم وبقى عنده لباس جيد ، قال له بعض أصحابه أعط هذا لأم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : إن أم سليط أحق به . فإنها كانت توفر لنا القرب يوم أحد » (ص ٧٥ ج ٨ من شرح القسطلانى على صحيح البخارى) .

أقول : ولا يخفى ما فى هذا الأختيار من عدالة عمر رضى الله عنه وتقديره لخدمة أم سليط وحسن سياسته مما يحق أن يكون أسوة حسنة لقواد المسلمين وساستهم .

٥ — ومنهن أم عمارة نسيبه بنت كعب الأنصارى رضى الله عنها :

فإنها جاءت إلى الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه حينما جهز جيشاً بقيادة خالد بن الوليد رضى الله عنـــه وذلك لقتال مسيلمة الكذاب بإدعاء النبوة . إن أم عمارة بدأت وطلبت أن يجيز لها الدخول فى صف الجيش الإسلامى فأجاز لها . فدخلت فى صف المقاتلين ولما أشتدت الحرب ترقبت حتى حملت على مسيلمة الكذاب لقتله ، ولكن حال دونه بعض رجال مسيلمة وقطع يدها ، فلم تعبأ أم عمارة به وحملت حملة ثانية على مسيلمة ، وحينذاك رأى ابنها عبد الله بن زيد قد كفاها بقتل عدوها .

هذا . وروى محمد بن يحى بن حيان وقال : إن أم عمارة كانت فى حرب يمامة (يعنى حرب مسيلمة) وقد جرحت أحدى عشر مرة ، وذلك بالسيف والنبل والرمح وقطعت يدها ، ومع هذا كانت نابته فى المعركة إلى ختام الحرب وكانت ذات إحترام مزيد لدى خالد بن الوليد قائد تلك الحرب ، ويقدرها ويحترفها المسلمون جميعاً ، حتى أنها لما عادت إلى المدينة وأصبحت تحت المداواة كان الخليفة أبو بكر رضى الله عنه يحضر عندها ويعودها شخصياً ، ص١٨ ، ١٩ ج ١ من الفتوحات الإسلامية .

ومما يذكر هنا : للتاريخ والعبرة : إن مسيلمة الكذاب (قبل قتال خالد ابن الوليد ضده) وجد فرصة على حبيب بن زيد (وهو ابن أم عمارة المجاهدة المذكورة) فقال له : هل تشهد أنى رسول الله ؟ فقال حبيب : لا أسمع : فقال مسيلمة هل تشهد أن محمداً رسول الله ؟ فقال حبيب نعم . فأمر مسيلمة بقتل حبيب ، فكان رجاله يقطعون جسمه عفواً عفواً ، وفى كل مرة يعرضون

عليه هذين السؤالين قبل القطع ، ولكن جمياً يجيب السؤال الأول بالصمم ، وللسؤال الثانى بنعم : هذا ما يستفاد من ص١٨ ج ر١ ـ الفتوحات الإسلامية .

أقول : فكأن حبيباً رضى الله عنه وأرضاه يتمثل بقول الشاعر :

أصم عن الشيء الذى لا أريده وأسمع خلق الله حــين أريد

٦ — ومنهن هند ومن حولها من النساء رضى الله عنهن :

يستفاد من الفتوحات الإسلامية أيضاً : أنه لما تأخر رجال من فرسان الجيش الإسلامى فى غزوة يرموك (وفيهم أبو سفيان) وجاءوا إلى نساء المسلمين وهن وراء الصفوف (وفيهن هند زوجة أبى سفيان) وعلمن أن هؤلاء الرجال إنما هربوا من صف القتال ، ولهذا فإنهن قلن بصوت جهورى « أيها الرجال : أين تذهبون وأنتم تهربون؟ وإلى أى جهة من جنةالله تنزوون إن الله مطلع على أحوالكم فاتقوه: ثم إن هنداً زوجة أبى سفيان أخذت عمود خيمة وضربت به على رأس فرس زوجها وقالت « يا ابن صخر : إرجع إلى محاربة العدو فورياً وأجعل نفسك فداء فى سبيل الحصول على رضاء الله تعالى حتى يغفر لك ذنوبك التى سبقت منك . وأذكر تلك الأيام التى كنت فيها تحرص الناس على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتساعد الكفار والمشركين فى محاربته .

٧ — ومنهن زرعة بنت حارث رضى الله عنها :

لما رجع خالد بن الوليد عن الحملةعلى العدو فى غزوة يرموك: نزلت زرعة بنت حارث من تل كانت عليه وقالت له « ياخالداً . إنك من شجعان العرب عظمائهم ، وطبيعى إن الناس يتبعون فى ميدان الحرب أميرهم على الجيش،بحيث إذا ثبت هو يثبتون » فأجابها خالد وهو يقول: « إن كلامك صحيح ، ولكننى لم أكن من الهاربين ، ولم تتغير حالتى فى أى وقت من الأوقات وقد حاربت جيش الروم إلى آخر الحال » .

٨ — ومنهن خولة بنت أزور (وهى أخت ضرارا بن أروز) رضى الله عنها :

فإنها لما رأت فى هذه الغزوة عدداً من نساء المسلمين إنصرفن عن الجملة فى معية الجيش على العدو قصدت هى ومن حولها من النساء (كأم حكيم بنت حارت ، وسلمى بنت لؤى) إلى أعمدة الخيام وأخذن يضربن بها تلك النساء وقلن لهن : أخرجن من بيننا فانكن تسيئين سمعتنا فى المعركة ، وفى نتيجة ذلك فإن تلك النساء قد ندمن على مافعلن واعتذرن ، فرجعن إلى الصف وقاتلن قتالا شديداً .

٩ — ومنهن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها :

فإنها فى هذه الغزوة مالت بفرسها إلى جانب فرس زوجها زبير بن العوام رضى الله عنه ، ووقفت فى صف الفرسان تقاتل جيش العدو ، بحيث لم تكن أقل شجاعة من زوجها فى استعمال السيف والضرب به على أعناق الكفار ، فكانت شجاعة أسماء ومن معها من النساء تشجع الرجال للثبات فى ساحة القتال وفى نتيجة ذلك فإن الجيش الإسلامى (وعددهم لم يكن فوق ستة وأربعين ألفا غلبوا على جيش روم العظيم (وعددهم كان يبلغ مائتين وأربعين ألفاً) وأنتهى قتالهم بفتح يرموك . ص ١٨١ ج ٢ من تاريخ ابن الأثير .

١٠ — ومنهن أم حرام بنت ملحان رضى الله عنها .

فإنها كانت (وهى زوجة الصحابى العظيم عبادة ابن الصامت) فى غزوة قبرص وفتحها بالأسطول الإسلامى تلك الغزوة التى قادها معاوية ابن أبى سفيان وإلى شام سنة ١٨ هـ فى خلافة عثمان ابن عفان رضى الله عنه ، وكان فى هذه الغزوه بمعية معاوية أمثل أبى ذر الغفارى وعبادة ابن الصامت من كبار الصحابة أيضا . وتوفيت أم حرام فى جزيرة قبرص بعد فتحها . ص ١٧٤ ج ١ — الفتوحات الإسلامية .

ومما يذكر هنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد دعا لأم حرام أن يجعلها الله من غزاة البحر ، وذلك إجابة لطلبها ، كما يستفاد من رواية الإمام مسلم فى صحيحه .

١١ — ومنهن بكارة الهلالية رضى الله عنها :

فإنها كانت بمعية على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى وقعة صفين ، وعلاوة على شجاعتها المعروفة بها كانت صاحبة لسان فصيح فى الشعر والنثر ، ولها كلمات حماسية ألقاها فى تلك المعركة حرضت وجلبت بها المستمعين نحو التضحية والتفانى فى محاربة الأمويين .

كما أنشأت بكارة الهلالية اشعاراً فى الطعن على الأمويين ، ومما قالتها بعد ما استندت الخلافة لمعاوية :

قد كنت أطمع أن أموت فلا أرى　　فوق المنابر من أمية خاطبا
فالله أخر مــــدتى ، فتطاولت　　حتى رأيت من الزمان عجائباً
فى كل يوم للزمان خطيبهم　　بين الجميع لآل أحمد عائباً

الصفحة ١٧٤ ج ١ — الفتوحات الإسلامية .

ومما يذكره التاريخ : إن بكارة الهلالية صادفت (لبعض الأسباب) مجلس معاويه ، فذكر أحد رجاله شعرها الذى سبقت روايته ، فلم تنكره بكارة وقالت « بل قلت أكثر من ذلك ، وهذا لا يمنعنى من برك ، فقال معاوية لها « هل لك حاجة ؟ » فقالت : ليست لى الآن حاجة ، وكان ذلك عند كبر سنها .

١٢ — ومنهن زرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية :

فإنها كانت من تلك النساء اللاتى قاتلن فى وقعة صفين ضد الأمويين ، وكانت زرقاء أيضاً مثل صاحبتها بكارة تملك البلاغة فى اللسان ، والبسالة فى

الميدان ، تحرض رجال قومها بخطبها البليغة نحو القتال ، ومن شجاعتها انها اعترفت ايضاً بما قالته ضد معاوية حينما لاقته بطلب منه فى عهد خلافته ، فرضى الله عنها .

هذه هى إجمال فى موضوع « المراة والجهاد فى الإسلام » وهذه هى جهاد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ونساء المسلمين فى عهده النبوى ، وهذه هى النساء المسلمات وجهادهن فى عهود الخلفاء رضى الله عنهم اجمعين ، فقد كن رضى الله عنهن يساعدن المجاهدين عن تطوع بما فى وسعهن من إيصال الطعام والماء ومداواة الجرحى ، ويساهمن المقاتلين فى ميادين القتال ضد الكفار والمشركين ، وقد تركن فى صفحات التاريخ الإسلامى ما فيه من التذكير للمتذكرين والمتذكرات ، ومن العظة للمستمعين والمستمعات ، فرضى الله عنهن وارضاهن . أمين .

« هذه هى المرأة فى المجتمع الاسلامى »

هذه هى المرأة فى نظر الإسلام ، وهذه هى حقوق المرأة وهى بنت ، وحقوقها وهى زوجة ، وحقوقها وهى أم ، وحقوقها وهى مطلقة ، وحقوقها وهى المتوفى عنها زوجها ، وهذه هى المرأة فى المجتمع الإسلامى ، وهذه هى رعاية طبيعة المرأة فى أمور من تعاليم الإسلام .

وقد بيناها بالاجمال إلى حد يقنع المنصفين والمنصفات ، ويقوى إيمان المؤمنين والمؤمنات ، مستندين على نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

حقوق قررها الإسلام للمرأة فى جميع أدوار حياتها ، وحقوق للمرأة كفرد حر فى المجتمع الإسلامى ، حقوق كلها حكمة فى التشريع ، حقوق كلها رحمة ورعاية بشأن المرأة ،وحقوق رفع بها الإسلام مقام المرأة المسلمة

وحفظ بها كرامتها ، وصان بها شرفها ، وراعى بها راحتها فى الحياة ، حقوق أقربها الإسلام مكانة تليق بالمرأة فى المجتمع الإنسانى .

ولعمرى أنها حقوق تستميل ضمائر الباحثين الإشادة بها ، وحقوق تضطر المنصفين بالإعتراف لها . بحيث يثبت فضل الدين الإسلامى على سائر الأديان وغيرها من النظم الاجتماعية والمبادىء التى تسود الآن فى مختلف البلاد من هذا العالم ،

وإنما ذلك عندما يقوم الباحث المنصف (عن علم ومعرفة) بالمقايسة العادلة بين حقوق المرأة فى الإسلام ، وبين حقوقها فى غيره من الأديان والنظم والمبادىء فى قديم التاريخ البشرى وحديثه .

ونحن إذا اتخذنا المرأة الغربية مثالا فى هذا الموضوع نجدها أنها لم تنل حقوقا لها ، تماثل ما قرره الإسلام من الحقوق للمرأة المسلمة ، على رغم إن المرأة الغربية تعيش فى تلك البلاد المتقدمة فى تمدنها ونهضتها وحضارتها وثقافتها الراقية فى العصر العشرين ، عصر العلم ، عصر نضج العقل الإنسانى عصر يمكن كل إنسان أن يحصل على ما يصبو إليه من الحقوق .

وهذه جريدة « الأهرام » تنشر فى عددها الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٠ مانصه يؤيد ماقلناه .

« بالرغم من أن المرأة الأمريكية تمثل ⅓ القوة العاملة فى الولايات المتحدة وبالرغم من أن القانون يسوى بينها وبين الرجل فى الحقوق ، وهى فى الوقت نفسه تملك ٦٠ ٪ من الممتلكات فى بلدها ، إلا أنها مازالت فى حكم « المطرودة » من تحقيق ذاتها كقوة عاملة فى الصناعة والتجارة ، وما زالت أموالها تستثمر فى المشروعات (٧٥ ٪ من الإعلانات للبضائع موجهة إلى المرأة لتتحول إلى مستهلكة) والسبب فى ذلك أن الرأى العام الأمريكى عن طريق وسائل الإعلام يحاول دائماً أن يحدد وظيفة المرأة بأنها ربة بيت وأم فقط ، ويغريها بالعودة إلى البيت . وبهذه الطريقة تبعد عن الوظائف القيادية » .

هذا . وإذا كانت المرأة فى بلاد الغرب نرأها بمظاهر الإحترام والإعتناء فى المجتمع وتقدم على الرجال فى المحافل والنوادى ، فإنما ذلك لغرض التمتع بها ، فقد أصبحت وسيلة لتسلية الرجال بمصاحبتها وجمالها ، بدل أن تكون سيدة لها حقوقها الكاملة فى المجتمع الإنسانى ، وليس هذا إدعاء فارغا ، وإنما هو يستند على ما هو الغالب المشاهد فى كتلة النساء فى بلاد الغرب .

نعم : إن المرأة الغربية لم تنل من قديم التاريخ إلى هذا التاريخ الناهض حقدقاً فى الحقيقة ، تليق بشأنها وإنسانيتها فى المجتمع الغير الإسلامى .

ذلك لأننا نرى المرأة الغربية (فى أوربا مثلا) تفقد لقب أسرتها بمجرد زواجها وتقيد بلقب أسرة زوجها ، كما أنها تقع تحت إرادة زوجها فى ناحية تصرفاتها الإقتصادية ، فإنها لا حق لها فى أن تبيع أو تعطى أو ترهن شيئاً من أموالها وأملاكها الخاصة إلا بتصديق زوجها ، كما أنها لا حق لها فى التصرف بشئون ثروتها إلا بصورة يوافق عليها زوجها (وكأنه سيدها) ذلك لأن القانون الغربى يعطى للزوج من الحق على أملاك الزوجة وثروتها ، مالا يعطيه لأبويها ولا أحد من أقاربها ، أما الزوجة نفسها فإن القانون الغربى ينص على ما يلى .

« إن المرأة ليست أهلا للتصرف كالطفل مدة حياتها » كما رويناه سابقاً .

ومما يذكر هنا : أن المرأة لم تنل من قديم التاريخ إلى عصرنا هذا نظاماً مثل نظام الإسلام الذى يكفل لها حقوقها الكاملة فى شئون الميراث .

كما أن المرأة الغربية يجب عليها أن تقوم بخدمة الزوج وخدمة أولادها ، وخدمة شئون البيت ، وذلك بمقتضى القانون السماوى أو الوضعى . الذى

تعيش فى ظله ، بل على المرأة الغربية أن تساعد زوجها فى الحصول على مايقتات به من المعاش ، وحتى فى حقول الزراعة ، كما هو المعلوم الآن فى بلاد الرأسمالية والشيوعية .

بل نحن نقرأ ونسمع فى زماننا هذا أبناء غريبة بشأن المرأة الغربية ، أبناء تقشعر لها الأبدان وتشمئز منها النفوس الأبية ، وتمجها الطباع السليمة .

منها : ما نشرته جريدة الأهرام فى عددها الصادر يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ تحت عنوان : « مليونير أمريكى يستعير زوجة ألمانى مقابل ٣٠٠٠ دولار » .

أعلن مليونير أمريكى أسمه وليم هنرى ، أمام محكمة توكسون فى ولاية أريزونا أنه أستعار زوجة صديق له ألمانى مقابل ٣٠٠٠ دولار يدفعها له شهرياً ، اضطر المليونير أن يذكر هذه الحقيقة عندما طلبت منه الزوجة أن يتزوجها بعد طلاقها من زوجها الألمانى ، قال المليونير أمام المحكمة : إن العقد الذى حرره مع زوجها لم ينص على الزواج منها» (يعنى أن العقد لاستعارتها فقط مع الخزى والعار) ثم أضاف المليونير قائلا :

« حتى عند ما طلبت منى أن تطلق زوجها تم لها ما أرادت مقابل ٦٠٠٠ دولار دفعتها إلى الزوج الألمانى كتعويض له عن الخسارة التى سببها طلاقه منها » .

أقول : إنى أحيل التعليق على هذا النبأ الغريب الغير الإنسانى إلى وجدان القارى وانصافه ، ولكننى أندهش من سكوت المحكمة عن إصدار قرار يزجر الناس عن إرتكاب مثل هذا التصرف الشائن :

ومنها : ما نشرته الأهرام أيضاً فى عدد ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٧ تحت عنوان :

« يدفع زوجته الجميلة وفاء دين قدره ٢٥٠ جنيها » مايلي بالنص : « انتقلت زوجة برازيلية فاتنة من زوج إلى زوج آخر على أثر اتفاق ودى تسيطر عليه روح التفاهم ، وذلك مقابل سداد دين قـــدره ٢ ½ مليون كروزبر برازيلى (٢٥٠ جنيها استرلينا) كان زوج الفاتنة البرازيلية عندما يئس من سداد دينه قد عرض على صاحب الدين أن يعطيه زوجته مقابل الدين ، ثم دخلا فى مفاوضات أسفرت عن هذا الاتفاق الودى » .

أقول : مما يجب من التعليق على هذا النبأ مع التأسف : إن مندوب الأهرام وصف هذا النبأ بصفة « الاتفاق الودى » مع أنه نبأ وحشى مؤلم لما فيه من سلطة وحشية للزوج على الزوجة ، واعتداء على كرامتها وهى زوجة قانونية حرة مع مايلاحظ فى جانب الزوجة أيضاً من الإستسلام لهذا التصرف من قبل زوجها ، وهو ضد شرفها وشأنها كمرأة حرة .

والعجب من النبأ أيضاً : أنه لم يذكر نظر القانون البرازيلى أو حكمه فى هذه الحادثة الوحشية ، فهل يسمح القانون فى البرازيل لمثل هـذا التصرف الشائن بشأن المرأة البرازيلية المسكينة ؟

ومنها : مانشرته الأهرام أيضاً فى عدد ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ ؛ تحت عنوان :

« رجل يبيع زوجته بـ ١١ جنيها و ١٠ شلنات » نص كما يلى :

« باع رجل زوجته بـ ١١ جنيهات و ١٠ شلنات ، وليست هذه بداية قصة مثيرة ، ولـكنها حقيقة وقعت أمس فى مدينة ميلانو بإيطاليا ، قال الرجل وإسمه انطونينى راندنيا (وهو فلاح عمره ٤٢ سنة) فى بلاغها إلى البوليس أنه كان يشرب الخمر فى بار واستمر فى الشرب حتى فقد وعيه إلى حد أن صديق زوجته (وهى شابة اسمها مونزيا ٢٢ سنة) جعله يوقع على عقد يبيع فيه الزوجة قال الزوج الشاكى :

أن صديق زوجته محام وقد استغل خبرته القانونية فى تحرير العقد وهو ينص على أن يبيع زوجته لقاء عشرين ألف ليرة إيطالية أى مايقرب من ١١ جنيهاً استرلينيا و ١٠ شلنات » .

أقول : انتظرت نتيجة الشكاية أياماً فى نشرات الأهرام ولكننى لم أطلع على شىء ، فهل يبيح القانون الإيطالى مثل هذا التصرف القاسى الشأن بشأن إمرأة مسكينة على أساس الحرية الإباحية المطلقة ؟ ألا يشدد القانون فى منع الناس عن شرب الخمر وهى أم الخبائث ؟ ألا يعاقب ذلك المحامى الذى استغل خبرته القانونية لمتعة نفسه الغير الشرعية (كما يقول الزوج المسكين وانتهز فرصة فقدان وعى السكران فى التحكم عليه ؟ وهل يسكت القانون عن مثل هذه القضية فى هذا العصر ؟

هذا . وإذا نظرنا إلى ما قبل هذا التاريخ بأربعين سنة نجد قصة أغرب من قصة مضت : فقد نشرت صحيفة « الضياء » فى عدد ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعنوان « يبيع زوجته » مايلى بالنص :

« من أغرب القضايا التى نظرت فى محاكم « لندن » فى الشهر الماضى قضية رجل « يدعى إلى وانهام) كان شديد التعس فى حياته الزوجية فانتهى به الأمر إلى أن يبيع زوجته بمبلغ خمسمائة جنيه انجليزى لتاجر يدعى (فيلبس) وقد قرر المستر ألنى وانهام أن حياته الزوجية لم تكن تطاق ، لأن أخلاق زوجته لم تكن تتفق هى وأخلاقه . مع حبها لهذا التاجر وموافقتها على البيع ، وقال المحامى عن المتهم : إنه لا وجه لإقامة الدعوى على موكله ، وذكر فى ادعائه فقرة يستدل منها على أن القانون الانجليزى قبل مائة سنة كان يبيح بيع الزوجات ، وأنه فى سنة ١٨٠١ كان ثمن الزوجة محدداً بمبلغ ستة بنسات (أى نحو ٢٤ مليما تقريباً) بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ومحض اختيارها ، فكانت من المحكمة أن ردت عليه بأن هذه الفقرة صحيحة ، وأن القانون الذى ذكره المحامى كان موجوداً حقاً ، غير أن المحكمة أصدرت أمراً

فى سنة ١٨٠٥ بإبطال بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بايع زوجته بالسجن عشرة أشهر » .

أقول : إن الغرض من رواية هذه القصة القديمة (وفى ضمنها قصة أقدم منها) إنما هو إفادة القراء بأن قانون بيع الزوجات كان قانوناً معمولا به دام فى إنجلترا من سنة ١٨٠١ إلى سنة ١٨٠٥ إلى أن أبطلته المحكمة ، ويفهم من تلك القصة أنه كيف كانت المرأة فى حضيض من المكانة الحقيرة فى أوائل العصر التاسع عشرة .

فعلى القراء المقايسة بالانصاف والعدالة بين مكانة المرأة الأوربية فى المجتمع الأوربى وبين مكانة المرأة المسلمة فى المجتمع الإسلامى إن فى ذلك لعبرة عظيمة .

وأقول تعليقاً على حكم المحكمة: لماذا لم تحكم المحكمة على المشترى بشىء؟ إنه استغل قدرته المالية فى شراء المرأة واستذلالها ، بعد تضليلها عن طريق الحب الغير الشرعى !

ألم يكن من المصلحة الاجتماعية تنبيه تلك المرأة الساقطة أيضاً ؟ فهل اعتبرت المحكمة حرية الجانبين فى نظرها للقضية .

وليس ذلك بمعقول : ذلك لأن الحرية المطلقة (الإباحية) ليست من مصلحة الحياة الاجتماعية فى عالم الإنسانية ، ولهذا يتحتم أن تكون الحرية فى حدود معقوله لا تمس مصلحة المجتمع كما هو المقرر فى تعاليم الإسلام المقدسة.

ومما ينبغى التنبيه عليه هنا: أنه يفهم مما سبق من القصص بشأن علاقة الزوج الأوربى مع الزوجة الأوربية (كما يفهم من بعض القوانين فى أوربا) أن للزوج سيادة غير معقولة على الزوجة فى تلك الديار . وهناك فى أمريكا تضيقت كتلة النساء من السيادة الغير المعقولة التى يتولاها الرجال عليهن ، حتى خرجن فى مظاهرات إلى شوارع نيويورك يطالبن (بإنهاء سيادة الرجل) ولكن وقعت

اشتباكات بينهن وبين فريق آخر من النساء خرجن أيضاً فى مظاهرات معارضة للفريق الأول ، وهن يهتفن « الرجال أسيادنا » ، وقد نشرت الأهرام هذا النبأ مفصلا فى عدد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ .

ونشرت الأهرام فى عدد ٤ إبريل سنة ١٩٧١ بعنوان « كاتب يهاجم المرأة فى ٥٠ ألف كلمة » مايلى : « هجوم عنيف على المرأة شنه الكاتب الأمريكى الشهير نورمان ميلر فى مقال مكون من ٥٠ ألف كلمة فى آخر عدد لمجلة « هاربز » الأمريكية ، فقد هاجم بقسوة « حركة تحرير المرأة فى أمريكا » وأعلن أن المرأة يجب أن تظل (سجينة جنسها) أى أن تقتصر مهمتها على الأعمال المنزلية وشراء الطعام من السوق ورعاية أطفالها ، وطلب (أى الكاتب) بإلغاء بيع أقراص منع الحمل ، وقال أن المسئولية الأولى للمرأة هى أن تبقى أطول وقت ممكن على الأرض لكى تعثر على أفضل شريك لحياتها وتنجب أطفالا يحسنون الجنس البشرى ولم يكتف الكاتب بهذا بل راح يلعن ويسب العلماء الذين يصرون على اثبات عدم الفوارق بين الجنسين ، وبالطبع ثارت النساء فى أمريكا ، ونظمت (حركة تحرير المرأة) مظاهرات ضده ، ولكنه لم يهتز بل أعلن أنه يعد كتاباً يواصل فيه هجومه على المرأة انتهى .

أقول : هذا ماجرى ويجرى فى بلاد أوربا وأمريكا بشأن السيادة الغير المعقولة للرجال على النساء وحياتهن فى المجتمع الراهن .

أما الإسلام فإنه لم يقل بسيادة الرجال على النساء ولم يرض بها ، بل أعلن المساواة بين الجنسين قائلا فى كتابه المقدس .

(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) أما الدرجة التى أقرها الإسلام للرجال بقوله (وللرجال عليهن درجة) أو القوامية للرجال على النساء بقوله (الرجال قوامون على النساء) فإن لكل منهما علله المعقولة ، وكل منهما بعيد عن السيادة برىء من السلطة التى لا تتفق مع المنطق فى الحياة الزوجية ، وإنما هو شىء يقره الضمير الإنسانى ، وأمر طبيعى تستوجبه طبيعة الحياة العائلية مما يتم لمصلحة المجتمع ، كما فصلناه فيما سبق من أقسام هذا البحث .

الزواج

إن الزواج فى ساحة هذا الكون أمر حيوى له أهميته الكبرى فى بقاء الجنس الحيوانى بجميع أنواعه ، وبالخاصة فى بقاء بنى النوع الإنسانى ، ولهذا فإن الخالق الحكيم سبحانه خلق الحيوان زوجاً زوجاً من نوعه ، وجعل الميل إلى الزواج فى خلقة الحيوان والإنسان أمراً طبيعياً . ذلك لكى يحفظ به التناسل الحيوانى والإنسانى فى هذه الحياة الفانية إلى يوم الحياة الباقية ، وخصوصاً خلق الله عز وجل العالم البشرى ذكوراً وإناثاً ، وخلق للرجال أزواجاً من نفس النوع الإنسانى ، وجعل بينهم مودة تجلب الزوج إلى زوجته ، والزوجة إلى زوجها ، مع رحمة يعيش بها الجانبان فى تعاطف وتعاضد وتحابب ، وفى معاشرة حسنة تليق بحياتهما الزوجية ، كما قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الآية ٢٠ — سورة الروم .

وقال سبحانه « هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها » الآية ١٨٩ — الأعراف .

ولولا النوعية والمودة والرحمة بين الزوجين ، لاختل الغرض من الزواج واختلت حكمته ، ولضاعت غايته المطلوبة منه .

والإسلام أول دين أولى عناية بالغة واهتماماً بالغاً لموضوع الزواج من كل ناحية ، وقرر فى سبيل تنظيمه وتأمينه وحسن تنفيذه تعليمات متينة كلها حكمة ومصلحة للعالم الإنسانى .

وقد دعا الإسلام أتباعه المسلمين إلى الزواج وتحكيم روابطه بينهم ، حيث قال الله عز وجل : « وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم » الآية ٣٢ — النور .

فقد أمر الله تعالى عباده بقوله « وأنكحوا الأيامى منكم » وهم الرجال الذين لا زوجات لهم ، والنساء والبنات اللاتى لا أزواج لهن بالإنكاح وهو لتزويج الصالحين للزواج من عبادهم وإمائهم وذلك بنص : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » ، وبقوله « أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » شجعهم على الزواج ، بوعد منه بأنه يغنيهم من فضله ويكفيهم مؤنة الزواج والنفقة ، وبقوله « والله واسع عليم » زادهم تشجيعاً ، بطريق التعليل ، فكأنه قال ذلك لأنه واسع الفضل ، عليم لأحوال عباده أجمعين .

أقول : مما يجب التنبه هنا : إن الأمر المفهوم من قوله تعالى : « وأنكحوا » أمر إستحباب لا أمر وجوب ، ذلك لأن القدرة على تأدية المهر والنفقة (كل على حسب مستواه المالى) شرط للزواج ، فلو كان الأمر أمر الوجوب لوقع الناس فى حرج فى فعل الزواج ، وفى إثم بتركه ، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ويريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، هذا ، كما يدل عليه قوله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » الآية ٣٣ — سورة النور .

قال الإمام الخازن فى تفسيره : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) يعنى ليطلب العفة عن الزنا والحرام ، الذين لا يجدون ما ينكحون به من الصداق النفقة (حتى يغنيهم الله من فضله) أى حتى يوسع عليهم من رزقه . انتهى .

وروى الإمام البخارى والإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) هذا .

ومما يجب ذكره هنا : إن بعض الشباب يتجنبون الزواج (مع الاستطاعة على مؤنة المهر والنفقة) وإنما ذلك خوفاً من العيلة . فيضيعون حياتهم فى عزب وعذاب ، وربما يقعون فى الحرام . وليس هذا من خصال المؤمنين

المتوكلين ، مع مافى ترك الزواج من الإخلال بمصلحة المجتمع الإسلامى ، ولهذا فإن رسول الإسلام ، عليه أفضل الصلاة والسلام أنذرهم بقوله « من ترك الزواج مخافة العيلة فليس منا » .

أقول : ولا منافاة بين هذا الحديث وبين ماروواه الإمام الغزالى فى « إحياء علوم الدين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد » ذلك لأن وجوده من النوادر والقلائل ، فليس فى تركه الزواج إخـــلال بمصلحة المجتمع الإسلامى . هذا .

مع أن الإمام لم يذكر سند الحديث ، ومن المعروف عند المحققين أن فى كتاب الاحياء أحاديث ضعيفة .

ومما ورد فى الترغيب إلى التزويج والتهديد فى تأخيره ماروواه الإمام الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه أو خلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة » ، وهذا مما نشاهد صدقه فى زماننا ، نعوذ بالله من الفتن .

« غاية الزواج »

وغاية الزواج (كما أشرنا إليه آنفاً) إنما هو التناسل وبقاء النوع البشرى . ذلك لأن الشهوة فى الواقع ليست إلا مادة تحرك نفس الزوج ليبذر بذور التناسل فى موضع الحرث من زوجته ، وتضطر الزوجة لتمكين الزوج من الحرث ، فقد خلقها الله الخالق الحكيم سبحانه فى نفوس الحيوان وبنى نوع الإنسان لهذه الحكمة ، وقد أرشد الله عباده إلى ذلك فقال « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم » الآية ٢٢٣ — البقرة .

نعم : إن الله تعالى خلق الشهوة لهذه الغاية ، مع أنه سبحانه قادر على أن يحفظ التناسل وبقاء النوع بدون الشهوة ، ولكن الله (جلت قدرته) اقتضت

حكمته فى هذه الحياة أن يرتب المسبب على الأسباب « فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » .

هذا مع مافى خلق الشهوة والميل والرغبة (بين الأزواج والزوجات) من أسباب التآلف والتعاون بينهم فى حياة زوجية مشتركة ، بل وبين الأسر فى المجتمع (عن طريق المصاهرة) مما يؤدى إلى التعاضد والتكتل والتضامن فى النهوض بأعباء هذه الحياة بين أبناء النوع البشرى ، ويدل على هذه الغاية للزواج (وهو التناسل) قوله تعالى « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » الآية ١٨٧ — سورة البقرة .

ومعنى قوله « باشروهن » جامعوهن ، ثم نص الله تعالى على ماهو الغرض من المجامعة فقال « وابتغوا ما كتب الله لكم » يعنى : اطلبوا بالمباشرة ماقسم لكم وأثبت فى اللوح المحفوظ وهو الولد والمحافظة على النسل البشرى ، فقد قال الإمام النسفى فى تفسير الآية « أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لابتغاء ماوضع النكاح له وهو التناسل » انتهى .

أقول : وليعلم أن الأمر فى قوله تعالى « فالآن باشروهن » لإباحة المجامعة فى ليالى الصيام ، باعتبار الطبيعة البشرية فى الأحكام على ماهو المعروف فى تعاليم الإسلام ، كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية . وفى هذه الإباحة تيسير للمسلمين وتوسعة لهم فى حياتهم الزوجية . وقد روى الإمام الخازن فى تفسير هذه الآية عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال « فكان ذلك مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر » انتهى .

أما قوله تعالى « وابتغوا ما كتب الله لكم » فإن الأمر فيه للوجوب ، كما يدل عليه مارويناه فى تفسيره عن الإمام النسفى من تضمين النهى فى معنى الآية .

« أفادة وتحذير »

إن هذه الآية تدل إلتزامية على حرمة المباشرة لدبر الزوجة ، ذلك لأنها قضاء الشهوة فى غير المحل وإضاعة الغرض الأصلى من المجامعة ، وهو إبتغاء الولد والمحافظة على التناسل ، المفهوم وجوباً من كلمة « وابتغوا ما كتب الله لكم » فإن الله تعالى قال « نساؤكم حرث لكم » أى موضع حرث لكم ، ومن المعلوم أن الحرث إنما يكون فى موضعه وهو قبل الزوجة لادبرها ، وقد قال المفسرون فى تفسير قوله تعالى « فأتوا حرثكم أنى شئتم » من أى جهة شئتم ، من جهة القبل (كما هو المعتاد) أو من جهة الدبر بشرط أن يكون المأتى واحداً وهو الفرج ، وهذه الآية قد نزلت فى رد قول اليهود « من أتى إمراته فى قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول » كما فى تفسير الجلالين ، وروى الإمام الخازن فى تفسيره ما رواه الإمام البخارى والإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت « نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم » والمعنى : كيف شئتم مقبلة أو مدبرة على كل حال إذا كان فى الفرج .

ثم قال الخازن : وفى الآية دليل على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن ، لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر ، ويؤيد ذلك ما روى من أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى إمرأته فى دبرها » أخرجه أبو داود ، انتهى .

وقال الإمام النسفى « نساؤكم حرث لكم » مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبهن بالمحارث (المزارع) تشبيها لما يلقى فى أرحامهن من النطف (جمع النطفة) التى منها النسل بالبذور والولد بالبنات ، ثم قال: ووقع قوله « نساؤكم حرث لكم » بيانا وتوضيحاً لقوله « فأتوهن من حيث أمركم الله [1] » أى

(١) وتمام الآية « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » فى سلسلة آية « ويسألونك عن المحيض الخ ... » .

أن المأتى الذى أمركم الله به هو مكان الحرث لإمكان الفرث ، تنبيهاً على أن المطلوب الأصلى فى الإتيان هو النسل . لاقضاء الشهوة ، فلا تأتوهن إلا من المأتى الذى نيط به هذا المطلوب ، « فأتوا حرثكم أنى شئتم » جامعوهن متى شئتم ، أوكما شئتم باركة أومستلقية أو مضطجعة ، بعد أن يكون المأتى واحداً وهو موضع الحرث، وهذا تمثيل ، أى فأتوهن كما تأتون أراضيكم التى تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة » انتهى .

أقول : هذا مايستنبط من نص هاتين الآيتين من عدم حرية مباشرة الرجل فى دبر زوجته ، وقباحة هذا الفعل فى نظر الإسلام . الدين الحنيف ، ولهذا فقد صرح الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه أن مباشرة الزوجة فى الدبر أمر منكر محرم كفعل قوم لوط ، ويعزر عليه الزوج بما يراه القاضى ، وقد يكون التعزير لزوج اعتاد على هذا المنكر بحبسه حتى يموت أو يتوب أو بقتله سياسة ، إذا رأى الإمام ذلك .

أما الإمام مالك رحمه الله فقد عده من أسباب طلب التطليق ، فإذا ثبت لدى القاضى حكم بتطليق زوجته منه .

كذا فى الصفحة ١٢٤ من « فتاوى شرعية » لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى مصر الأسبق .

« العزل »

لقد بينا فى فصل الزواج حرمة المباشرة لدبر الزوجة لأنها قضاء للشهوة فى غير المحل وإضاعة لغاية الزواج وهو التناسل ، استنباطاً من قوله تعالى « الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » وهنا ينبغى أن نذكر حكم العزل فى الشرع الإسلامى ، وهو الإخراج بعد مجامعة الزوجة قبل أن ينزل المنى . وإنما ذلك حذراً من الحمل ، وقد أردت التحقيق فى هذا الموضوع وفصل القول حوله بعد ما اطلعت على أن الإمام الخازن رحمه الله يقول فى تفسير

قوله تعالى « نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم » قال سعيد بن المسيب هذا فى العزل، يعنى: إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم لا تعزلوا ، وسئل ابن عباس من العزل فقال « حرثك إن شئت فعطش » وإن شئت فأرو » انتهى . فرأيت من الواجب المراجعة إلى الأحاديث النبوية الواردة فى هذا الباب لأنها هى المعول عليها فى هذا الوضوع « لعدم نزول أية آية من القرآن الكريم فى شأنه على الصحيح ، أما ما رواه الإمام الخازن عن سعيد بن المسيب فإنه ضعيف بعيد كل البعد كما أن سنده غير مذكور .

فمن الأحاديث التى وردت فى العزل : ما رواه الإمام البخارى والإمام مسلم بالاتفاق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : كنا نعزل والقرآن ينزل « يعنى ولم ينه عنه(النبى صلى الله عليه وسلم) أو لم ينزل شىء من القرآن فى النهى عن العزل » الصفحة ١٩١ ج ١ ـ تفسير الخازن . وزاد الإمام مسلم بالانفراد فى رواية ما نصه « فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه .

ومنها : ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أيضاً : « أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن لى جارية هى خادمتنا ، أنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال « أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه وقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال صلى الله عليه وسلم « قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر لها » .

ومنها : ما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لسؤال جماعة من أصحابه رضى الله عنهم فى غزوة بنى المصطلق عن العزل حيث قال « ما عليكم أن لاتفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » رواه البخارى ومسلم .

قال الإمام القسطلانى فى شرح الحديث « ما عليكم أن لاتفعلوا » أى ليس عدم الفعل (فعل العزل) واجباً عليكم ، يعنى بجواز العزل .

وجاء فى اللمعات شرح المشكواة فى شرح الحديث الأول وهو ما رواه البخارى ومسلم بالاتفاق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه من قوله "كنا نعزل والقرآن ينزل"، وشرح ما رواه مسلم بالانفراد عنه أيضاً من قوله "فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه"، ما نصه :

قال ابن الهمام : العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم، والصحيح الجواز، انتهى من حاشية الصفحه ٢٧٥ من المشكواة .

أقول : هذا ما تيسر لى من التحقيق فى هذا الباب، وإنى أظن أن بعض علماء مصر الذين أفتوا بجواز أخذ حبوب منع الحمل (التى راجت فى زماننا أخيراً) إنما أعتمدوا فى إفتائهم على القياس بمشروعية العزل التى ثبتت بالأحاديث الصحيحة بقطع النظر عما هناك من قيل وقال .

« إسقاط الجنين »

لقد بينا فيما سبق من الفصل جواز العزل بنصوص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إسقاط الجنين بعد خلقه بطريق الحقن فى بعض الأوقات، وبطريق العملية فى أكثرها (الذى شاع فى زماننا) فإنه حرام منكر فى نظر الإسلام وتعاليمه الحكيمة، وحرمته على وجوه :

الوجه الأول : إنه بمثابة قتل النفس بغير حق، وهو من كبائر المعصية، المنصوص فى القرآن المجيد .

الوجه الثانى : إنه جرأة ضد إرادة الخالق سبحانه الذى أراد تكوين الجنين، والذى لاتخلو إرادته عن مصلحة، ولا مشيئته عن حكمة (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) إلى قوله : (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) الآية ٢١٦ - البقرة .

الوجه الثالث : فيه كشف لعورة المرأة لدى الطبيب ، ولمس ومساس بينه وبين المرأة بدون ضرورة ، بل فى عملية غير شرعية فى سبيل غرض غير شرعى ، مما فيه إثم كبير للجانبين .

الوجه الرابع : إنه تشجيع للفتيات والفتيان نحو الفواحش والفساد الجنسى ، مما لايخفى خطورته ضد الأخلاق .

وأقول : إن المسئولية الأولى فى ارتكاب هذه المعصية إنما تقع على الأزواج ، فقد قال الله تعالى « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) الآية ٣٤ - النساء ، فعلى الأزواج أن يقوموا بمنع زوجاتهم عن الوقوع فى هذا الحرام الذى يتضمن على حرام ثم حرام : وليذكروا قول الله سبحانه :

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطأ كبيراً) الآية ٣١ - الإسراء ، وليعلموا وليؤمنوا حق الإيمان بأن الله هو الرازق ذو القوة المتين ، وأنه خير الرازقين . فقد تعهد برزق عباده (وبرزق كل دابة) بسياق الايجاب (مع أنه لايجب على الله شىء) حيث قال (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين) الآية ٦ - هود .

وعلى الطبيب أن يخاف مقام ربه سبحانه وغضبه على من يعمل هذه العملية المستنكرة ، وأن يعرف حق المعرفة مدى مسئوليته لدى الله الواحد القهار ، ولدى ضميره الإنسانى ، ولدى مجتمعه الذى يعيش فيه ، وليعلم علماً يقيناً أن ما يكسبه من المال عن طريق هذا العمل حرام غير سائغ ! وعلى المسئولين من رجال الحكومة فى كل بلد يدين بدين الإسلام ، وعلى العلماء الصالحين فيه أن ينهضوا بإنكار هذا المنكر وتغييره بما لديهم من السلطة والاستطاعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه

الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . وعلى عامة المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله أن يمتنعوا عن التدخل فى شئون الله، الخالق العليم الحكيم بمثل هذا الأمر المنكر ، وأن يفوضوا الأمر إليه سبحانه ، أن الله بصير بالعباد ، وعليهم أن يتذكروا حق التذكر بقوله عز وجل (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء اناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وأناثا ويجعل من يشاء عقيماً ، أنه عليم قدير) الآية ٤٩ - الإسراء . وليعلموا أن التدخل فى شئون الله يستوجب غضب الله وسخطه ، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون كما فى نصوص من الآيات ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا .

« فوائد الزواج »

وللزواج فوائد كثيرة فى نواحى شتى يمكن تفصيلها كما يلى :

الفائدة الأولى : العفة للزوجين ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين) كما صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (على هذه الفائدة) « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (يعنى : مؤونة الزواج من المهر والنفقة والسكونة) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » .

الثانية : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة مع الزوجة، والملاعبة بها اراحة للقلب ، قال الإمام الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » فإن النفس ملول وهى عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت (النفس) المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت ، وإذا روحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفى الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، ولهذا ينبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى : (ليسكن إليها) . ومما نسب إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال : « روحوا القلوب ساعة ، فإنها إذا أكرهت عميت » .

أقول يعني: روحوها ساعة بأمر مشروع، فإنها إذا أكرهت على الاستمرار في طاعه الله وعبادته وتلاوة كتابه المجيد أو مطالعه الأحاديث النبوية، أو في تأليف الكتب وكتابة الرسائل، أو الجلوس في الخلوة والانقطاع عن الناس عميت واختل شعورها وإدراكها، وسئمت وقعدت عن نشاطها الطبيعي، وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة.

منها: ما رواه ابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أستفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وأن نظر اليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب نصحته في نفسها وماله».

أقول: «نصحته» من النصح وهو إرادة الخير «في نفسها» لا تميل إلى الحرام إنتهازا غيبة زوجها «وماله» فتقوم بحفظه.

ومنها: ما رواه الامام البيهقي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي».

والثالثة فراغ القلب، ذلك لأن قلب الزوج يجد فراغاً عن تدبير المنزل وإعداد مايلزمه من طعام وشراب وغيره، وذلك بقيام الزوجة و تطوعها للخدمة، أو بإشرافها على الخدم.

كما يجد الزوج فراغاً لكسب الرزق وممارسة أسباب المعيشة، وخدمة دينه ووطنه، والمشاركة في تدبير شئون بلاده.

هذا مع مايحصل للزوجة من فراغ نفسي واطمئنان في أمور حياتها، وذلك بسبب وجوب النفقة كاملة من المأكل والملبس والمسكن على ذمة زوجها، مع تحمله أعباء الإنفاق على الأولاد وتكاليف التربية والتعليم طول الحياة.

أقول: ويشمل فراغ الزوج فراغه لذكر الله وعبادته عز وجل عن طريق زوجته الصالحة، ولهذا قال بعض من الصوفية: «إن المرأة الصالحة ليست من الدنيا، ذلك لأنها تجعل لقلب زوجها فراغاً لأجل أمور الآخرة» ولقد فسر الإمام محمد بن كعب القرظي لفظ «حسنة» في قول الله تعالى: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» بالمرأة الصالحة. وقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى «فلنحيينه حياة طيبة» باعطائه إمرأة صالحة.

والواقع: أن المرأة الصالحة من أسباب السعادة الزوجية في الدنيا والآخرة إذا قدر الزوج قدرها واستفاد من مساعدتها مساعدة صحيحة، وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وقد ورد في بعض الأحاديث النبوية ما خلاصة معناه «إن الله تعالى يحاسب عباده محاسبة مزيدة في ثلاث نعم من نعم الدنيا:

(١) المرأة الصالحة، (٢) المنزل الواسع، (٣) الجواد الحسن من الخيل.

الفائدة الرابعة: المجاهدة ورياضة النفس.

وهي فائدة تعم الزوجة والزوج. أما الزوجة فإنها في الواقع تقوم بالمجاهدة ورياضة النفس، وذلك بإنشغالها آناء الليل وأطراف النهار بتدبير المنزل وخدمة شئون البيت وتربية الأطفال وإرضاع الرضيع منهم، وإنما هذا وذلك تطوعاً منها. وعلى الأقل فإنها تنشغل وتضحى أوقات عمرها في الإشراف على الخدم أو المرضعة، وتسهر في سبيل تأدية هذه الأمور مما يؤدى إلى رياضة نفسها ونيلها الأجر والثواب عند الله الذى لا يضيع أجر من أحسن عملا، مع مالها من الدرجات العلى لدى ربها سبحانه نتيجة محافظتها على الصلوات والصلاة الوسطى وتمسكها بسائر أركان دينها الحنيف واتصافها بالأخلاق الإسلامية.

أما حصول المجاهدة ورياضة النفس للزوج فإنه يقوم ببذل الجهود والمساعى فى سبيل الحصول على الرزق الحلال وعلى ما يعيش به أهله وأولاده، وتوفير أسباب الراحة لهم فى هذه الحياة على مستوى يليق به وعائلته فى المجتمع، ومما لاشك فيه أن الزوج بطبيعة الحال ربما يواجه المشاكل ويلاقى المكاره والعراقيل، فيصبر ويصمد ويتحمل كلها حتى يقطع كل عرقلة فى سبيل الحياة الزوجية.

مما ينال بهذه المجاهدة ورياضة النفس مثوبة عند الله الكريم سبحانه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنفقه الرجل على أهله (يعنى زوجته وأولاده) فهو صدقة (يعنى فى حكم الصدقه فى ترتب المثوبة له) وأن الرجل ليؤجر فى اللقمة التى يرفعها إلى فم امرأته» رواه الإمامان البخارى ومسلم، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر الرجل بدخول الجنة فى معيته إذا اتصف بالصفات التى ذكرها حيث قال «من حسنت صلاته (يعنى صلى صلاته بطريقة حسنة) وكثر عياله، وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين أشار بإصبعيه المباركين إلى المعية. وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

وقد وردت أحاديث نبوية صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب:

منها: ماروه ابن ماجه عن عمران بن حصين أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب الفقير المتعفف (وهو الذى يتقى الحرام مع فقره) أبا العيال: يعنى الأهل والأولاد.

منها: ماروه الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا السهم بطلب المعيشة) يعنى عن طريق الحلال، لنفسه أو لعياله.

منها: ماروى بأسانيد وروايات مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله

عنه (أى بالزواج) أوجب الله له الجنة ، إلا أن يعمل عملا لا يغفر » .

أقول : والمراد من هـذا العمل الشرك بدليل قوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » الآية ٤٨ — النساء .

« الترغيب إلى الزواج »

وبناء على هـذه الفوائد للزواج والمثوبات المترتبة عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بترغيب أصحابه إلى الزواج بطريقة عملية أيضاً فقد روى الإمام الغزالى فى كتابه «إحياء علوم الدين» حيث قال «كان بعض الصحابة انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة أن طرقته فقال رسول الله : الا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله أنى فقير لا شى لى وانقطع عن خدمتك (يعنى إذا تزوجت) فسكت ، ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب ، ثم تفكر الصحابى وقال والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى إلى الله منى ، وائن قال لى الثالثة (المرة الثالثة) لأفعلن . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يارسول الله زوجنى ،قال أذهب إلى بنى فلان فقل إن رسول الله يأمركم أن تزوجونى فتاتكم ، فقلت يارسول الله لا شىء لى ، فقال لأصحابه إجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له ، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه ، فقال له رسول الله أولم (أى إعمل وليمة) فجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة ، حتى أولم بها .

أقول : رواه الإمام أحمد باسناد حسن عن ربيعة الأسلمى (فى حديث طويل) وهو صاحب القصة .

تستنبط من هذا الحديث (أو القصة) أولا : شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على من تحت أمره . وبتعبير آخر : على الفقراء والمساكين ، وإيثار مصلحتهم على مصلحته الشخصية ، فإن المفهوم ان الصحابى انقطع عن الخدمة بعد الزواج فقد صدق الله حيث قال « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » الآية .

ثانياً : وبقوله « أجمعوا لأخيكم » أفاد بأن حق الأخوة فى الدين يقتضى التعاون بين المسلمين فى شئونهم كما قال الله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى » الآية .

ثالثاً : وبهذا شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم التعاون فى تزويج الفتيان الذين لا يملكون شيئا .

ولا شك فى أن هذا التشريع فى الإسلام إنما يتم لصالح الفقراء والمساكين

« هدية العرس »

هذا . ويفهم مما رواه الإمام البخارى عن أنس رضى الله عنه، أن أم سليم (وهى أم أنس رضى الله عنه) قالت : كان علينا أن نرسل هدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها أعملى ، فعملت من التمر والسمن والزبادى طعاماً (حيسة) فأرسلتها على يدى فى قدر من الحجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك يوم عرس الرسول صلى الله عليه وسلم (زفافه) بزينب ابنة جحش الأسدية ، كما يفهم أن أنس رضى الله عنه لما أوصل الطعام المذكور ووضعه بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يدعو نفراً من أصحابه وكل من لاقاه رضى الله عنهم فدعاهم » .

أقول : والحديث طويل فى معجزة بركة الطعام وكفايته للكثير مع أنه كان قليلا ، ولكننا روينا منه مايتعلق بالموضوع وهو هدية العرس ، التى تستنبط من هذا الحديث الصحيح وهى بصورة طعام ، وتقاس عليها هدية العرس بالملابس أو البضائع أو بالجنس النقدى التى تقدم للعروس أو العريس من طرف بعض الأصدقاء أو الجيران ، ومن قريب أو بعيد وهذا على أساس أن التهادى أو تعاطى الهدايا من الأمور المندوبة فى أحكام الدين الإسلامى مما يؤدى إلى حصول المحبة بين الجانبين، بل يكون باعثاً لزوال الشحناء والعداوة، كما ينص عليه قوله صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا فإنها تجلب المحبة وتذهب

الشحناء » . ويعاضده ما رواه الإمام الترمذى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » وهى جمع الضغينة وهو الحقد .

ومن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل الهدايا ويرفض الصدقات لشخصه ولهذا وذلك فإن التهادى وقبول الهدية أمر مندوب ثبت من السلف إلى الخلف،سواء كانت الهدية بمناسبة العرس أوغيره من المناسبات .

روى شهاب الدين الأبشيهى (٧٩٠ — ٨٥٠ ﻫ) صاحب المستطرف فى الصفحة ٦٠ ج ٢ من كتابه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى هدية (أرسلها) إلى عمر رضى الله عنه فردها (لم يقبلها) فقال ياعمر لم رددت هديتى ؟ فقال عمر رضى الله عنه : أنى سمعتك تقول (خيركم من لم يقبل شيئاً من الناس » فقال يا عمر إنما ذلك ما كان عن ظهر مسألة (أى سؤال) فأما إذا أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

ومما يذكر هنا:أن التهادى (وبالخاصة هدية العرس معروف بكل أنواعه فى تقاليد المسلمين بتركستان وبخارى إلى حد تخفف تكاليف الزواج عن ذمة الرجل ، ويضفى إلى بيت العروس مالم يخطر على بالها . نعم : إن الإسلام قد استحسن التهادى والتعاطى بين أتباعه ذلك لأنه يؤدى إلى التآلف والتحبب بينهم (مع فيه من معانى التعاون فى البر والتقوى) مما يؤدى إلى تحكيم روابط الأخوة والتضامن فى المجتمع الإسلامى ، والواقع إن مصلحة كتلة المسلمين إنما تبتنى على المناسبات المحكمة والروابط الحسنة .

لزوم التعاون فى الزواج

لقد أفدنا القرآن تشريع التعاون فى الإسلام، وهنا نريد إفادة مزيدة تحت هذا العنوان .

أن الإسلام جعل التعاون بين المسلمين أمراً من شعار إسلاميتهم ،فأصدر

أمره على أتباعه بأن يتعاونوا فيما بينهم بما يتم لخير الجميع ، فقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) الآية ٢ المائدة .

« تفسير الآية »

التعاون المفهوم من قوله تعالى (وتعاونوا) إعانة بعض لبعض والبر متابعة أمر الله ورسوله والتقوى مجانبة المنهى شرعاً ، قال الإمام البغوى فى تفسيره (وتعاونوا) أى ليعن بعضكم لبعض على البر والتقوى، قيل : البر متابعة الأمر والتقوى مجانبة المنهى .

ويستنبط من الآية أن الله تعالى يخاطب أفراد عباده المؤمنين ويأمرهم بأن يعين بعضهم بعضاً فى سبيل متابعة أمر الله ورسوله ومجانبة المنهى عنه من الأمور فى شئون الحياة .

هذا . وقد وردت أحاديث صحيحة أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب هذا التعاون .

منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « والله فى عون المؤمن ما دام فى عون أخيه » .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » مع أن التعاون فى شئون الحياة من الخصال المحمودة الانسانية لدى جميع الملل والنحل ، كما قال أبو الفتح البستى فى قصيدته الأخلاقية المعروفة :

وكن على الدهر معواناً لذى أمل - يرجو نداك فإن الحر معوان .

ومن المعلوم أن الزواج أحد الأمور التى ينبغى (بل يجب) التعاون على حصوله وإتمامه. وقد بينا أهمية الزواج وفوائده الاجتماعية والسياسية فى حياة هذا الكون . ولهذا فإن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام، دعا أصحابه خاصة وأمته عامة إلى التعاون على الزواج بل قام به عملياً (كما روينا فيما سبق

عن الإمام الغزالى) وبذلك يثبت أن التعاون فى عامة الشئون ولا سيما فى شأن الزواج قانون قدسى قرره الإسلام لتكثير النسل الإنسانى وحماية عفة الشباب المسلم منذ ١٤ قرناً تقريباً .

أما الدنيا المتمدنة فإنما أدركت هذا الواجب وهذه السياسة بتأخر كبير ، حيث أعتبرت مسألة التعاون فى الزواج بعد الحرب العالمية الأولى (أو قل قبيل الحرب العالمية الثانية) من الأمور اللازمة فى الحياة .

فإن الغربيين فى دول الغرب (وبالخاصة فى إيطاليا) أصبحوا يقومون بهذا التعاون بطريقة حكومية ، ويرغبون الشباب إلى الزواج بسرعة ممكنة ، وذلك عن طريق المعاونات المختلفة والتشجيع لهذا الأمر الحيوى . وأخذت فرنسا تفكر فى موضوع الأزمة الاقتصادية ومكافحتها عن طريق الزواج ، وقررت من حق كل بنت تريد الزواج أن تأخذ سلفاً بمقدار عشرة آلاف فرانك من خزانة الدولة .

كما أن ألمانيا أصبحت تقوم بتعليم الشباب علوم الزوجية وإدارة الشئون العائلية مجاناً . وذلك فى مدة ثلاثة أشهر ، وبعد النجاح فى الامتحان تعطيه ألف مارك حتى يتزوج ، وبعد ولادة كل طفل يسحب ربع هذا المبلغ من الحساب ، بحيث أن الشباب يتخلص مع المبلغ المذكور بولادة الطفل الرابع .

وصارت المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية فى ملل الغرب (وبالخاصة فى أمريكا) تبذل جهودها المقدورة فى سبيل المساعدات والمعاونات فى موضوع الزواج وتشجيع الشباب (الفتيات والفتيان) للزواج .

حتى أن رجال العلم والوعظ من علماء الغرب أخذوا يقومون بتضحية أوقاتهم الكثيرة فى ترغيب شعوبهم وحكوماتهم نحو هذا التعاون . ويقترحون آراءهم فى سبيل تنفيذ هذا الواجب الحيوى فى هذا الكون . فمثلا دكتور الورث هنتينكن يقول :

« يجب أن تتعاون الدولة مع الشعب لزواج الشباب ، حتى تستطيع طائفة الجيل الناشىء الذين يملكون الرشد الجسمى والعقلى ولا يملكون المال ، أن يتزوجوا بسهولة وبسرعة ممكنة » .

ويقول : « ولهذه الغاية الاجتماعية يجب أن تقترح هذه العوامل الثلاث . هى :

أولا : المعاونات المالية من الآباء الأغنياء لأولادهم البالغين وإيجابها قانوناً .

ثانياً : المعاونات والمساعدات المنظمة من طرف الشركات والمصانع للعاملين فيها .

ثالثاً : مساعدة الحكومة لأصحاب الأولاد ، ومساعدتها أيضاً للشباب البالغين فى المجتمع .

هذه هى إقدامات دول وملل الغرب وجهودها الفعالة فى سبيل التعاون لزواج أبنائها ، وكأنها تتأسى بعمل رسول الإسلام فى هذا الشأن عن طريق الغير المباشر . ولكن كتلة المسلمين فى الشرق الذين يدعون أنهم من أمة هذا الرسول العظيم والنبى الحكيم صلى الله عليه وسلم أريد أن أقول : ولكنهم (مع الأسف الشديد) لا يتأسون أكثرهم بسنة رسولهم ونبيهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

بل أنهم (بالعكس) يوقعون مسألة الزواج فى الشرق فى مشاكل كثيرة ، وذلك بطلب مهور غالية ومراسم الوليمة ومصروفات باهظة بحيث لا يتم الزواج إلا بها ، مما يعد عراقيل فى سبيل هذه المسألة الحيوية ، كما يشاهد فى كل من بلاد العرب والعجم فى أفريقيا وآسيا وغيرها .

وفى نتيجة ذلك تضيع سنوات من حياة أبناء الإسلام الغالية حتى يقع غير قليل منهم فى حضيض الفتنة والفساد والانحراف الخلقى ، والجنايات الجنسية وغيرها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله سبحانه .

ومما يجب ذكره هنا : إن آباء هؤلاء الأبناء [والبنات] يشاركون فى تحمل تبعات هذه الحالات وإنما ذلك بناء على مسئولتهم عند الله ولدى الضمير الإنسانى .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ولد له ولد فليحسن أسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً . فانما إثمه على أبيه » أقول : قوله (ولد) يعم الابن والبنت ، أو تقاس البنت بحقوق الإبن وتنفذ لها ، ويستنبط من نصوص الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستلفت أنظار الآباء نحو حقوق الأولاد ، وبالخاصة فى تعجيل الزواج (ابناً أو بنتاً) بعد البلوغ ، ويهدد الآباء على تأخير تزويج الأولاد بعد البلوغ حيث يقول فى ختام الحديث « فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فانما إثمه على أبيه ، مع المبالغة فى التهديد .

ومن الأحاديث الصحيحة فى هذا الموضوع أن رسول الله صلى عليه خاطب أصحابه وقال : « إذا خطب أحدكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لم تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد عريض » .

وقد أنذر الرسول الحكيم فى ختام هذا الحديث أيضاً إنذاراً يكفى الأولين والآخرين من أمته وأتباعه من المسلمين .

نعم : إن الزواج كما قالوا نصف الدين ، فإن الشباب يتمكن به من ردع نفسه عن الوقوع فى الفساد والفتنة ويوفق بفضل الزواج بواحدة، أو بثانية ، أو بثالثة ، أو برابعة لتهذيب نفسه . ولهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين » .

وفى ختام هذا الفصل أقول : يجب على الحكومات الإسلامية أن تبذل جهودها فى سبيل التعاون لتيسير الزواج بين أبنائها وبناتها ، وعلى الشركات والمصانع أن تساعد فى زواج العمال والعاملات بها ، وعلى المسلمين عامة أن يتمسكوا بسنة رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم ويتنبهوا بتهديده وإنذاره

النبوى فى هذا الباب فقد قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وعضوا عليها بالنواجذ » .

الصداق

لقد أشرنا آنفا إلى غلو المسلمين فى الشرق بشأن الصداق (المهر) وإلى القراء الأعزاء ما جاء فيه من أحكام الإسلام .

الصداق مقدار من المال أو المبلغ الذى يتعين من قبل الزوج للزوجة عند عقد النكاح ، تتصرف فيه المرأة كما تشاء وتملكه ملكا لا يشاركه أحد من أبويها وأقاربها .

لم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف فى صداقها (بنتاً كانت أو ثيباً) وإنما كان صداقها حقاً لولى أمرها (من أب أو عم أو غيرها) الذى يزوجها لمن شاء (رضيت أو أبت) ويأخذ صداقها ويتصرف فيه كما يشاء .

وفى رواية أخرى من كتب التاريخ : كان ولى الأمر يزوج المرأة برجل فإذا تقرر أن المرأة تقيم مع زوجها بين عشيرتها فلا يعطى لها من صداقها شيئاً قل أو كثر ، وإذا أصبحت تقيم مع زوجها بين عشيرته وله مال يعيش به هو وزوجته ، لا يعطى لها من صداقها شيئاً أيضاً ، أما إذا كان الزوج فقيراً لا يملك مالا ، فكان الولى الجاهلى يحمل المرأة على ناقة ويوصلها إلى حيث يقيم زوجها ثم يتركها مع الناقة ، وإنما هذا إذا كان الصداق يزيد على قيمة الناقة .

ولما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية أيضاً ، وقرر الصداق حقاً خالصا للمرأة ، وخص لها التصرف فيه كما تريد ، وبهذا أيضا قام الإسلام بحماية المرأة ورفع مقامها فى المجتمع .

فقد قال الله تعالى « وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء فكلوه هنيئاً مريئاً » الآية ٤ ـ النساء .

فقد أمر الله سبحانه بهذه الآية أمراً موجها إلى الأزواج أو إلى أولياء النساء بإعطاء النساء صدقاتهن (مهورهن) نحلة أى عطية خاصة لهن ، وأفاد بأنه ليس لأحد أن يأخذ الصداق ويتصرف فيه ، لأنه حق المرأة تتصرف فيه كيف شاءت ، وبقوله « فإن طبن لكم عن شيء فكلوه هنيئاً مريئاً » أباح لأولياء النساء أن يأخذوا ما وهبن لهم من شيء من صدقاتهن ، وذلك عن طيب نفس بلا إكراه أو ضغط عليهن ، لأن المرأة هى التى تملك صداقها فلها الحق فى هبة شيء منه ، كما لها الحق الكامل فى تصرفه كيف تشاء .

« الحكمة فى إيجاب الصداق »

والحكمة فى إيجاب الصداق (المهر) على الزوج إظهار شرف المرأة ، بحيث يتم التشريف المرأة وإكرامها بين المجتمع بمقدار يتفق واستطاعة الزوج وشخصية المرأة العائلية ومستواها فى الحياة .

كما أن الصداق يقع دليلا على صدق محبة الزوج لرفيقة حياته ، ولو بشيء قليل رمزياً ، ولهذا فإن الصداق يجب على الزوج ويقع على ذمته فى حكم الإسلام ، ولو لم يذكره أو اشترط عدمه عند العقد مع صحة النكاح ، والنص الفقهى يقول « ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ، ثم المهر واجب شرعا إبانة (إظهاراً) لشرف المحل (بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام ، وهى المرأة) ، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح ، وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها ، لما بيناه » انتهى ـ الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغنانى ـ فى الفقه الحنفى .

أقول : ويتعين مهر المثل فى الحالتين ، كما هو منصوص عليه فى الكتب الفقهية .

ومما يذكر هنا : أنه إذا أراد الزوج تطليق زوجته للزواج بزوجة أخرى فلا يحل له (كما كان فى الجاهلية) إن يأخذ من صداقها ولو كان مقداره مقداراً

« كبيراً » فقد قال الله عز وجل : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » الآية ٢١ - النساء .

٢ — ولم يحدد أى نص من الكتاب أو السنة مقداراً معينا للصداق فى شريعة الإسلام ، وإنما أحاله إلى مستوى الزوجين ، فللزوج أن يعين مهراً ولو قنطاراً كما يستفاد من رمز الآية المذكورة . فإن الناكح راغب والمنكوحة مرغوبة ، والمهر على ماتراضيا ، على ماهو المعروف فى بلاد تركستان وبخارى .

عدم المغالاة فى الصداق

هذا . مع أن الدين الإسلامى يستحسن عدم المغالاة فى الصداق (المهر) ويرغب أتباعه إلى قلة مؤونة الزواج (مهراً كان أو غيره) وذلك لكى يتيسر الزواج للفقراء . كما تيسر للاغنياء ، وقد ورد فى ذلك أحاديث نبوية منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه » .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لا تغالوا صدقة النساء . فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا ، أو تقوى فى الآخرة ، كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية » .

ومما ثبت فى التاريخ . أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حاول فى عهد خلافته أن يسد باب المغالاة فى المهر ولكن امرأة عارضته بنص ماجاء فى الآية وهو « وآتيتم إحداهن قنطاراً » مما يثبت حرية المرأة فى إظهار الحق ، ولهذا فإن الأئمة المجتهدين أرادوا تعيين الحد الأدنى للصداق بعد أن أحالوا الحد الأعلى والأوسط إلى مستوى المتعاقدين مع الدعوة إلى عدم المغالاة ، وقد قال

الإمام أبو حنيفة بضرورة تحديد الحد الأدنى ، وحدده بعشرة دراهم استناد لحديث نبوى فى هذا الباب . وتفصيل الموضوع فى الكتب الفقهية .

« الشغار »

قلنا آنفا : والحكمة فى إيجاب الصداق (المهر) على ذمة الزوج إظهار شرف المرأة ، بحيث يتم لتشريف المرأة وتكريمها بين المجتمع بمقدار مال أو مبلغ يتفق واستطاعة الزوج المالية ، وشخصية المرأة العائلية ومستواها فى الحياة ، كما أن الصداق يقع دليلا على محبة الزوج لرفيقة حياته ولو رمزيا.

وهناك شيء يقال له فى الكتب الفقهية « الشغار » ولما أنه يقع خلاف الصداق وضد شرف المرأة فإن الإسلام قد نهى عنه . فقد روى الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته » .

والشغار فى أصل اللغة العربية بمعنى الخلو ، وقال بعض اللغويين إنه مأخوذ من قول العرب : « شغر الكلب » حينما يرفع رجله ليبول ، واختيار هذا هذا الإسم نظراً لخلوه عن الصداق بالمعنى الأول ، وأما بالمعنى الثانى فإنه بقصد تقبيح هذا الصنيع ، ذلك لأن مثل هذا الزواج مخالف للشرف الإنسانى ، ولهذا فإن الإمام الشافعى رحمه الله يقول ببطلان عقد الطرفين ، لأن بضع المرأة نصفه صداقا ونصفه الآخر منكوحا ولا اشتراك فى هذا الباب .

أما فى مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله فإن الشغار شرط فاسد ، ويصح عقد الطرفين مع وجوب مهر المثل .

قال شيخ الإسلام برهان الدين المرغنانى صاحب كتاب « الهداية » ما نصه : « وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه المتزوج بنته أو أخته . ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر . فالعقدان جائزان . ولكل واحد

منهما مهر مثلها ، وقال الشافعى بطل العقدان ، لأنه جعل نصف البضع صداقا والنصف الآخر منكوحة ولا اشتراك فى هذا الباب فبطل الإيجاب ، ولنا أنه سمى مالا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل ، كما إذا سمى الخمر والخنزير (أى المهر) ولا شركة بدون الاستحقاق (أى الصلاحية) انتهى .

تدقيق

يفهم من سياق القول الحنفى أن النهى فى الحديث المذكور إنما هو بسبب الشرط الفاسد . وليس بالنظر إلى العقد والنكاح ، وإلا فلا معنى لتصحيح الأمر المنهى ، ولهذا فإن الإمام القسطلانى قد فهم قول الإمام الشافعى مقيداً بعدم الإسقاط ، واستند فيه أنه مع إسقاط ذلك فهو مقيداً بعدم إسقاطه كما قيد به فى بقية نصوصه ، فثبت أنه مع الإسقاط يصح النكاحان بمهر المثل ، لفساد المسمى ، انتهى .

إعلان النكاح

لقد أوجب الإسلام إعلان النكاح عن طريق الشهود ، وأجاز فيه ضرب الدفوف ذلك لأن بناء النكاح على الجهر ، على خلاف السفاح فإن بناءه على السر .

فقد روى الإمام الترمذى فى صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال علماء الحديث المراد من الإعلان بالبينة (الشهود) وصيغة الأمر (أعلنوا) للوجوب .

٢ — إجراء عقد النكاح فى المساجد وهى محل اجتماع أهل الجماعة أمر مستحب ، لكمال الإعلان .

٣ — أما ضرب الدفوف فمحمول على خارج المساجد لا على داخلها وهذا أيضا لغرض الإعلان الصحيح .

هذا . وروى الإمام الترمذى والنسائى وابن ماجه عن محمد بن حاطب الجمحى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح » ذلك لأن الأمر الحلال إنما يتم بصورة علنية ، ولعل المراد من الصوت التغنى ويشمل على الزغريد المعروف فى زماننا .

وروى الامام البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنه أنه قال : « زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم « ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

أقول : وفى هذا الحديث ترغيب إلى اللهو فى الزفاف وهو الدف والتغنى بالغزل المشروع ويدل عليه ما رواه الامام ابن ماجه فى صحيحه عن عبد الله

ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « أنكحت عائشة رضى الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أهديتم الفتاة ؟ » (يعنى زففتموها ؟) قالوا نعم . قال أرسلتم معها من تغنى ؟ قالت (أى عائشة) لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو كنتم بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم » .

وجملة « فحيانا وحياكم » جملة دعائية والفاعل مضمر أى فحيانا الله وحياكم .

قال بعض شراح هذا الحديث وتمام هذا البيت :

ولولا الحنطة السمراء لم يسمن عذاراكم » انتهى من الصفحة ٧٧ م مشكوة المصابيح . أقول : والغزل على لسان النساء اللاتى زففن العروس إلى بيت العريس ، يلمحن تلميحاً ، بأن عروسنا قد تربت على السعة فى الرزق على خبز الحنطة السمراء فى حين يعيش الناس على خبز الشعير . والعذارى جمع عذراء وهى الباكرة .

نظر اجتماعى وسياسى فى الزواج

لقد أفدنا للقراء الأعزاء فيما سبق من الفصل ، جملة من تعاليم الدين الإسلامى واعتنائه لموضوع الزواج ، وبينا ما بشر به الإسلام من المثوبة والأجر ودخول الجنة للأزواج والزوجات مع فوائد شتى ، وذلك بنصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، مع ما ورد من آثار السلف الصالحين .

ونزيد هنا ونقول : لا ينبغى لنا (ولغيرنا من الباحثين) أن ننظر إلى ذلك من الوجهة المذهبية فحسب ، ونظن أن فوائد الزواج غير منحصرة على هذه الوجهة .

نعم : لا ينبغى هذا ، ذلك لأن الزواج له فوائده وأهميته فى الناحية الاجتماعية والسياسية أيضاً .

فإن الزواج إعداد (إيجاد) أمهات ومربيات للمجتمع ، وأنه سبب لبقاء النسل الإنسانى الشرعى ، وأن الزواج ذريعة شرعية لإنتاج أولاد يصبحون فى المستقبل رجال العلم والمعرفة والاكتشاف ، ورجال الاقتصاد والصناعة والمهن ، ورجال السياسة وتدبير شئون البلاد ، أولئك الرجال الذين يرتبط بهم وبجهودهم وتضحياتهم كيان الوطن وعمرانه واستقلاله الاقتصادى والسياسى وبتعبير آخر : أولئك الرجال الذين تتوقف حياة المجتمع البشرى على وجودهم الغالى .

ولهذا علينا أن نعلم حق العلم أن اهتمام الإسلام للزواج واعتنائه المقدس بهذا الموضوع الحيوى يعتبر من اجتماعيات الإسلام العامة ، وسياسياته الهامة فى شئون اتباعه المسلمين .

ومما يذكر هنا أن الزواج يقيم نسبة المصاهرة بين الأسرتين المصاهرتين ويوطد بينهما روابط الأخوة ، بل يجعل منهما أسرة واحدة . مما يقوى الاتحاد الإسلامى فى حياة المسلمين .

والواقع : أن المصاهرة تجعل الأجنبى أهلا وتزيد على قوة الأسرتين المصاهرتين ونفوذهما القومى ، بحيث توجد منهما يداً واحدة للدفاع عن شئونهما العائلية ، والحصول على حقوقهما الشرعية فى ساحة الحياة ، بل إن المصاهرة تزيل العداوة والبغضاء والمخالفة ، التى تقع (وربما تستمر سنوات وتخل بالأمن الاجتماعى) عادة بين أسرتين وتخلق بينهما (من فضل الله الخالق سبحانه) المحبة والتآلف والانس والتضامن مما يؤدى إلى الحياة الطيبة فى المجتمع الانسانى ، الذى يتألف من أفراد الأسر ، ويقوى الاتحاد الاسلامى كما قلنا .

تزويج غير البالغ وغير البالغة

وبناء على هذه السياسة فإن الإسلام يبيح تزويج غير البالغ وغير البالغة من أتباعه ، عن طريق ولى الأمر لكل منهما ، بحيث يمكن لنا أن نعبر عنه بالزواج السياسى ، أما الزواج التناسلى (أو الاجتماعى) فإنه إنما يتأتى عند بلوغهما وميلهما الطبيعى إلى الاتصال الجنسى ، بقدرة الله وفضله عز وجل ، وقد جعل الإسلام من الشروط الواجبة لصحة زواج غير البالغ وغير البالغة حضور ولى الأمر (الأقرب ثم الأقرب) حتى يباشر باتمام العقد ، ذلك لأن غير البالغ وغير البالغة لايملك كل منهما حق التصرف والتعاقد لقصر سنه وقصور إدراكه لعواقب الأمور، وسيما عاقبة الزواج ، ولهذا فان لولى الأمر حق فسخ العقد عندما يتم العقد بين القاصرين بدون حضوره ومباشرته .

هذا . ومن رعاية الإسلام لحرية الفرد أنه يعطى حق فسخ العقد لغير البالغ وغير البالغة بعد البلوغ إذا لم يرض كلاهما أو احداهما بهذا التزويج، إلا إذا كان قد تم بحضور ومباشرة الأب أو الجد، لأن الظاهر أنهما طبعاً يفكران فى عاقبة الزواج تفكيراً صحيحاً يتم لصالح الزوجين لما لهما من الشفقة والنصيحة (إرادة الخير) بشأن الأولاد ، اكثر مما يكون لغيرهما مثل العم أو الأخ الكبير أو غيرهما من الأقرباء ، والنص الفقهى يقول :

« ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولى ، فان زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما ، لأنهما (أى الأب والجد) كاملا الرأى وافرا الشفقة ، فيلزم العقد بمباشرتهما ، وإن زوجهما غير الأب والجد ، فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ (سن البلوغ) إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ » كتاب « الهداية » لشيخ الإسلام برهان الدين المرغنانى .

(حرية البالغة فى إختيار الزوج)

أما البالغة (بنتاً كانت أوثيباً) فلها حريتها فى اختيار زوجها ورفيق

حياتها، شأنها فى الزواج شأن البالغ ، بحيث ينعقد زواجها بمن شاءته بدون حضور أى ولى (قريب أو بعيد) من أوليائها .

والأصل فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر (البالغة) حتى تستأذن ، قالوا يارسول الله وكيف أذنها ؟ قال : أن تسكت » رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

أقول : والحكمة فى اعتبار السكوت إذنا من جانب البكر ، لأن البكر تكون ذات حياء فى غالب الاحوال : ولهذا يعتبر سكوتها دليل الرضا مالم تنطق بكلمة تدل على الرفض ، وقد أحاط رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضوع فى أوضح إفادة وإرشاد ، حيث قال « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه . هذا. ومن حق البالغة أن تفسخ نكاحاً عقده ولى أمرها (الأب أو الجد أو غيرهما) بغير رضائها ، فقد روى الإمام البخارى عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها برجل وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » .

أما بشأن البكر البالغة فقد روى الإمام أبو داود فى سننه عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: «إن جارته بكراً (يعنى وهى بالغة) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم » يعنى بين البقاء على التزويج وبين الفسخ .

نعم : ينعقد نكاح البالغة بدون حضور وليها ، ذلك لأنها بالغة وببلوغها لها حق التعاقد والتصرف فى شئونها (إذا لم تكن مجنونة ، أو مريضة بمرض عقلى) غير أن حضور الولى إنما ينبغى لكيلا تنسب البالغة إلى قلة الحياء .

ومن المعلوم أن الحياء مما أعتنى به الدين الإسلامى فى تعاليمه القدسية ، والنص الفقهى يقول : « وينعقد نكاح الحرة البالغة برضائها ، وإن لم يعقد عليها

ولى ، بكراً كانت أو ثيباً ، ووجه الجواز أنها تصرفت فى خالص حقها وهى من أهله لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف فى المال ولها اختيار الأزواج ، وإنما يطالب الولى بالتزويج لكيلا تنسب إلى الوقاحة ، (الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغنانى) .

إفادة مهمة :

ومما يجب الافادة به، أن للولى حق فسخ النكاح إذا عقدت البالغة نكاحها (فى غياب وليها) لغير الكفؤ بها سواء كان عمداً أو خطأ ، (كما فى كتب الفقه) دفعاً للعار عن الأسرة .

هذه هى الحرية فى اختيار الزوج التى منحها الاسلام للبالغة ورفع بها شأنها ، حرية لم تعط بعد (إعطاء كاملا) للمرأة البالغة فى بلاد أوروبا وأمريكا ، لأنها (بنتاً كانت أو ثيباً) لاتملك أن تختار زوجاً وتعقد نكاحها بدون موافقة رئيس العائلة،والقانون السائد من سنوات (بل قرون) فى إنجلترا لايسمح زواج البنت البالغة حتى السن الحادى والعشرين بدون الحصول على موافقة الوالدين ، وهذا النظام سائد فى أغلب بلاد الغرب بين عائلات الغرب، نظام يخالف حرية البالغة وتصرفها فى شئونها، نظام لايتمشى مع ماتقتضيه طبيعة الإنسان كإنسان له حرية .

« توصية ونصيحة خالصة »

وهنا أرى تأدية واجب التوصية والنصيحة الخالصة فى شأن المسلمة البالغة (بنتاً وثيباً) فإن الدين النصيحة كما فى الحديث النبوى ، وأقول : عليك أيتها البالغة أن تشكرى الله عز وجل على هذا الحق الذى أعطاه لك الإسلام،وذلك بالحذر عن سوء استعماله إنطلاقاً نحو إغواء شيطان الإنس والجن ، وبعدم الخروج فى التمتع بهذا الحق الكريم عن دائرة الاخلاق الحسنة والعقل والتفكير الصحيح فى عواقب حياتك ، وبتقبل إرشاد الوالدين وأوامرهما ، فى إحاطة

الشرع والمصلحة وذلك احتراماً لحقوقهما على ذمتك ، كما أوصيك أن يقع اختيارك فيمن له الكفاءة لمثلك حسباً ونسباً ،وفيمن عرف بين القوم بديانته الإسلامية وشرافته الإنسانية .

وبهذا وذلك (لا غير) يتم زواجك بطريقة يرضاها ربك سبحانه ، ويرضاها والداك ، ويرضاها ضميرك كإنسانه شريفة ، زواجاً ميموناً مباركاً لايمس بسمعتك وأسرتك ، بل يرفعها درجة ، أو يحفظها عن الأقل ، زواجاً معقولا يتكفل سعادتك طول حياتك الزوجيه ، بطريقة شريفة وبالرفاء والبنين .

وأسأل الله تعالى أن يجعلك من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . أمين .

« إفادة وتنبيه »

ومما يجب الإفادة به والتنبه عليه،لقد أثبتنا حرية البالغة فى اختيارزوجها بالدلائل الصحيحة وذكرنا ما يتعلق بها من المسائل الفقهية ، ولهذا لم يبق هنا حاجة إلى إثبات حرية البالغ فى اختيار زوجته وانتخاب رفيقة حياته ، بل إن حرية البالغ فى هذا الشأن تثبت بالطريق الأولى .

نعم : إن الشاب البالغ حر فى نظر الشرع الإسلامى ليختار زوجة له وشريكة لحياته ، ولهذا فإن له حق النظر إلى من يريد خطوبتها ، كما سنذكره مع حكمته وفلسفته فى فصل خاص .

بناء عليه : فإنى أقول لجميع رجال المسلمين القاطنين فى أنحاء العالم وبالخاصة فى الشرق وعلى الأخص فى آسيا إن إكراه الشاب البالغ لقبول بنت عمه أو عمته، أو خاله أو خالته (أو أية بنت غريبة) عادة سيئة تخالف قانون الإسلام الحكيم فى هذا الباب ، ذلك لأن الاسلام قد جعل البالغ حراً فى اختيار زوجة

له ، فليس لأحد (حتى الوالدين) إكراه البالغ وإجباره لاختياره أية بنت قريبة أو غريبة زوجة له ، ما دام البالغ لايريدها كما أنه ليس من حق أحد أن يهدد الشاب فى هذا الشأن بأى تهديد ، لأن هذا تصرف لايرضاه الشرع الإسلامى ، ذلك لأن مثل هذا الإكراه أو الإجبار والتصرف الغير المعقول يتسبب لخراب الحياة العائلية ، ويوقع بين الاسرتين المصاهرتين أثراً لاتحمد عواقبه ، بل يلقى بينهما منافرة تؤدى فى العاقبة إلى الفراق والنزاع والشقاق ، وذلك بدل تحكيم الروابط الأخوية بين الأسرتين ، وهو مما يعتبر فى نظر الإسلام من الفوائد السياسية للزواج كما أشرنا إليه سابقاً .

والواقع أنه لقد ثبت بالتجربة أن الشاب الذى أكره لزواج بنت (قريبة أو غريبة) لايرضاها لم يكن من نصيبها إلا مرارة الحياة فى أغلب الأوقات ، بل الطلاق والفراق بينه وبين زوجته عاجلا أو آجلا . والمثل يقول : « من جرب المجرب ، حلت له الندامة » واذكر خصوصاً أن نكاح القرابة القريبة وزواجها ليس من المصلحة العائلية فى غالب الأحيان كما سنبينه فى فصل مقبل ، ولهذا فإن إجبار البالغ لنكاح القرابة القريبة (الذى يسود فى الشرق) يخالف حكمة الزواج وغايته المطلوبة .

نعم : فأن الأب (أو ما يقوم مقامه) له الحق فى أن يواجه ابنه البالغ بأسباب مشروعة وعلل معقولة لقبوله ونزوله عند رأيه ولكن ليس له من حق أن يقول له « أنت عاق إن لم تقبل رأيى » !

نعم : له أن يأتى بكلام منطق ، ولكن ليس له أن يرفع عصاه على ولده .

نعم : له أن يكلمه بحكمة وموعظة حسنة ثم يخليه ورأيه وحريته التى أعطاها له دينه الإسلامى .

ذلك لأن البالغ يملك فى شئون التصرف كما يشاء ، وكذلك فى اختيار زوجة له ، والعاقبة له أو عليه ولا يعلم الغيب إلا الله سبحانه .

« لارهبانية فى الاسلام »

لقد بينا فيما سبق من الفصول فوائد الزواج فى الناحية الدنية والأخلاقية والاجتماعية وذلك بعد بيان الغاية المنشودة من الزواج فى تعاليم الإسلام المقدسة . مع الإشارة إلى السياسة المضمرة فى المصاهرة بين المسلمين مما يثبت أهمية الزواج فى المجتمع الإنسانى لحياة شريفة قوية لها عزتها وكرامتها فى هذا الكون .

ومن العجب والغرابة صنيع الغربيين ونظرتهم الشاذة (بل الخاطئة) فى مسئلة الزواج . ذلك لأنهم من بدأ النصرانية كانوا يستقبحون الزواج ويفضلون الغزوبة والاعتزال عن الحياة الزوجية ، رهبانية ابتدعوها ، فيما ادعوه .

وقد قضت هذه الرهبانية فى أمم الغرب مدى عصور على كثير من رجال العقل والفكر والذكاء . أن يتجنبوا الزواج فيعيشوا كأنهم فى انزواء وفى حياة غريبة منعزلة عن الزوجات، وأولئك الرجال الذين لو تزوجوا لأنجبوا للإنسانية أمثالهم من العقلاء والمفكرين . يفيدون المجتمع فى حياة هذا الكون .

وكان ذلك (كما يقولون) تقليداً (ودعوة إلى التقليد) منهم المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام ، أو لبعض تأويلات واهية أخرى لا تتفق مع العقل والمنطق ، أو للتفرغ المطلق لعبادة الله سبحانه . الذين يعبرون عنه بالرهبانية . والذى ثبت أنه لا يمكن تطبيقه على الطبيعة البشرية ومع هذا فإنه لايزال فى العالم النصرانى (وخاصة الكاثوليك) قساوسة يتكلفون للتمسك بهذا المسلك الخاطىء واللا معقول ، ويستهزئون بالرجل المتزوج قائلين : أنه دنس نفسه بميله ورغبته إلى الشهوات النفسانية .

وإنى أقول : إن التقليد بعيسى عليه السلام فى التجنب عن الزواج تقليد خارج عن مقتضى الطبيعة البشرية ، ولهذا فإننا نسمع أنه يحدث أحياناً أن بعض

الرهبان ينحلون عن قيود هذه الرهبانية جهراً لعدم إمكانها وتطبيقها على طاقة النفس، كما ينحلون بعضهم عنها سراً (فى الخفاء) ولكن لا يلبث السر أن ينكشف ويفضح صاحبه، نعم: إن التجنب عن الزواج واتباع الرهبنة لا يتوافق مع الطبيعة البشرية، فقد قرأت فى عدد ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨هـ من جريدة «البلاد» فى المملكة العربية السعودية نبأ كما يلى:

«أعلن أربعة كهنة كاثوليك (فى هولندا) أنهم سيتركون الكنيسة فى أول آذار المقبل، إلا إذا غير الأساقفة الهولنديون الأنظمة التى تمنع الكهنة من الزواج.

وقال أحد هؤلاء الأربعة وهو أب جوس أحد أساتذة جامعة أمستردام: أنه يعتزم الزواج قريبا ولكنه سيطرد من سلك الكهنوت إذا هو أقدم على هذه الخطوة بموجب الأنظمة الكنيسية.

ومن منطوق هذا النبأ أن كهنة ثلاثة من زملاء أب جوس فى الجامعة أبدوا تأييده حيث قالوا: «إنهم سيتركون الكنيسة كذلك إذا لم تسو مشكلة عدم زواج الكهنة»، هذا، وقد سبق أن نشر الإهرام فى عدد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نبأ يقول: «وافق تسعون من رجال الدين الأمريكيين فى ندوة عقدوها فى نيويورك على عدم استنكار ممارسة الشذوذ الجنسى إذا كانت قائمة على عاطفة الحب».

وأقول: إذا صح هذا الخبر فإن الأمر أنقلب لديهم إلى ما هو أكثر فضحية، ذلك لأن رجال الدين المسيحى (ومنهم القساوسة طبعاً) رضوا بفشو الزنا علنيا عن طريق عاطفة الحب بين أبنائهم وبناتهم، لقد رضوا بالسفاح، بعد أن كانوا يدعون إتباعهم إلى ترك النكاح. ويستهزءون بالرجل الذى تزوج شرعياً لحماية نفسه عن الإنحراف من الحلال إلى الحرام لعيش وهو حافظ على شرفه وحسن سمعته، وهذه القصة (وما سبقها من النبأ عن الكهنة

الهولنديين) تدل فيما تدل على أن النفس البشرية لا يمكن إخضاعها على العزوبة، وأنها لا بد لها من أن تقضى شهواتها النفسية ولو عن طريق غير شرعى إذا لم يكن هناك ما يردعها عن غيها وضلالها، ومايرد جماحها وجهالتها.

ومما يثبت إن الرهبانية لا يمكن تطبيقها ولو فى قلة وبين شرذمة من العالم البشرى، أما المسيح عيسى عليه السلام فله مقامه المقدس ألا وهو مقام الرسالة والنبوة، والأنبياء والرسل هم إلا علمون بأسرارهم وأسباب أختلاف حالاتهم البشرية من ترك الزواج كعيسى وقبول الزواج كغيره من الأنبياء عليهم السلام فترك الزواج من قبل عيسى عزيمة وقبوله من قبل غيره رخصة. والله تعالى يقول مخاطباً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية» الآية ٣٨ — الرعد.

قال الإمام الخازن فى تفسيره: ولقد أرسلنا رسلا من قبلك يأكلون ويشربون وينكحون، وماجعلناهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون، وقال «فإنه كان لسليمان عليه السلام ثلثمائة امرأة حرة وسبعمائة امرأة سرية فلم يقدح ذلك فى نبوته، وكان لأبيه داود عليه السلام مائة امرأة فلم يقدح ذلك أيضا فى نبوته» انتهى باختصار.

أقول: وعلى هذا الأساس أعلن رسول الإسلام. عليه الصلاة والسلام «لارهبانية فى الإسلام» فقد روى الإمام البخارى والإمام مسلم بالإتفاق، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها (أى عدوها قليلة لما فى نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا بها) فقالوا (يعنى ومع ذلك كانت عبادته صلى الله عليه وسلم كثيرة فعلموا أن عبادتهم قليلة جداً): أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً)، وقال الآخر: أنا أصوم

النهار أبداً ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله واتقاكم له ، لكننى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

وروى الإمام البخارى والإمام مسلم أيضاً عن سعد بن أبى وقاص أنه قال (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مطعون التبتل) يعنى الاعتزال عن النساء للتفرغ لعبادة الله تعالى حينما عرض استعداده له .

(ولو أذن له لإختصينا) يعنى ولو أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم فى التبتل لقطعنا خصيتنا لكى نستطيع التبتل ، ولكن الرسول الحكيم صلى الله عليه وسلم لم يأذن فيه ، لأن التبتل لا يتفق مع البشرية وفطرتها .

(فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) الآية ٣٠ — الروم .

أقول : والإسلام أول دين إعتنى بموضوع الزواج من كل ناحية من النواحى ، وقد قرر فى سبيل تنظيم الزواج وتأمنيه وترغيبه تعليمات متينة كلها حكمة ومصلحة للمجتمع الإنسانى ، وقد قال الله فى كتابه المجيد (وانكحوا الأيامى منكم) وهم الرجال الذين لا زوجات لهم والنساء اللائى لا أزواج لهن (والصالحين) أى للزواج (من عبادكم وإمائكم) ثم قال تعالى (إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم) الآية ٣٢ سورة النور .

وفى ختام الآية شجع الله تعالى الفقراء على الزواج ووعدهم بأن يغنيهم من فضله ويكفيهم مؤونة الزواج والنفقة اللازمة لأن سبحانه واسع الفضل ، وأنه عليم بأحوال عباده أجمعين .

وليعلم : إن الأمر فى قوله تعالى (أنكحوا) أمر استحباب لا أمر وجوب ،

ذلك لأن القدرة على تأدية المهر والنفقة (كل على حسب مستواه) شرط للزواج، فلو كان الأمر أمر وجوب لوقع الناس فى حرج وإثم بترك الزواج، ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) الآية ٣٣ — النور .

يعنى ليطلب العفة عن الحرام ، الذين لا يجدون ما ينكحون به من المهر والنفقة حتى يغنيهم الله ويوسع عليهم من رزقه .

كما يدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) أى كسر للشهوة .

ومما يذكر هنا : أن بعض الناس يتجنبون الزواج خوفاً من العيلة والفقر ويضيعون حياتهم فى العزوبة والعذاب ، وليس هذا من خصال المؤمنين بالله المتوكلين عليه ، مع ما فيه من الاخلال بمصلحة المجتمع الإنسانى .

ولهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أنذر عامة أمته بقوله (من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا) .

أقول : ولا مناقضة بين هذا الحديث وبين مارواه الإمام الغزالى رحمه الله فى (أحياء علوم الدين) من حديث نصه (خير الناس بعد المأتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد) نعم : لا مناقضة بين هذين الحديث ، ذلك لأن وجود الخفيف الحاذ من النوادر والقلائل فليس فيه إخلال بمصلحة المجتمع الإسلامى ،هذا ما أردنا كتابته فى الزواج وأنه لا رهبانية فى الاسلام، ومما لا بأس به أن يزاد عليه مانشره الأهرام فى ١٠ / ٤ / ٧١ لمزيد الافادة للقراء بعنوان (البابا يصف زواج القساوسة بأنه فضيحة) : (هاجم البابا بولس السادس القساوسة الذين يتخلون عن خدمة الكنيسة من أجل الزواج أو أية أسباب أخرى ، وقال فى صلاته أمس (كيف لا يصلى المرأ فى هذه المناسبة (خميس العهد) من أجل هؤلاء الذين يتخلون عن الكنيسة ويرتكبون الفضايح) انتهى .

إباحة الرفث ليلة الصيام

لقد أباح الاسلام للصائم مجامعة إمرأته ليلة الصيام فى جميع أوقات الليل إلى طلوع الفجر ، وإنما ذلك تفضلا من عند الله سبحانه وتوسعاً للمسلمين فى حياتهم الزوجية ، والأصل فى هذا قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية ١٨٧ — البقرة .

وسبب نزول الآية (كما ذكره الامام الخازن فى تفسيره) أنه كان فى ابتداء أمر الصوم إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلى العشاء الأخير أو يرقد قبلها ، فإذا صلاها أو رقد قبلها حرم عليه ذلك كله إلى الليلة القابلة ، ثم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جامع أهله بعد ما صلى العشاء، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اعتذر إلى الله وإليك من هذه الخطيئة ، وهى أنى رجعت إلى أهلى بعد ماصليت العشاء ، فوجدت رائحة طيبة فسولت لى نفسى فجامعت أهلى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (ما كنت بذلك جديراً يا عمر) فقام رجال فاعترفوا بمثل ذلك فنزلت فى عمر وأصحابه (أحل لكم) أى أبيح لكم (ليلة الصيام) المراد بها ليالى الصيام كلها (الرفث) وهو كناية عن الجماع .

(إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ستر عن الحرام وسكن، وقد قيل لا يسكن شىء إلى شىء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر ، مما يؤدى بهما إلى الاجتناب عن الوقوع فيما لا يحل ، كما جاء فى الحديث : (من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه) وقد قال الله عزوجل (ومن آياته أن خلق من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الآية ٢١ — الروم .

قال الامام النسفى فى تفسيره « ولما أنه كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشمل كل واحد منهما على صاحبه فى عناق شبه باللباس المشتمل عليه بقوله تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » كالبيان لسبب الاحلال (المفهوم من لفظ أحل) وهو أنه : إذا كانت بينكم وبينهن هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن ،فلذا رخص لكم فى مباشرتهن » (فى ليالى الصيام).

(علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) بالجماع بعد صلاة العشاء الأخيرة وكان محظورا (فتاب عليكم) أى فتبتم فتاب عليكم بقبول التوبة (وعفا عنكم) مافعلتم من المحظور قبل الرخصة ، (فالآن باشروهن) جامعوهن فى ليالى الصيام ومنصوص الآية للاباحة ، انتهى .

أقول : وهذا من اعتبار الطبيعة البشرية فى الأحكام ، على ماهو المعروف فى تعاليم الإسلام كما يدل عليه سبب نزول الآية وفيه تيسير للمسلمين وتوسعة فى حياتهم الزوجية كما أشرنا إليه فى أول هذا الفصل .

وقد روى الإمام الخازن فى تفسير هذه الآية عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال (فكان ذلك مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر) .

« إفادة مهمة »

ولكن الإسلام منع المعتكف عن مباشرة زوجته حيث قال (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) الآية ١٨٩ ـ البقرة. وليس فى هذا الحكم تكليف بما لا يطاق ، لأن مدة الاعتكاف قليلة ، مع أن المعتكف قد التزم التفرغ لعبادة ربه سبحانه .

« حرمة مباشرة الحائض والنفساء »

لقد تبين مما سبق من الفصول أن الإسلام قد نظر إلى موضوع الزواج نظرة الاهتمام بما يليق بشأنه كموضوع حيوى للمجتمع الإنسانى ، ووضع لحصول الزواج وتعميمه بين الناس عامة تسهيلات متنوعة فى اختيار الزوج أو الزوجة، وبالخاصة فى باب الصداق ، كما شرع التعاون فى سبيل هـــذا المشروع

الحيوى وبهذا وذلك فتح الإسلام طريق الاستمتاع المشروع والتناسل الصحيح لأفراد البشرية بصورة يسيرة وأسلوب معقول، وفى نفس الوقت أباح الاستمتاع (الجماع) فى جميع الحالات المعقولة مع مراعاة الناحية الصحية ، واستثنى بعض الأوقات التى لا تتفق ومصلحة الزوجين ، ذلك لكى لا تختل حكمة الزواج ، مع تضرر صحة الزوجين .

ولذلك نهى الإسلام أتباعه عن مباشرة (جماع) الحائض والنفساء ، إلى انقطاع الدم العادى فى الحيض والنفاس ، وتفصيل المسئلة فى كتب الفقه للمذاهب الأربعة .

والدليل على ذلك قول الله سبحانه فى كتابه المجيد « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » الآية ٢٢٢ — البقرة .

وسبب نزول الآية : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت (أى لا يسكنون معها فى بيت واحد) فسأل أصحاب الرسول عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأنزل الله هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إصنعوا كل شىء إلا الجماع » رواه مسلم عن أنس رضى الله عنه .

وأصل الحيض فى اللغة : السيلان والانفجار ، يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وفاض ، ولهذا فإن الحيض فى هذه الآية يشمل النفاس ، مع أن ما رواه الإمام البخارى عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها من الحديث وفيه جاء لفظ « نفست » بدل « حضت » يدل على الترادف بين لفظ الحيض والنفاس .

« سبب النهى »

أما سبب النهى عن مباشرة الحائض والنفساء فقد صرحت الآية به بكلمة (قل هو أذى) والواقع أن الدم شيء قذر مستكره لدى طبيعة الإنسان يجتنب عن التماس به ، مع ماثبت فى الطب القديم والحديث إن الدم يتضمن على ميكروبات مضرة . ففى جماع الحائض والنفساء ضرر لصحة الرجل ، (لصحة الزوجة أيضا) ولهـــذا فقد أكد الله النهى عنه (الجماع) بقوله الحكيم (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فإن القرب هنا كناية عن الجماع ، كما أن الله تعالى حرص عباده على عدم القرب من الحائض والنفساء بقوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فى ختام الآية .

هذا ، أما قوله تعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فقد قلنا فيه مايجب أن يقال ، وذلك فى فصل سبق من هذا البحث المسلسل .

« الاقتصاد فى هذا النهى »

لقد سبق ماروينا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (إصنعوا كل شيء إلا الجماع) وهذا تفسير نبوى ينص على أن المراد من الأمر فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) إنما هو الاجتناب عن الجماع فحسب . وأما الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة من الحائض ، والمضاجعة معها فى فراش أو ثوب واحد بعد اتزارها المعلوم فليس بمنهى (مع التجنب عن الدم) وهكذا اتخذ الإسلام طريق الاقتصاد فى هذا النهى كما قال الإمام القسطلانى فى شرح الحديث (وهو إقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك بإخراجهن من البيوت ، وتفريط النصارى ، فإنهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض) انتهى .

أقول : وفى إباحة الاستمتاع المحدود والمضاجعة فى فراش أو ثوب واحد حكمة ، ذلك لأن الرجل ربما يشتاق إلى زوجته فى مدة الحيض وأكثرها عشرة

أيام ، وخاصة فى مدة النفاس وأكثرها أربعون يوماً ، لأن فى أباحة ذلك تسلية لنفس الرجل وحفظاً له عن احتمال الوقوع فى الحرام ، كما أن فى إباحة ذلك وأباحة السكنى فى بيت واحد ، والمؤاكلة مع الحائض والنفساء حماية للمرأة عن مضيق الحياة الزوجية ، ورعاية لجانبها فى المجتمع ورفقاً لمقامها ، وصوناً لها عما كانت عليه نساء اليهود والنصارى . فعلى نساء الإسلام أن يشكرن الله تعالى حق الشكر .

« العقم »

كان العقم (أى عدم انجاب الولد) تعد من عيوب المرأة فى قوانين الملل قبل الإسلام فكانوا ينظرون إلى المرأة العقيمة نظرة التحقير والطعن ، حتى أنها كانت تستحق الطلاق فى نظر القانون . ولما أن الزواج كان فى عقيدة بنى إسرائيل لغرض تكثير أتباع المذهب كان العقم يعد عندهم نقصاً كبيراً فى شخصية المرأة ، فكان على العقيمة أن تختار أحد الأمرين ، إما أن تخضع للطلاق ، وإما أن تقدم أمتها (جاريتها) الخاصة لها لزوجها (إذا كانت تملكها حتى ينجب أولادا منها ، مع أنهم كانوا لا يعبئون بعقم الرجل .

ثم على المرأة أن تتواضع لدى أمتها ولو كانت ذات جمال ومال وثروة وعلى مستوى عائلى كبير ، ذلك لأن أمتها التى أنجبت أولاداً أصبحت فوقها فى الشخصية .

ولهذا فإن المرأة العقيمة فى بنى إسرائيل كانت تحتال فى دفع هذا العار عن نفسها ، فتأخذ طفـــلا مولوداً فى السر وتنسبه إلى شخصها ، أو تنسب مولود جاريتها إليها ، أن العقم فى نظر بنى إسرائيل كان عاراً كبيراً إلى درجة أن المذهب كان يستوجب على العقيمات أن يخرجن إلى الصحراء فيبكين على حرمانهن من الأولاد ، ويزعمون أن (بيفتاح) الحاخام ألا قدم لليهود كان قد عهد لله تعالى عندما خرج لمقاتلة أعدائه ، بأن إذا عاد إلى منزله بالغلبة فإنه سيقدم أول من لاقاه قرباناً لله سبحانه، فلما عاد إلى منزله بعد الغلبة على أعدائه كانت بنته الوحيدة أول من لاقاه ، فوقع بيفتاح فى مصيبة عظيمة حيث أنه لم يجد بداً عن تقديم بنته الوحيدة قرباناً،فقص القصة للبنت المسكينة فانقادت ولكنها طلبت مهلة حتى تخرج إلى الصحراء والجبال فتبكى على نفسها ، لأنها تخرج من الدنيا بدون انجاب ولد ، فوافقها أبوها ، وبعد اتمام الغرض من المهلة عادت البنت واستسلمت لأبيها فقربها قربانا .

وقد بقى هذا التقليد فى أجيال بنى أسرائيل ، فكانت نساء بنى اسرائيل يخرجن كل سنة إلى الصحراء ويبكين لذكرى أبنة (بيفتاع) لخروجها من الدنيا بدون إنجاب ذرته .

نعم : وبالإجمال كان العقم يعد عيباً وعاراً على المرأة فى قوانين الملل القديمة فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذه الجاهلية القاسية أيضاً ، فقد قال الله عزوجل فى كتابه المجيد (لله ملك السموات والأرض ، يخلق مايشاء ، يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً ، وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً ، إنه عليم قدير) الآية ٤٩ — ٥٠ . الشورى — فقد نبه الله العالم البشرى فى هاتين الآيتين على أن الله سبحانه يختص له ملك السموات والأرض يتصرف فيهما كما يشاء ، ويخلق مايشاء ، وأن خلق الإناث أو الذكور أوجمعها فى أنجاب الأولاد بين عباده ، أو جعل بعض النساء عقيمة (أو بعض الرجال عقيماً) فإنما هو كله من مشيئته ومن الأمور التى تختص به ، لادخل فيه لأى أحد من عباده ، ثم نبه فى ختام الآيتين : أن الله عليم بكل شىء لايخرج عن علمه شىء ، وهو الذى يعلم مصالح خلقه من الخير وغيره ، وأنه قدير على كل شىء وعلى إيجاد كل مخلوق ، كما أشار فى ضمن الآيتين إلى أن الأنوثه والذكورة والمزدوجة من عند الله تعالى ، وأنه يجعل من يشاء عقيماً ، وإن كل هذا وذلك لايخلو عن حكمة وأسرار ، فعلى المؤمن بالله أن يخضع لإرادته سبحانه .

جواز النظر إلى المخطوبة

لقد منح الإسلام للرجل حق النظر إلى خطيبته (والمرأة طبعاً حق النظر إلى خطيبها) قبل الإقدام لإتمام الزواج ، وهو النظر إلى جمالها الظاهرى . لأن الجمال الظاهرى أول جالب للميل للزواج والرغبة فيه وهو أيضاً سبب المحبة والأنس بين الزوجين ، فلا يؤدى الزواج إلى الندامة فى غالب الأحوال إذا سبقه النظر والأصل فى هذا الباب أحاديث نبوية صحيحة .

منها : ما رواه الإمام أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » والنص الفقهى يقول « ومن أراد أن يتزوج إمرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها » لقوله عليه الصلاة والسلام « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ذلك لأن المقصود إقامة السنة (وهى النظر الخالص لاقضاء الشهوة)، انتهى من الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغنانى .

أقول : وحديث أبصرها الخ رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : خطبت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قلت لا، قال أنظر إليها الخ وقوله (أن يؤدم) أى أن يؤلف ويصلح ويوفق بينكما .

ومما يجب التنبيه هنا

أولا : يجب أن يكون الغرض من النظر إقامة السنة ، حتى لا يكون إثما لظهور الاشتهاء فى النفس طبيعيا لا عن قصد .

ثانيا : لا يجوز اختلاط الخطيبين وخلوتهما . فإن الاختلاط ولا سيما

الخلوة يؤدى إلى الفساد كما هو المشاهد بين بعض النـــاس الذين لا يبالون باختلاط الخطيبين وخلوتهما ، وإنما يجوز النظر الخالص بحضور أهل المخطوبة لما فيه الحكمة التى أشرنا إليها .

ثالثاً : ولا ينبغى الاكتفاء بالنظر إلى الجمال الظاهرى ، بل على الخطيب أن يفكر فى شخصية المخطوبة وخاصة فى ديانتها وأخلاقها ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين) .

أقول : فى سياق الحديث تدرج من المهم إلى الأهم (أو قل من الأدنى إلى الأعلى) وهو الدين ، ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأسلوب الحكيم بل صرح بما هو الأهم الأعلى حيث قال (فاظفر بذات الدين) وبهذا فضل الديانة على سائر خصال المرأة الثلاث ، وفيه حكمة أية حكمة . فإن صاحبة الديانة من صفاتها أن تخاف الله فى كل وقت وتعتقد أن عليها رقيباً لا يفوته إحصاء أعمالها وأقوالها ، وبهذا وذلك تكون أمينة فى نفسها وعرضها وحقوق زوجها ، وحقوق الحياة الزوجية فى المجتمع الإنسانى ، فمن وجد مثلها وتزوج بها فقد ظفر ، كما يشير إليه اختيار (فاظفر) فى التعبير عن المقصود .

إن النظر إلى الخطيبة والتفكير فى شخصيتها قانون قدسى حكيم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلوب حكيم لحياة أمته وأتباعه حياة هادئة معقولة فى شئونهم الزوجية والاجتماعية .

نعم : إنه قانون قدسى . (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى) الآية .

اعتبار كفاءة الزوج

ومن الحكم المضمرة فى أحكام الإسلام ، أنه يعتبر كفاءة الزوج للزوجة أمراً ضروريا فى شئون الزواج ذلك لأن الإسلام يعطى القوامية للزوج على زوجته (كما بيناه فيما سبق من فصل) فيقتضى الأمر أن يكون الزوج أرفع مقاما (فى أصله ونسبه وشخصيته) من الزوجة ، أو مساويا كفؤا لها فى هذه النواحى ، وفى صورة العكس فإن الزوجة تأبى أن تقع تحت قوامية رجل دونها أو أن تكون مستفرشة له وبهذا يختل نظام الحياة الزوجية ولهذا لا يكون لمثل هذا الزواج استقرار ، ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نبه المسلمين على هذه المسألة بأسلوب رقيق حيث قال (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء) والنص الفقهى فى اعتبار الكفاءة يقول : ... ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة ، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلابد من اعتبارها) الهداية لشيخ الإسلام المرغنانى .

هذا ، مع أن زواج المرأة بغير كفوها يمس كرامة أسرتها ، ولهذا فإن لأولياء المرأة حق الفسخ إذا تزوجت بغير الكفؤ كما سبق بيانه ، والنص الفقهى يقول : وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فللأولياء أن يفرقوا بينهما ، دفعا لضرر العار عن أنفسهم) الهداية ، أما من جانب الزوجة فلا تعتبر كفاءتها للزوج ، فلا بأس أن يتزوج الرجل الرفيع الشريف بمرأة وضيعة خسيسة غير شريفة . والنص الفقهى يقول « بخلاف جانبها ، لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش » .

أقول : إن اعتبار الكفاءة من جانب الزوج وعدم اعتبارها من جانب الزوجة حكمة عظيمة من حكم تعاليم الإسلام الحكيمة ، فلو اعتبرت الكفاءة من جانب الزوجة لضاعت بنات ونساء كثيرات بلا زواج . مما يؤدى إلى الفتنة والفساد والانحلال الخلقى فى المجتمع الإسلامى واختلت الحياة الاجتماعية اختلالا لا يستهان به .

زواج المسلمة بالكتابى

وعلى أساس اعتبار الكفاءة من جانب الزوج ، فإن الإسلام لا يبيح زواج المسلمة بالرجل الكتابى، لأن الإسلام يضع الزوجة تحت قوامية الزوج (كما أشرنا إليه آنفا) ويجعلها مستفرشة للزوج ، ومقام المسلمة أرفع من مقام الكتابى بسبب إسلامها .

هذا ، ثم أنه ليس من الحكمة وضع المسلمة تحت قوامية الكتابى (غير المسلم) عن طريق الزواج لأنه ربما يتغلب على الزوجة المسلمة بحكم قواميته فيؤثر فى عقيدتها فيوقعها فى موقف حرج فى الشئون الدينية ، بل يؤدى بها إلى التحلل عن مبادئها الإسلامية إن لم يجرها ويدفعها نحو الارتداد .

زواج المسلم بالكتابية

وعلى أساس عدم اعتبار الكفاءة من جانب الزوجة ، فإن الإسلام يبيح زواج المسلم بالكتابية (غير المسلمة) والأصل فى ذلك قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية ٥ — المائدة .

ومما يذكر هنا : ومن التسامح فى الإسلام أنه أباح للكتابية أن تبقى على دينها بعد زواجها بالرجل المسلم، فليس من حقه أن يكره زوجته الكتابية على اعتناق الدين الإسلامى دينه المتبع ولكن دين النصرانية واليهودية يعطى كل السلطة للزوج حيال المسلمة إذا وقعت فى شبكة زواجه ، وهذا هو السر الأول فى حرمة زواج المسلمة بالكتابى فى حكم الإسلام ، وقد سبق أن أشرنا إليه آنفا .

فالإسلام لا يبيح زواج المسلمة بالكتابى ، فى حين يبيح زواج المسلم بالكتابية نصرانية كانت أو يهودية .

« زواج المسلم بالمشركة »

أما زواج المسلم بالمشركة (المجوسية والوثنية) فإن الإسلام نهى عنه نهياً قطعياً فإن الله عز وجل وجه خطابه القدسى إلى عباده المؤمنين فقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية ٢٢ — البقرة .

والحكمة فى ذلك : أن الزواج لحياة العمر بحسن المعاشرة بين الزوجين والسعادة العائلية ولا يحصل هذا الغرض فى زواج المسلم بالمشركة ، وإن حصل فإنه لا يلبث أن يتلاشى وإنما هذا للبعد الشاسع فى المبادىء والتنافر الشديد بين الإسلام والاشراك ولهذا فإن الله الحكيم سبحانه قد صرح بأن الأمة (غير الحرة) المؤمنة خير لزواج المسلم من المشركة ولو كانت صاحبة الجمال (والمال والنسب الاجتماعى) التى تعجب الرجال، حيث قال بعده الآية (ولأمة مؤمنة خير من مشتركة ولو أعجبتكم) .

« زواج المسلمة بالمشرك »

ولنفس الحكمة المرموزة فى النهى عن زواج المسلم بالمشركة (مع ملاحظة سلطة الزوج على الزوجة) نهى الدين الإسلامى أتباعه المؤمنين عن زواج المسلمه بالمشرك فقد قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنـــة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) الآية ٢٢١ — البقرة .

وقوله تعالى : (ولو أعجبكم) أى بثروته وماله ، فإن المال معرض للزوال والمثل يقول (المال غاد ورايح) ومع أن الله عز وجل قد نبه عباده المؤمنين على الخطر فى عاقبة هذا الزواج ودعاهم إلى التذكر والتفكر فيما بينه من الأحكام وذلك فى ختام الآية الكريمة حيث قال (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) اللهم أجعلنا من المتذكرين .

رأي في هذا الباب

لقد سبق أن بينا أن الإسلام يبيح زواج المسلم بالكتابية وذلك على أساس عــدم أعتبار الكفاءة من جانب الزوجة ، ولكن ينبغي التعمق في هذا والتدقيق في تنفيذ هذا الأمر المباح في زماننا الذي نعيش فيه ، على المسلمين أن لايفهموا هذه الأباحة تشمل كل كتابية بصورة الأطلاق لأن المراد من الكتابية في هذا الباب ليس مطلق الكتابية، وإنما المراد منها الكتابية المحصنة وهي ذات العفة ، كما هو المنصوص عليه بنص (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) الآية .

ثانياً : ينبغي في تنفيذ هذه الاباحة ، التحقق والتثبث من معنويات الكتابية (نصرانية كانت أو يهودية) ذلك لأن كلا من الإنجيل والتوارة قد أصابه تحريف المحرفين المغرضين ، بما عرضه على التغيرات في مسالكه المذهبية مع ما أحدثوا فيه من الخرافات والطقوس التي ما انزل الله بها من سلطان، وأن كتلة الفتيات النصرانية واليهودية قد تحررن من مراسم الكتابية في أغلب البلاد وأندفعت كثيرات منهن نحو الاباحية المطلقة .

ثالثاً : ويجب أن يعلم أن الإسلام قد أعتبر زواج المسلم بالكتابية أمراً مباحاً جائزاً ولم يعتبره امراً مستحباً ، بمعنى أن رجال المسلمين مخيرون بين فعله وتركه . وكما انهم لا يثابون على فعله كذلك لايعاقبون على تركه ، لأن هذا هو حكم المباح (والجائز) في الشرع الإسلامي .

ويمكن إن يقال بكل ثقة بأن هذا الموضوع مبني على مصلحة المسلمين ولهذا إذا لم يكن في زواج المسلم بالكتابية (ولو كانت كتابية ذات عفة) أي مصلحة للأسرة المسلمة (أو للمجتمع الإسلامي) لاينبغي اتمامه ، أما إذا

ثبت أن مثل هذا الزواج يضر الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامى ، فإنه فى هذا التقدير ينتقل حكمه من درجة الإباحة إلى درجة الحرمة والممنوعية فى الشرع الحكيم الإسلامى .

ولعل هذا كان السبب فى منع الزواج بالكتابيات فى قوانين بعض البلاد ومنها افغانستان .

والواقع : أن دنيا اليوم ليست دنيا الأمس،ذلك لأن دنيا اليوم قد أخذت لنفسها شئونا خاصة قد يختلف بعضها عن بعض ، ونرى أن كل شعب من شعوب العالم يتبع مخططات خاصة فى شئونها التربوية والأخلاقية والاجتماعية، وبهذه يمتاز من سائر الشعوب ، وأن مشخصات وطوابع كل شعب التى اتخذها فى طريق الحياة أصبح مثل طبيعة ثانية له ، ذلك لأن الشعب الذى يتبع طابعه القومى ويقوم بتربية هذا الطابع وتنميته بين أبناء وطنه ، فإنه يستطيع أن يحمى موجوديته فى ساحة الكون ، ويحفظ استقلاله وسياسته بين بلاد العالم طول حياته ، أما إذا فقد أى شعب هذه الخصلة وخسر هذا الطابع القومى ، فإنه يفقد مجده التاريخى ومفاخره القومية وسرعان وبالتدرج يفقد موجوديته (كشعب له كيانه) بين الشعوب ، الغرض من هـــذا هو : إن كتلة النساء لهن دورهن الخطير فى حفظ الطابع القومى وتنميته فى المجتمع الإنسانى ذلك لأن البيت أول مدرسة للأطفال، والأم أول مدرسة فى تربيتهم وتثقيفهم، ولهـــذا فإن الأولاد (وهم أعضاء المجتمع فى المستقبل) إنما يتبعون أولا أخلاقيات أمهاتهم وحسياتهن ، وبهذا يثبت أن للأمهات أثراً أكثر (بالنسبة للآباء) فى طبيعة الأولاد وتكييف طابعهم القومى ، وبناء عليه فإن الأمهات يتميزن (عن الآباء) بفعالية خاصة فى إنتاج وإعـــداد أولاد صالحين أو فاسدين للمجتمع وشئون الوطن .

ومن المعلوم أن المجتمع إنما يتألف من الأسر ، ولهذا فإن صلاح المجتمع بصلاح الأسر وفساده بفسادها .

إن المرأة الأجنبيه (ولو كانت كتابية بتمام المعنى وعفيفة) لابد أن تعطى أثرها الخاص فى طابع الأولاد وحتى إنها ستؤثر فى طابع سائر أفراد العائلة وسلوكهم الحيوى، لأن المرأة فى العائلة الإسلامية نائبة رئيس العائلة عند وجود زوجها، ورئيسها عند غيابه، بحيث تستطيع أن تصبغ طبقة العائلة وبالخاصة طابع الأولاد بصبغة أخرى، نعم إن الأولاد الذين انتجها أبوهم من رحم أم أجنبية لابد يخضعون لدى توجيهات الأم الأجنبية (بصفتها أما لهم) ويكسبون منها عادات أية مملكة أخرى ويعيشون على تقاليدها الاجتماعية.

وفى النتيجة فإن هذا التكييف وتغير الحالات بين الأبناء يؤثر تأثيراً فى الشئون القومية وحتى فى البناء الاجتماعى والسياسى والدينى فى المجتمع مما يؤدى إلى اختلال العز القومى وزوال المجد الوطنى. ولهذا فإن كتاب العرب الذين لهم المام فى السياسة ومنهم المغفور له أمير البيان شكيب أرسلان لم يحصروا معارضتهم فى موضوع الزواج بالكتابية، بل كتبوا تحت عنوان «الزواج بالأجنبيات» ولو مسلمة وأتبعوا فى مسئلة الزواج أيضاً سياسة القومية العربية.

والواقع: أن بعضاً من رجال السياسة فى الدول الاستعمارية إعتبروا مناسبة المصاهرة إحدى وسائل الاحتلال.

(وفى التاريخ عبرة لمن اعتبر)

وهناك مؤرخون أعتبروا مصاهرة العجم مع العرب من أهم عوامل الانقراض للدول العربية، فمثلا: قالوا أن دولة بنى أمية إنما سقطت عن طريق المصاهرة. فقد كثر زواج ولاة العرب وأمراء العرب فى أندلس بالفتيات الاسبانيات، وكان عبد العزيز بن موسى بن نصير أول من تزوج بالكتابية فقد تنازل واختار أرملة رودريق ملك قوط زوجة له، وذلك بعد ما جرح رودريق تحت غلبة طارق بن زياد حتى مات.

كما أن الأمير محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأوسط رضى بزواج

فتاة أسبانية (أسمها ماريه) وأنجب منها ولده عبد الرحمن ناصر، كما أن حاكم ابن ناصر بن أبي عامر تزوج بنت سانكو (ملك باواريا) وولد له ولده عبد الرحمن منها .

(التنبيه)

ومما يذكر هنا للتنبيه: أن عبدالرحمن بن حاكم بن ناصر، كان له ميل مفرط لدم أمه (بنت سانكو) كما كان يشابه جده سانكو فى سيرته الشخصية ؛ فكان يحمل على الدين الإسلامى بجرأة . ولهذا فإن الناس فى الاندلس سموه « سانكو الصغير » وإن مأمون بن ناصر سلطان الموحدين رضى بزواج بنت أسبانية تسمى «حباب» وأنجب منها أبنه الرشيد، وأن السلطان محمد بن أبى الحسن ابن أحمد تزوج بـ «ثريا» (أسبانية) وأبو عبد الله إبنه أيضا، وكانت أم عبد الحق أبى سعيد سلطان بنى مرين أسبانية أيضاً .

وقد ثبت فى التاريخ أن زواج العرب بالأجنبيات لم ينتج نتايج حسنة ، ذلك لأن العنصر الأجنبى (وبالخاصة العنصر الأسبانى المعروف بالجمال) ترك أثراً سيئاً بين أمراء العرب وسلاطين العرب وحكام العرب ، فكان من نتائج هذا الزواج الخبيثة سقوط دولة العرب . كما أن المصاهرة بالأجنبى كانت من عوامل السقوط للدولة العباسية أيضاً .

فقد كان عند الأمراء العباسيين (وحتى عند عامتهم) شغف كثير فى الزواج بالأجنبيات حيث كانوا مشغوفين بغرابة طبيعتهن وخلقتهن . فكانت أم المستعين بالله العباسى صقلية، وأم المهتدى بالله العباسى رومية، وأم المقتدر بالله العباسى تركية ، وبهذه المصاهرة الماجنة امتزجت الأسر المالكة فى الدولة العباسية . بأسر مختلفة من الصقلية والرومية والتركية . فكان هؤلاء الأمراء من العباسيين تحت تربية أمهات أجنبيات ، حتى فقدوا طابع العربية وطبيعتها الخاصة ، وينبغى أن نخص بالذكر أم المقتدر بالله العباسى، تلك المرأة التركية الماهرة فى الأمور السياسية ، فقد كان لها تدخل فى أمور الخلافة . وكانت

تجتمع بوزراء الدولة وقواد الجيش العباسي وتصدر عليهم أوامرها ، وكان ذلك بدون مشورة وحتى بدون علم المقتدر بالله .

فكانت النتيجة أن أنحطت شئون الدولة العباسية في الشرق ، كما انحطت في بلاد أوربا إلى أن سقطت الدولة ، حيث استولت عليها الأتراك .

(غفلة بعض شباب الشرق)

هذا هو أحد عوامل سقوط الدوله الأموية والدولة العباسية ذكرناها للعبرة والتاريخ . وكان فيه واقعاً منشأ للعبرة والعظة . ولكن هناك قد سادت الغفلة على عدد غير قليل من شباب الشرق بل وبعض رجال العرب(١). إن بعض الشباب في بلاد الشرق الذين خطوا خطوة نحو التمدن ، ولكن مع الإسف لم يفرقوا بين التمدن الصحيح والتمدن الفاسد قد ذهبوا في فصل الصيف إلى بلاد أوروبا للإصطياف والسياحة لقضاء اجازاتهم بين مناظرها الخلابة، يتنزهون ويترفهون في باريس ولندن وجينوه وأمثالها ، إن هؤلاء تركوا بلادهم العامرة النضرة ذات الهواء النافع، منبع الفواكه الكثيرة اللذيذة أمثال مصر،وسورية ولبنان يتحملون أعباء الرحلة ونفقات السفر ويسافرون إلى تلك البلاد الأوربية، هذه الطبقه من الشباب العرب الذين لا يروقهم إلا مظاهر الحياة الزائفة، إنخدعوا بمظاهر الغرب فاتبعوا أهوائهم ولم يلبثوا إلا وقد وقعوا في حبال شياطين الإنس وشبكات الفتيات ثم لم تمر أيام إلا وقد تزوجوا بهن، بنفقات باهظة من خالص مال وطنهم الشرقي، وقد نسوا قوميتهم الشرقية وأنهم من صميم العروبة، ورجعوا إلى بلادهم وأيديهم في أيدى الأجنبيات ، يفخرون بصنيعهم ولكن لا بمبرر ، ويفرحون بعودتهم (بهذا الوضع) ولكن لا بسبب معقول ذلك لأن هوى النفس سادت عليهم ففقدوا صوابهم حتى أنهم لا يعلمون أن ما أتوا به من تلك البلاد ليس بحنطه ، وإنما هو حنظلة ، وأنه ليس بسكر وإنما هو سم مموه .

---

(١) أشارة إلى نسيم باشا المصرى وقصة زواجه بفتاة نمسوية مسجلة في الصحف المصرية

نعم : إنهم لم يشعروا (فى بادىء الأمر) أنهم بصنيعهم هذا قد حاولوا زرع بذور الحنظلة مكان الحنطة من أرض وطنهم الخصبة. ونشر السموم محل السكر ، ولقد كتب غير قليل من كتاب الشرق فى هذا المجال ، فى كتاب، أو رسالة ، أو مقال ، وهم لا يريدون إلا الخير للشرق ، والشرقيين ، ونحن كذلك كتبنا هذه السطور تأدية للواجب فى دورنا نصيحة لإخواننا ، و — « الدين النصيحة » الحديث النبوى .

وأملنا وطيد فى أن شبان الشرق سينظرون إلى تاريخ أسـلافهم نظر العبرة والتذكر ، ولا يحاولون تجربة المجرب فى زواج الاجنبيات حتى لا يندموا يوم لا ينفع الندم ، والشاعر يقول:

من جرب المجرب حلت به الندامة

(سياسة الغرب)

لقد كتبنا فيما سبق رأينا فى زواج المسلم بالكتابية، بأنه أمر مباح بسبب عدم أعتبار الكفاءة من جانب الزوجة ، ولكن يتحول من حكم الاباحة إلى حكم الحرمة إذا لم يكن فيه مصلحة للأسرة وللمجتمع الإسلامى ، وذكرنا نبذة من التاريخ تثبت أن الزواج بالأجنبيات كان من عوامل سقوط الدولتين الاموية والعباسية نظرا للزمان ، ثم ذكرنا غفلة بعض شباب الشرق (بل بعض رجال الغرب) نصيحة خالصة لأعزائنا الشباب الإسلامى .

وهنا نريد أن نبين سياسة الغرب (يعنى فى موضوع الزواج بالأجنبيات أو تزويجهن) .

نعم : إن الزواج بالأجنبيات لا يعطى أثراً حسناً غالباً . كما لم يعطه فيما سبق من تاريخ الزمن بعد تغيره ، ولهذا فإن بعضاً من دول الغرب (أوروبا وأمريكا) نظروا إلى هذا النوع من الزواج بحزم وحذر ، حيث وضعوا قوانين حاسمة تمنع أتباعهم عن الزواج بالأجنبيات ، بما لا يسع مجال بحثنا تفصيل ذلك .

حتى أن أفراداً من الإنجليز لما تزوجوا بفتيات عراقية مسيحية (لبعض أسباب عادية) قرر مندوب بريطانيا فى وقته وضعهم تحت المراقبة ولما علم أن مثل هذا الزواج يزداد بمرور الأيام ويتوسع نطاقه بحيث لايتفق مع سياسة بريطانيا ومصلحتها ، أمر بخروج الرجال المتزوجين بالعراقيات (مع أنهن مسيحيات) إلى بلادهم انجلتره ، ثم منع أتباعه الباقين عن مثل هذا الزواج منعاً قطعياً بكل الوسائل الممكنة .

ومن ناحية أخرى فإن المتعصبين من الانجليز نظروا إلى المتزوجين

بالاجنبيات نظارة الاستهزاء والتحقير مما وقع للباقين باعثاً للانزجار والامتناع عن الزواج بالعراقيات ولوكن مسيحيات .

ولقد كتبت كاتبة انجليزية فى موضوع هجرة النساء (على صفحات أحدى الصحف) مقالة طويلة وهى تقول: « إن المرأة لاتميل إلى الهجرة بدون الزوج لأن من الحقائق الثابتة أن المرأة أضعف من الرجل غالباً ، ولهذا الضعف الطبيعى فوائد كثيرة ، منها عدم ميلها إلى الهجرة بنفسها من بلادها إلى بلاد أخرى ، إن كتلة النساء إذا هاجرن إلى أى مملكة ، فإنهن بمرور الأيام يفسدن قومية تلك المملكة ، إن الرجل الذى يسكن فى غير وطنه الأصلى فإنه لا يمكن أن يتزوج بفتاة منه بسهولة ، أما المرأة فأنها تستطيع أن تحصل بكل سهولة على زوج فى مهجرها ، وخاصة إذا كانت صاحبة جمال ظاهرة

وبهذا فإن نسل المرأة يقع مشتركاً بين وطنها الأصلى وبين وطنها الجديد وطن زوجها ، إن المرأة هى التى تغذى أولادها بالوطنية وحب الوطن لا الرجل كما ينبغى ، بدليل أننا نشاهد رجالا يتزوجون فى أوطانهم بالأجنبيات ، وفى نتيجة التناسل يظهر أن الأولاد (أناثاً وذكوراً) يصبحون ميالين نحو جنسية أمهاتهم ، لا إلى جنسية آبائهم ، ومن المعلوم أن هذا الميل لا يتم لمصلحة البلاد التى تعيش فيها هذه المرأة مع زوجها » .

بالعكس : إذا هاجر رجل إلى بلاد وتزوج من نساءها ، فإن الأولاد يميلون نحو مقتضيات هذه البلاد ومصلحتها ، ذلك لأنها وطن الأم ، وقد تربوا على يدها على حب هذا الوطن والحرص على مصلحته ، ثم قالت الكاتبة الإنجليزية والدليل على هذا الادعاء أن الشعب الأمريكى والاسترالى يميلون إلى الشعب الإنجليزى بمشاعر القومية والانحياز ، على ما هو المعلوم المشاهد فى التاريخ وليس لذلك باعث ، غير أن نساء (بنات وثيبات) كثيرة هاجرن عبر التاريخ إلى أمريكا واستراليا وتزوجن برجال من نفس المملكتين وتناسلن تناسلا يذرن به بذوراً لمصلحة وطنهن الأصلى .

هذا ، مع أن تعداد المهاجرين من رجالنا أكثر من نسائنا فى هاتين المملكتين فلو كانت مهاجرة الإنجليز منحصرة للرجال وتزوجوا بالأجنبيات (من العرق الأمريكى والاسترالى) لم تختل نتائج الشعور القومى والانحياز الملى التى ذكرناها » .

ثم قالت : إن كثيراً من الناس يتباحثون فى موضوع إحتلال دولة على دولة شعب أخر احتلالا عسكريا وحينما يذكرون يستنكرونه ويظهرون النفرة والتنقيد عليه ، ولكن الحقيقة هى : أن الاحتلال العسكرى (احتلال القوة) ليس بشىء ، لأنه يزول بزوال ظروفه ، إما إحتلال الأمهات فإنها أحتلال مزمن لا يقبل الزوال بعد أن تمكن على رأس أى مملكة وبسط عروقه على أرجائها . فإذا أرادت دولة أن تجعل دولة أخرى تحت إختلالها الدائمى ، فعليها أن لا تتوسل بغير هذه الوسيلة ، عليها أن تخرج طائفة من نسائها إلى تلك الدولة المقصودة، عن طريق المهاجرة، حتى يتزوجن برجالها ويتناسلن فيها .

ثم حملت الكاتبة حملة شديدة على الزواج بالأجنبيات وصرحت وهى تقول :

حتى أن أضعف دولة بين الدول تستطيع أن تفوز على انجلترا (وهى من أقوى الدول) بهذه الوسيلة وتجعلها تحت احتلال الأمهات » .

وفى الختام: توجه سياق كلامها نحو رجال انجلترا وشبابها وتنصحهم بلهجة حماسية ، حيث تقول : عليهم جميعاً أن لا يسمحوا فكرة الزواج بالاجنبيات تتطرق إلى رؤسهم مطلقاً ، وإلا فسيصبحون من المرتكبين لأكبر الجرائم ضد وطنهم ووطنيتهم » إنتهى .

أقول : ونصيحتى لشباب الشرق المتمدنين هى: أولا) أن يضعوا موضوع زواج المسلم بالكتابية تحت تدقيق من ناحية حكم المذهب وحدوده وشروطه

ثانياً) أن يطبقوه على القوانين الموضوعة من قبل دولتهم الشرقية ، حتى ينصرفوا عن المغامرة فى هذا الموضوع ، بعد الإيمان بجوازه وإباحته بنص الآية ؛ وإنما هذا نظراً لفساد الزمان وتفنن حيل المستعمرين وأساليبهم المغرضة .

وعلى الأقل : لهم أن يقلدوا الغربيين فى هذه السياسة أيضاً كما يعجبهم تقليدهم أوروبيين وأمريكيين ، حتى لا يوقعوا وطنهم الشرقى تحت خطر سلطة الغربى ، هذا ما يستوجبه الواجب الوطنى والشعور القومى بعد معرفة حيل الاستعمار وسياسته ، من كل ناحيه فى تنفيذ أغراضه الاستعمارية .

« المتعة ، الزواج بالقرابة القريبة ، المحرمات »

المتعة عبارة عن زواج موقت يتفق عليه الطرفان ، ويعرف في عرف بعض بلاد الشرق باسم « الصيغة » كانت المتعة معتادة بين قبائل العرب في كل وقت ، كما أنها كان يتمتع بها بعض الرجال في بدء الإسلام عندما يبتعدون عن زوجاتهم في الغزوات .

روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء . فقلنا ألا نختصى ؟ (أي نقطع خصيتنا) فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله بن مسعود « يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية .

أقول : قرأ عبد الله بن مسعود في ختام حديثه هذه الآية استدلا بها على جواز المتعة في ذلك الوقت ، واعتبر إحلال الرسول للمتعة إحلالا لها من عند الله سبحانه الذي يقول في وصفه صلى الله عليه وسلم « ماينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » الآية .

وروى الامام الترمذي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة وليس لديها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى أن يقيم (أي مؤقتاً إلى أجل معلوم) فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه (أي طعامه) حتى إذا نزلت الآية « إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » قال إبن عباس : فكل فرج سواها لحرام .

وروى الامام البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر » .

أقول : كانت المتعة مما تعود عليها العرب في عهد الجاهلية ، فلم يكن

من الحكمة تحريمها إلا بالتريث. كما هو من دأب الاسلام فى القضاء على العادات الجاهلية التى تخالف مصلحة العالم الانسانى .

ومن المعلوم أن المتعة لاتتفق ومصلحة الانسان ، لأنه إضاعة للنسل ، وإستعمال المرأة لمحض قضاء الشهوة من قبل الرجل، بما فيه الاستخفاف لشخصية المرأة ، فوجب تحريمها .

« الزواج بالقرابة القريبة »

نعم : إن الاسلام يريد التناسل فيما يريد من فوائد الزواج (التى بيناها فى فصلها الخاص) ولهذا حرم نكاح المتعة ، حتى أن الرأى الاسلامى يريد أن يأتى النسل قوياً ، ولذلك لايرى من المصلحة الاجتماعية أن يتزوج الرجل بقرابته القريبة ، (مثل ابنة عمه أو ابنة عمته ، أو ابنة خالته) ولو كان جائزاً من ناحية المذهب ، لأن هذا النوع من الزواج يؤدى إلى ضعف النسل ، فقد روى الامام الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً » نحيفاً ضعيفاً .

أقول : والنهى فى هذا الحديث للندب لا للتحريم ، كما لايخفى على علماء الحديث ، وقال الامام الحافظ زين الدين العراقى : هذا الحديث من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد ثبت عنه أنه خاطب آل سائب قائلا « يا آل سائب قد أضويتم (ولدتم نحفاء ضعفاء) فانكحوا فى الغرائب » واستدل الامام الشافعى بهذا الحديث على أنه يستحب عدم الزواج بالقرابة القريبة حتى لايكون المولاد نحيفاً ضعيفاً .

أقول : ولعل السبب فى ذلك ، إن الشهوة تكون ضعيفة بين الزوجين فى هذا الزواج لأن الشهوة إنما تهيج فى أثر النظر واللمس والقبلة ، ولما أن القرائب يختلط بعضهم مع بعض فى غالب العائلات ولهذا فإن النظر وغيره لايعطى أثره الطبيعى فى إثارة الشهوة ، ومن الطبيعى أن قوة خلق المولود

وضعفها إنما ترتبط بقوة الشهوة وضعفها ، والمثل العربى يقول « أغربوا ولا تضووا » ، ويماثله قول الشاعر :

تخيرتها للنسل ، وهى غريبة وقد أنجبت ،والمنجبات الغرائب

« المحرمات »

لقد حرم الاسلام للرجال الزواج بطائفة من النساء اللاتى تربطهن بهم الصلة النسبية أو السببية تحريماً قطعياً ، والأصل فى ذلك قوله تعالى :

« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ، وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وإخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيما ، والمحصنات من النساء » الآية ٢٣ — سورة النساء .

ونصوص الآية تتضمن على أربعة عشر صنفاً ، سبع من النسب . وسبع من السبب ، ومن السبع الأخيرة المحصنات وهن النساء اللاتى لهن أزواج ، فقد روى الامام البخارى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال «حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية.

وتفصيل الموضوع مذكور فى كتب الفقه الاسلامى .

« حكمة تحريمهن »

أقول : لم أطلع على شىء من حكمة تحريمهن فيما قرأته من كتب التفسير ، ومع ذلك يمكن أن يقال فى حكمة هذا التحريم ووجوهه العقليه مايلى :

أولا من واجبات الانسان وما تقتضيه إنسانيته أن يحب كل فرد من محارمه حباً خالصاً لايشوبه غرض نفسى ، وأن يحترم حقوق كل منهم (ذكوراً وأناثاً) حسب منازلهم المختلفة منه ، وأن يبذل جهوده فى تأدية تلك الحقوق

الواجبة على ذمته ، ذلك لأن شئون الحياة العائلية تستوجب مثل هذه المحبة والرعاية المتبادلة .

فإذا شابت بمحبة المحارم الأغراض النفسية ، واندمجت فيها غاية الشهوة الجنسية فإنها (ولاشك) تلوث تلك المحبة الخالصه، وتذهب بقيمتها الخلقية ذلك لأن الانسان (أو الرجل) فى هذه الحالة يجعل المحارم مطامح شهوته، وبهذا ينتهى نظره إلى غاية قضائها ، فتنزل محبته لهم من مقامها النزيه إلى الحضيض المدنس حيث تصير منزلة المحارم ومكانتهم عنده على حسب الاستمتاع منهم وقضاء الشهوة عليهم ، وفى نتيجة هذا تتعود النفس بهذه الدناءة والخسة ، وتزول صله القرابة والمحرمية من بين الناس وتبطل تلك العواطف الشريفة التى كانت بين الأقارب والمحارم وتذهب هباء ، وهذا مما يأباه الضمير الانسانى .

(ثانياً) وفى أباحة الزواج بهذه الطوائف يحدث التنافس والتنازع بين أعضاء الأسرة ويزيد الخلاف فيقضى على تضامنهم وراحتهم ويحول دون سعادتهم فى ساحة الحياة العائلية .

فمثلا : يتنافس أخوان فى زواج أخت لهما (وبالخاصة إذا كانت صاحبة جمال أومال) مما يثير البغض والعداوة بين الأخوين وربما يؤدى بهما إلى المقاتلة .

(ثالثاً) أن الزواج بهؤلاء المحرمات تقضى على المناسبات النسبية والسببية بين الأقوام ، فتضيق ساحة الروابط بين أفراد المجتمع ، وهذا مما يخالف الحكمة ومصلحة الحياة الانسانية فى الزواج .

أما المصاهرة بين قوم وقوم وبين أسرة وأسرة فإنها تولد الروابط والعلائق بينهم وتجعل من الأجانب أقارب وتوسع دائرة الأخوة والمعية مما يفيد المجتمع الانسانى اجتماعياً وسياسياً ، كما بيناه فيما سبق من الفصول .

نعم : إن تحريم هذه المحرمات له حكمة وسياسة كثيرة يضيق هذا المجال عن بيانها وفى هذه كفاية ـ لمن له دراية .

أما تحريم الزواج بالمرأة التى لها زوج بنص « والمحصنات من النساء » فلأن هذا النوع من الزواج أعتداء على حق الغير . مما يؤدى إلى الفساد وإخلال الأمن الاجتماعى فى الحياة ، مع ما فى إباحته من اختلاط النسل وعدم أمكان نسبة المولود إلى والده .

« تحريم زوجة الآب »

هذا . كما حرم الإسلام للرجل أن ينكح ما نكح أبوه من النساء ، فقد قال الله تعالى فى كتابه المجيد « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » الآية ٢٢ — النساء .

وسبب نزول هذه الآية . أنه كان من عادات الجاهلية أن يرث الوارث (مثلا ابن المتوفى) على امرأة أبيه كرهاً رضيت أو أبت ، فنهى الله عنه حيث قال « لا تحل لكم أن ترثوا النساء كرها » الآية فقالوا تركنا هذه العادة فلا نرثهن كرهاً ، ولكن نخطبهن فننكحهن برضاهن ، فأنزل الله تعالى قوله . « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » إلى آخر الآية .

وقد عد الله سبحانه هذا النوع من النكاح فاحشة « بالغة » فى القبح ، و « مقتاً » أى بغضاً عند الله وعند المؤمنين « وساء سبيلا » أى وبئس الطريق طريقا فى الحياة ، كذا فى تفسير الإمام النسفى .

« تعدد الزوجات »

كان تعدد الزوجات أمراً سائداً فى الملل القديمة قبل بزوغ شمس الإسلام على أنحاء العالم البشرى ألا وهى ملة الرومان ، وملة الفرس ، وملة الهند ، ولا سيما ملة العرب . بحيث لم يكن محدوداً على عدد ، وإنما كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد ، بل إتباعاً لأهوائهم فى قضاء شهواتهم الجنسية ، مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاءوا ، وتبديل زوجة بزوجة أخرى فى أى وقت أرادوا ، حرية غير مقيدة بقيد .

ولم يكن فى قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الجائر ، الذى كان يأباه بعض من له ضمير ثائر .

« ولما جاء الاسلام »

ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوى معالجة حكيمة . حيث لم يمنع تعدد الزوجات ، وإنما حدده بحدود ، وقيده بشروط ، والأصل فى تعدد الزوجات وما يتعلق به قوله الله عز وجل فى القرآن المجيد : « وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا » الآية ٣ — سورة النساء .

روى الإمام البخارى والإمام مسلم عن عروة رضى الله عنه أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية فقالت: يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى أكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن .

فمعنى الآية على هذه الرواية : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تقسطوا فيهن إذا نكحتموهن ، فانكحوا غيرهن مما حل لكم من النساء ، وبقوله « مثنى وثلاث ورباع » حدد التعدد فى الزوجات .

وقال عكرمة فى روايته عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه : كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو اكثر ، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذى فى حجره فأنفقه .

فنهى الله عنه بهذه الآية وكأنه قال : لا تزيدوا على أربع زوجات حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى ، وقال الإمام النسفى فى تفسيره : كانوا لا يتحرجون من الزنا ويتحرجون من ولاية اليتامى فقيل بهذه الآية لهم : إن خفتم الجور فى حق اليتامى ، فخافوا الزنا ، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .

أو كانوا يتحرجون من الولاية فى أموال اليتامى ولا يتحرجون من الاستكثار من النساء مع أن الجور يقع بينهن إذا كثرن فقيل بهذه الآية : إذا تحرجتم من هذا فتحرجوا من ذلك أى لا تزيدوا فى النكاح على أربع زوجات ! .

هذا ، ثم قال الله سبحانه : «فإن خفتم» فى نكاح اثنتين أو ثلاث أو أربع «أن لا تعدلوا» بين هذه الأعداد من النساء «فواحدة» أى إلزموا واختاروا واحدة ، «أو ما ملكت أيمانكم» من الإماء . كما فى الخازن . «ذلك» أى اختيار الواحدة والاكتفاء بها «أدنى أن لا تعولوا» أقرب من أن لا تميلوا ولا يجوروا

وروى عن الإمام الشافعى فى تفسيره «أن لا تعولوا» أى لا تكثر عيالكم .

وقال النسفى فى تأييد قول الإمام الشافعى : لأن من أكثر عياله لزم عليه أن يعولهم وفى ذلك ما يصعب على المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على السداد انتهى .

أقول : يفهم مما سبق أن تعدد الزوجات بلا حد كان من عادات العرب فى الجاهلية ، وأنهم كانوا ينكحون من تحت ولايتهم من اليتامى رغبة فى جمالهن وطمعاً فى أموالهن بدون إكمال ما يستحققن من الصداق .

فنهاهم الإسلام عن ذلك التصرف الجائر وأرشدهم إلى نكاح غير اليتامى مما حل لهم من النساء . ولكن حدد التعدد من الاثنتين إلى أربع ونهاهم عن أن يزيدوا على ذلك المحدود . وبهذا قضى على تعدد الزوجات الرائج بين رجال العهد الجاهلى .

وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» .

وروى الإمام البغوى فى شرح السنة عن نوفل بن معاوية رضى الله عنه أنه قال . أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال «فارق واحدة ، وأمسك أربعاً ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندى منذ ستين سنة ففارقتها .

ثم إن الإسلام قد اشترط (لجواز النكاح فوق الواحدة) العدل بين الزوجتين أو الزوجات الثلاث أو الأربع فى المبيت والمسكن والمأكل والملبس ينص عليه قوله تعالى « فإن خفتم أن تعدلوا فواحدة ، أو ماملكت أيمانكم » وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهن .

هذا ، وقد نبه الاسلام أتباعه على أن العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ولا سيما فى الحب . فقد قال الله عز وجل « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » أى إلى الزوجة التى تحبونها « فتذروها » أى فتدعوا الزوجة الأخرى التى لا تميلون إليها « كالمعلقة » بين السماء والأرض لا أيما ولا ذات بعل .

ثم قال الله تعالى : « وإن تصلحوا » أى بالعدل فى القسم والنفقة وغيرها « وتتقوا » أى الجور « فإن الله كان غفوراً » لما حصل منكم من الميل إلى بعضهن دون البعض « رحيما » حيث لا يكلفكم مالا تقدرون عليه من التسوية فى الحب لأن هذا خارج عن قدرتكم وعن وسعكم .

وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه يقسم فيعدل فيقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى ميل القلب بالحب إلى بعض الزوجات رضى الله عنهن .

ولهذا فإن فقهاء الاسلام قرروا وجوب التسوية فى القسم بين الزوجات ، فإن ترك التسوية فى القسم فقد عصى الله وعليه القضاء ، ولكنهم قالوا : إن

وجوب التسوية فى المبيت لا فى الجماع ، لأنه يدور على النشاط وعلى ميل القلب ، وليس هذا فى وسع الزوج وتصرفه .

كما قرر الفقهاء وجوب القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر مع إحداهن فقد أخرج الإمام البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » .

هذا . وإذا تزوج رجل بكراً على زوجته فله أن يقيم عندها سبعا ثم قسم بينهما ويقيم عند الثيب ثلاثا ثم يقسم .

والمرأة أن تتنازل عن قسمها لضرتها ، فقد ثبت فى الصحيح أن سودة ابنة زمعة تنازلت عن قسمها لعائشة رضى الله عنهما . هذا .

وفى ختام هذه الآيات قال الله تعالى « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا عليما » .

وبهذا فتح الاسلام باب التفرقة عليهما عند وقوع النزاع بسبب تعدد الزوجات (كما هو المفهوم من ارتباط الآية بما سبق) أو بسبب غيره (كما هو المفهوم من إطلاق الآية) وعدم إمكان الصلح بينهما ، وقد وعد الله لهما أن يغنى كلا من الزوجين من فضله لأنه واسع الفضل و الرحمة عليم حكيم فى كل أمر يأمر به أو ينهى عنه .

أقول : فإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام بإبقاء تعدد الزوجات بحد وشرط وفتح باب التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل عالم البشرية معالجة حكيمة لا يوجد مثلها فى أى دين من الأديان ، ولا فى أى قانون وضعى من قوانين الملل . فى حين قام بإصلاح المجتمع الانسانى فى ناحية أمر طبيعى وهو الزواج الذى يميل إليه كل إنسان بطبيعته، وكأن الاسلام نبه العالم الانسانى بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوى للمجتمع، وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة بعض الأمراض الاجتماعية .

إنصاف بعض المستشرقين

وقد أنصف عدد من المستشرقين فى باب تعدد الزوجات فى الاسلام وبقاءه ، بعد ما حققوا الموضوع تحقيقا محايداً .

منهم ، فونس ايتين ديبه ، فقد كتب فى كتابه « محمد رسول الله » ماترجمته « . . . فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شىء ذايع فى سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين فى تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هى معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ؟ أو أن يظل نوعا من النفاق المستتر لا شىء يقف أمامه ويحد من جماحه ؟

ثم قال فونس : وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر « جيرال دى فيرفال » و « ليدى موجان » أن تعدد الزوجات عند المسلمين (وهم يعترفون بهذا المبدأ) اقل انتشاراً عن المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية ، فالمسيحيون يجدون الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدأهم » .

هذا . وقد دافع فونس عن تعدد الزوجات فى رسالته « أشعة خاصة بنور الاسلام » حيث قال : « لا يتمرد الاسلام على الطبيعة التى لا تغلب . وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها فى كثير من شئون الحياة ، ومثل ذلك الفرض الذى تفرضه على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة ، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزبا .

على أن الاسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها ، وإنما يدخل فى قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا وأسهل تطبيقا فى إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور . حتى لقد سمى القرآن لذلك « الهدى » لأنه المرشد إلى مسالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير » .

ثم قال فونس : والأمثلة العديدة لا تعوزنا لاثبات هذا القول ، ولكننا

للقصر خذنا بأشهرها وهو تعدد الزوجات الذى صادف النقد الواسع، والذى جلب للإسلام فى نظر أهل الغرب مطاعن كثيرة .

ومما لاشك فيه أن التوحيد فى الزوجة هو المثل الأعلى ولكن ما العمل ؟ وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق بل هو الحال الذى يستحيل تنفيذه ولم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع (وهو دين اليسر) إلا أن يستبين أقرب أنواع العلاج ، فلا يحكم فيه حكما قاطعا ولا يأمر به أمراً باتا ، والذى قطع الاسلام أول شىء أن أنقص عدد الزوجات الشرعيات . وقد كان عند العرب الأقدمين مباحا دون قيد ، ثم أشار بعد ذلك إلى التوحيد فى قوله « وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » وأى رجل فى الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات ؟

ثم انظر هل حقيق أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة وتشديدها فى تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات عملياً ؟ وهل يستطيع شخص أن يقول نعم دون أن يأخذه الضحك ؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا (دع عنك الأفراد) كانت لهم الزوجات المتعددات ، وفى نفس الوقت كان لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام ، (بدل الانكار والردع أو النصح الخالص على الأقل) .

وختاما قال فونس : « إن تعدد الزوجات قانون طبيعى سيبقى ما بقى العالم مع أن نظرية التوحيد فى الزوجة وهى النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً ، تنطوى تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص فى ثلاث نتايج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هى : الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين ! .

٢ — ومنهم « ملك فارلين » من كتاب أوربا المعروفين . فقد قال : « إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات فى الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية . فهو لا يعد مخالفا (بحال من الأحوال) لأرقى أسلوب من أساليب

الحضارة والمدنية ، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوربا وأمريكا».

٣ — ومنهم : دكتورة أني بيزانت فإنها قالت :

« إن فردية الزواج أو نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ماهو إلا نظام إدعائي ، أو طريقة تصنعية ، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسئولية ودون تحمل تبعية ، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللاتي يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات . وتغرق الواحدة منهن أثر واحدة في حمأة الرذيلة فتوصف بوصف إمرأة الشارع ؛ لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وحظي بها لم يكن مسئولا عن مستقبلها ، وهي بهذه الحالة تصبح أحط وأحط (مائة مرة لا مرة واحدة) من الزوجة المصونة أو الأم التي تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة ، ثم قالت دكتورة بيزانت : « عندما نشاهد آلافا من النساء المتسكعات في الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل ، ندرك من غير شك أن ماتردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لاباحته تعدد الزوجات ذم في غير محله ، وفي الختام قالت : « إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات ، حاملة فوق ذراعها طفلا شرعياً وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية ، أليس هذا خيراً لها من أن تتبذل ثم تنبذ إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلا غير شرعي لا يحميها إنسان ولايهتم بحالها أحد ، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل محرومة من كل ماتتمتع به الأمومة ؟

٤ — منهم: دكتور جراهام المعروف ،فإنه يقول بكل جرأة وصراحة:

« لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات (المحظيات والعوانس) فيما مضى من الزمن . وإذا عجزت عن ذلك في هـذا العصر أيضاً فالخسارة خسارتها ، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض العلل الاجتماعية وسمح من جرائها بتعدد الزوجات لحل اجتماعي للطبيعة البشرية داخل حدود محكمة وضوابط

شرعية، ولكن البلدان الغربية تبدى قولياً حماساً شديداً لموضوع فردية الزواج، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات.. فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وماله من دور كبير فى المجتمع الغربى، وفى الختام قال جراهام:

«فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنسانى طاهراً من الناحية الخلقية».

أقول: هذا ما أفدنا به القراء الأعزاء فى باب تعدد الزوجات فى الاسلام، وما جاء فيه من إنصاف المنصفين الأجانب، وهناك ما يقوله بعض الناس سائلا:

«لماذا جاز تعدد الزوجات، ولم يجز تعدد الأزواج؟ وهذا سؤال سخيف لا يبديه إلا من ضعف عقله وفقد صوابه، ولم يدرك أن تعدد الأزواج يؤدى إلى اختلاط الإنساب، فلا يمكن نسبة المولود إلى أى والد. وهذا شيء يؤدى إلى مشاكل فى حياة المجتمع وخاصة فى حال المولود ومستقبله.

(أما وولتر)

لقد روينا فيما سبق من القسم ما اعترف به عدد من المنصفين الأجانب فى موضوع تعدد الزوجات فى الاسلام، وقد قال كل منهم ماينبغى أن يقال بهذا الشأن، إنصافاً للحق وإفادة للمجتمع الانسانى.

أما الفيلسوف والأديب الثائر وولتر فماذا يقول؟ إن ماقاله وولتر مما يجب دراسته والتعليق عليه للحقيقة والتاريخ، إنه يقول:

«والذى يظهر لى أن محمداً» (صلى الله عليه وسلم) لم يكون هذا الشعب الاسلامى إلا للتناسل والعبادة والجهاد، فالسنن التى أتى بها كانت كلها — ماعدا إباحة تعدد الزوجات — قاهرة للنفس ومهذبة لهـا. فجمال تلك الشريعة وبساطة القواعد الأصلية بها جذبا للدين المحمدى غاية الأعجاب ومنتهى الاجلال:

أتى هذا الدين بعقيدة وحدانية الخالق فى صورة مقبولة للعقل البشرى ، خالية عن كل غامضة ، ولهذا أسلمت عدة عديدة من أمم الأرض حتى زنوج أواسط أفريقيا وسكان جزر البحر الهندى ،فهذه الديانه تدعى الاسلام، أى الاستسلام لارادة الخالق (سبحانه) وهذا الاسم كفى لهداية العدد الوافر من البشر ، وليس بصحيح مايدعى من أن الاسلام أستولى قهراً بالسيف على أكثر من نصف الكرة الأرضية، بل كان سبب انتشاره شدة رغبة الناس اليه بعد أن أقنع عقولهم ، وأكبر سلاح أستعمله المسلمون لبث الدعوة هو إتصافهم بالشيم العالية، ولا يخفى ولوع المغلوب بتقليد الغالب ، وقد انخرط فى الاسلام أقوام لم تبلغهم سلطة المسلمين ولم تصلهم » .

ومضى وولتر يقول : وهذا القول النزر (القليل) متى يكفى لتنفيذ كل ماذكره لنا مؤرخونا وخطباؤنا فارتكزت فى ضمائرنا الأوهام الباطلة والأراجيف المتوارثة بشأن الإسلام والمسلمين . ومن الواجب أن يدحض الباطل بالحق ولنذكر دائما الحقيقة التاريخية . وهى : أن الشارع الاسلامى محمداً (صلى الله عليه وسلم)كان ذايقين راسخ وقوة عزم هائلة ، فاقام دينه ببسالة وثبات ثم فيما بعد ظهر الدين اسلامى بشفقة وسماحة لم تعهد فى غيره) وفى الختام قال وولتر :

« ومن الغريب المشاهدأن مؤسس الدين النصرانى عيسى (عليه السلام) كانت حياته كلهاخضوعا واستكانة ومسالمة، وكان يأمر بالتجاوز عن الزلات، والحال أن ديانته اللينة صارت بحماقتنا وبغينا أبعد الأديان عن السماحة وأقربها إلى القساوة والطغيان » .

أقول : وهنا انتهى ماقاله الفيلسوف الأديب وولتر حول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحول دينه الإسلام من تصريحات ، وكلها ناشئة عن دراسة وتحقيق وفهم عميق. وخصوصاً قوله: « وليس بصحيح مايدعى من أن الإسلام

استولى قهراً بالسيف على أكثر من نصف الكرة الأرضية ، بل كان سبب انتشاره شدة رغبة الناس اليه بعد أن أقنع عقولهم » .

إلا أن قوله : « لم يكون هـذا الشعب الإسلامى إلا للتناسل والعبادة والجهاد » تعبير ناقص . فإن هناك أغراضاً سامية من تكوين الشعب الإسلامى (الأمة المحمدية) ألا وهى إجمالا : ليكون أمة تنظر إلى سائر الأمم نظرة الأخوة بين بنى آدم وحواء ، وتريد لها الخير وترشدها نحو طريق الخير ، أمة تقوم بإصلاح المجتمع الإنسانى فى كل شئونه الحيوية ، أمة تقوم بتطوير الحياة البشرية إلى حياة أفضل ، أمة تنهض بنشر العلوم والمعارف فى ربوع هذا العالم ، أمة تقدم رجالا لخدمة البشرية العامة ولصالح الانسانية العام ، ذلك فى جميع شئونها العلمية والاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبالخاصة فى توجيه الإنسان نحو الإيمان بالله وحده ونحو المثل العليا التى ترفع مقامه من حضيض المادية إلى ذروة الروحانية التى تمتعه بسعادة الدارين ، أمة تريد فى حياتها مع الأمم الصلح والسلم وأن تساهم عمران الدنيا فى شتى نواحيها وتسوقها نحو حضارة جديدة غير مسبوقة ومدنية لم ير مثلها فى هذا الكون ، أمة تمثل الأخلاق العالية والخصال الكريمة فى جميع أدوارها لتكون فيها أسوة حسنة لسائر الأمم فى أنحاء العالم ، أمة تضع للحياة الإنسانية قوانين تستمد أصولها من الوحى السماوى والأحكام الآلهية ، وتتكفل سعادة الدنيا والآخرة .

هذه هى جملة من الأغراض السامية والمقاصد المقدسة لتكوين الشعب الإسلامى العظيم ، الذى كونه محمد بن عبد الله نبى الإسلام ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وقد قام هذا الشعب بتنفيذ تلك الأغراض والمقاصد عبر القرون ويقوم ما دام فى ساحة الحياة إلى انقراض الدنيا ، وبهذا أصبحت أمة رافعة الرأس مرهوبة الجانب لدى الأمم كلها ، وقد سجلها التاريخ بأحرف ذهبية فى صفحاته الخالدة ، واعترف بأنها حقاً أمة كما وصفها ربها سبحانه فى كتابه المجيد حيث خاطبها وقال :

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله » .

(ثانياً) أرى من واجبي أن أبين الحقيقة ضد رأيه الآخر (وهو الذى يتعلق بالموضوع) وهو قوله :

« فالسنن التى أتى بها محمد كانت كلها — ما عدا أباحة تعدد الزوجات — قاهرة للنفس مهذبة لها » .

فأقول : يظهر أن الفيلسوف وولتر لم يحقق موضوع تعدد الزوجات فيما أتى به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من السنن ، تحقيقاً يليق به وإنما نظر إليه سطحياً فأخطأ فى أثر نظره الخاطىء .

والحقيقة هى : أن تعدد الزوجات لم يكن تشريعاً جديداً من قبل الدين الإسلامى ؛ لأن التعدد كان أمراً شايعاً فى الجاهلية فقد كان من حق الرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء بدون تحديد عدد ، وذلك حسب اقتداره المالى .

كما كان له أن يطلق منهن ما يشاء بدون مبرر للطلاق ، بل ليبدلهن بزوجات جديدة أخرى ، فقد كان موضوع الزواج والطلاق تابعاً لهوى الرجل ، حيث لا يوجد قانون وضعى مانع ، أو أمر سماوى رادع .

فلما جاء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بالدين الإسلامى قام بالأصلاح فى جميع النواحى لحياة المجتمع الإنسانى ، فقضى على تعدد الزوجات الغير المحدود عدده قضاء قطعياً وحدد التعدد على مثنى وثلاث ورباع ، وإنما ذلك بنص الوحى السماوى من آيات القرآن المجيد .

هذا . مع أن الإسلام قد اشترط للزواج فوق الواحدة العدل بين الزوجتين (أو الزوجات) فى المبيت والمسكن والمأكل والملبس وغيرها من شئون بيت الزوجية ، حتى إذا خاف الرجل عدم اقتداره للعدل فلا يجوز له أن يزيد على زوجة واحدة « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » الآية .

وقد حرم الاسلام على الرجل أن يتزوج فوق أربع زوجات مهما كان

له اقتدار من ناحية المال ، حتى أن رسول الاسلام عليه أفضل الصلاة والسلام أمر على بن عمران غيلان من سلمة الثقفى بعد ما أسلم وله عشر نسو تزوجهن فى الجاهلية وقد أسلمن معه ، أن يختار منهن أربعا ويخلى سبيل الباقية يتزوجهن بمن يريد زواجهن ، كما أمر على قيس بن الحرث بعد ما أسلم وله ثمانى نسوة أن يختار منهن أربعاً كذلك .

ومن هنا نعلم بكل الوضوح أن الاسلام لم يكن بادئاً فى تشريع تعدد الزوجات بل قام بالإصلاح الإجتماعى فى هذا المجال مما يستحق كل تمجيد وإجلال لدى من له إنصاف وميل نحو الحق .

وأقول : أما تقرير الاسلام لبقاء التعدد إلى أربع زوجات ، فله أسباب تبرر البقاء ، وربما تقتضى ظروف الحالات الإجتماعية تعدد الزوجات كما حدده الإسلام لوجوه :

(أولا) إن الرجال فى أغلب أفرادهم لا يردعهم رادع عن المضى فى حب النساء ولا ينفعهم من الناصحين نصح ، وحتى ان العقوبات (السماوية أو الوضعية) أيضاً لا تفيد فى كبح شهواتهم النفسية ولهذا فإنهم يقعون فى كثير من الحرج وفساد الأخلاق مع ضياع العمر والمال فى سبيل الحرام .

ففى إبقاء تعدد الزوجات المحدد المشروط حكمة بالنسبة لأولئك الرجال حيث يكون من حقهم أن يتزوجوا فوق الواحدة حتى لا يقعوا فى الحرج والفساد وضياع العمر والمال .

مع أن أولئك الرجال لا يضرون أنفسهم فحسب بالاندفاع نحو الشهوات وتمتيع النفس بالحرام بل يفسدون من يقع فى شبكتهم من الفتيات والنساء يستمتعون منهن استمتاعاً غير شرعى إلى وقت ، ثم يتركونهن وقد تعودن على عرض جمالهن على الرجال وبيع أعراضهن مما يؤدى إلى فساد وأختلال أمن وفتنة وجرائم فى المجتمع .

ففى أبقاء تعدد الزوجات سد (ولو إلى حد) أمام الموبقات وصيانة المجتمع عن الفساد .

ثم أن النساء اللائى أصبحن وسيلة لتسلية أولئك الرجال يصبحن محرومات من كل ضروب الحماية والحقوق الشرعية ، ولا يستعطن من مطالبتها أمام القضاء فيقعن فى مجتمع الحياة وقد سقطت كرامتهن الجنسية إلى حضيض النسوة العاهرات والمحرومات من الحقوق التى تحصل عليها وتتمتع بها النسوة الصالحات الحافظات على عرضهن .

ففى إبقاء تعدد الزوجات حماية للنساء ورعاية لعدد كثير منهن فى الحياة الاجتماعية وشئونها .

هذا . ثم أنه بمقتضى الطبيعة ورغم الحذر والإلتجاء إلى موانع الحمل والتناسل يولد أولاد (بنات وأبناء) غير شرعيين فيلقون هنا وهناك وليس لهم من يعولهم لأنه لا آباء لهم ، وإنما يقعون عالة على الحكومة ويكلفونها مبالغ لو صرفت فى سبيل الخير لعاد بالخير .

وفوق ذلك يبقى فى حياة أولئك الأولاد المساكين عار لايقدرون إزالته عن أنفسهم طول حياتهم فيستمر وخزته المؤلمة فى ضمائرهم ولا معالجة لهذا الداء ولا دواء .

ففى إبقاء تعدد الزوجات تخفيف لمثل هذه المصيبة وحماية للنسل الإنسانى الشريف . أجل ، إن غلبة حب النساء متأصلة فى طباع كثير من الرجال تدفعهم نحو الاستمتاع بالحرام وإيقاع النساء (والفتيات) فى الحرام ، وإنتاج الأولاد عن طريق الحرام ، مع ما لها من نتائج سيئة أشرنا إليها ، بل صرحنا بها . وليس هذا قولا عن ادعاء وإنما هو بيان عما هو الواقع .

فإن فى أوربا وأمريكا عشرات الملايين من الرجال يتخذون متريسات (خليلات) ويعيشون على أعراضهن يجعلون منهن عاهرات محرومات عن

الحقوق ، ساقطات فى مجتمعهن ، ينتجون منهن أولادا غير شرعيين منبوذين هنا وهناك ، محرومين عن حقوق ترتبط بالآباء (وخصوصا الميراث) لأنهم لا آباء لهم فى القانون .

هذا ، وقد تسببت هذه الحالة الواقعية لمشاكل عديدة فى ديار الغرب ، حتى حاولت الجمعيات النسوية هناك الحاق أولئك الأولاد لآبائهم الغير الشرعيين ولكن لم يصلن إلى نتيجة تريح ضمائرهن المعذبة .

(ثانيا) إن الإنسان عرضة فى خلقته للأمراض ، وعلى هذا الأصل الطبيعى فإن المرأة (زوجة الرجل) قد تصاب بمرض مزمن أو معد ، وفى النتيجة ربما يقع الرجل (زوج المرأة) فى التمتع بالحرام ، وذلك حينما لا يجد أمامه سماحاً قانونياً (سماويا كان أو وضعياً) لزواجه على زوجته بزوجة ذات صحة .

(ثالثا) ان بعض الزوجات تصبن بالعقم ، والأزواج يريدون الأولاد ، وبهذا يقع خلاف أو نزاع بين الرجل وزوجته وربما يؤدى إلى الطلاق وحرمان المرأة عن العائل الذى يعولها ويقوم بتوفير طلبات حياتها .

نعم يؤدى إلى الطلاق وما يتعقبه ، وانما ذلك بسبب عدم سماح قانونى لزواج الرجل فوق زوجته العقيمة أما السماح بالتعدد فإنه يحفظ كيان هذه المرأة ، وربما ترضى بالزواج عليها حذراً من سوء الحياة عليها وخراب بيتها .

(رابعا) مما ثبت فى الاحصاءات العالمية أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال فى أغلب البلدان ذلك لأن الرجال يمارسون الأعمال المرهقة ويشتغلون بأشغال شاقة ، مما يؤدى إلى إنهاك القوى بل إلى زوال الأرواح ، فمن الحكمة أن يبقى باب تعدد الزوجات مفتوحاً أمام الناس ، وإلا فإن عددا غير قليل من النساء لا يجدن أزواجاً يحصنونهن ويقومون باصلاح شئونهن فى ساحة الحياة ، ومن المعلوم أنه لا غنى لهن عن الأزواج لضرورة الاحصان حتى لا يكثر الفساد ولا يلحق العار أذيال الأسر ولا تتسرب الفتنة بين الناس (رجالا ونساء) فيختل الأمن فى المجتمع .

(خامساً) إن العالم لا يخلو فى أى وقت من نشوب الحرب فى أنحائه ، والرجال هم الذين يدخلون ميادين النضال ، ويبارزون فى معارك القتال ، مما يؤدى إلى نقص كبير فى عددهم حيال عدد النساء بطبيعة الحال وايجاب الواقع ، إذن فإن ابقاء تعدد الزوجات فى المجتمع البشرى مما تمس إليه الحاجة .

ومما يذكر هنا : أن دول أوربا و لا سيما ألمانيا قد أصيبت بالنقص الواضح فى نفوس الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية ، حيث تكدست الأرامل (إلى جانب البنات) لا يجدن الأزواج لتسلية أنفسهن كبشر لحفاظة أعراضهن كانسان شريف ، فلو أبيح تعدد الزوجات للرجال لأدى ذلك إلى تخفيف هذه الأزمة الخطيرة فى ربوع المجتمع .

وقد اقترح بعض علماء الاجتماع فى ألمانيا حينذاك بسن قانون تقسيم الأرامل إلى أسر لم تفقد رجالها ولكنهم فشلوا ، ثم أن معالجة أزمة الحادة التى يعيشها الأرامل أمكن بتعيينهن كعاملات فى المعامل أو المصانع ، أو كموظفات على حسب مؤهلاتهن فى مصالح الحكومة ليعيشن على مهنهن وكد يمينهن ، ولكن تسلية شهوة النفس كبشر ، وحفاظة الأعراض كانسان يريد أن يحيى حياة شريفة لم يمكن معالجتها وإنما ذلك لقلة عدد الرجال فى أثر الحرب وقحط الشباب .

مع أن هناك مصيبة أخرى (وهى أزمة زواج البنات) بالاضافة إلى على مصيبة الأرامل .

هذا . وقد سمعت من أثق بقوله من الأفاضل وهو يقول : لقد طلبت فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى عمالا كثيرين من مصر ، تسمح لهم الحكومة المصرية بهجرتهم إلى فرنسا ليعملوا فى المجالات الممكنة ويتزوجوا هناك بالأرامل الشابات والبنات الفرنسيات . وكان ذلك لمعالجة أزمة قحط الرجال .

وإنى أقول : فى تعدد الزوجات حكمة وله أثر واضح لمصلحة المجتمع الإنسانى فى مثل هذه الحالة .

ومن الحقائق الواقعة بعد الحرب العالمية الأولى ، أن أزمة تسلية شهوة النفس البشرية (بسبب قلة الرجال وكثرة البنات مع النساء الأرامل اللائى بقين بلا أزواج) أصبحت أشد من الأزمة المادية .

فقد انتشرت الدعارة والفسوق والتهتك، حيث كثرت العلاقات الغير الشرعية بين الفتيات والفتيان وبين السيدات والرجال ، وكان ذلك فى بلاد أوربا وأمريكا ، وقد كان هذا الانتشار خطراً هائلا يهدد المجتمع الانسانى بالانهيار ، مما أوجب على المفكرين وعلماء الاجتماع أن يفكروا فى حل هذه الأزمة الخطيرة التى لطخت سمعة الأسر والعائلات ، حتى أدت إلى كثرة الأولاد الغير الشرعيين ، الذين لا عائل لهم يعولهم . ولكن الرجال الرسميين ، والمفكرين الغير الرسميين قد فشلوا فى معالجة الأزمة ، وعجزوا عن رد جماحها .

وهنا وفى حين اليأس قام الكاتب الاجتماعى الثائر والمفكر الأوربى الكبير برنارد شو سنة ١٩١٨ وأبلغ إلى المجتمع الأوروبى أباحة تعدد الزوجات فى الدين الإسلامى وأثنى على هذا النظام السماوى . ثم قال فيما قال :

« إن أوربا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقى والتفكك العائلى » .

(سادساً) إن الغرض الأولى من الزواج هو المحافظة على النسل الإنسانى من الفناء وقلة النفوس . وفى تعدد الزوجات (بحده المحدود وبشروطه) كثرة النسل وزيادة العدد ، ولا شك فى أن شوكة الأمة وقوتها إنما هى بكثرة عدد نفوسها ، فإن كثرة العدد يحمى كيان الأمة بالجنود ويساعدها فى ميادين خدمات الدولة وفى المصانع والمعامل والشركات ومعاهد العلوم والجامعات ، وفى ذلك تتقدم الأمة نحو النهضة فى كل ناحية ، والازدياد فى الانتاج بجميع أشكاله ، والرقى فى جميع شئون البلاد ، وبهذا وذلك تستطيع الأمة أن ترفع رأسها وتعيش كأمة قائمة بنفسها ذات كيان وسيادة وحرية واستقلال اقتصادى وسياسى بين أمم العالم .

ولا شك فى أن كل شىء فى هذه الحياة الكونية إنما يستند على القوة بأى مفهوم أو معنى كانت .

وان المعتدى (أو قل المستعمر) لا يعرف فى قاموسه إلا القوة ، ولا يخاف إلا القوة ، ولا يخضع إلا للقوة ، وفى منع تعدد الزوجات (المعقول المشروع) وسد بابه بالكلية تعريض الأمة إلى نقص النفوس إلى حد ، ومن المعلوم أن الأمة فى تناقص عددها لانت قناتها ، وطمع فيها أعداؤها وامتدت إليها الأيدى بالاعتداء على شئونها وكيانها .

هذا وقد وقعت طائفة من عقلاء الأمم الغربية فى أسف شديد وقلق عظيم مما شاهدوه فيها من سوء المنقلب ، وذلك بسبب مالها من نقص فى النفوس والنسل لعدم مشروعية تعدد الزوجات فى قوانينها الوضعية المتبعة ، مع إعراض كثير من أبنائها عن أصل الزواج والاكتفاء بالصديقات والسفاح بدل النكاح وذلك فراراً منهم عن حقوق الزوجات وأعباء تربية الأولاد وتبعات العائلة والحياة الزوجية .

نعم : وقعوا فى أسف شديد وقلق عظيم ولكن دون جدوى ، وإنما ذلك لانسداد طريق العلاج اللازمة المؤسفة وتعذر الوصول إلى حل يريح القلوب ويفرج عن المشاكل والكروب .

هذا ما وجب بيانه من الحقيقة والواقع فى باب تعدد الزوجات فى الإسلام ، بيان يكفى لإقناع المنصفين من المفكرين والباحثين المخلصين الذين ينظرون إلى شئون هذه الحياة نظرة صحيحة عادلة لا انحراف فيه عما هو الحق ، ومن كبارهم الفيلسوف وولتر الذى ثار فى فرنسا ضد التقاليد المسيحية الباطلة ودافع عن تعاليم الإسلام وكتابه ونبيه بكل جرأة وشجاعة أدبية وكان ذلك فى القرن الثامن عشر الميلادى .

أما فى عصرنا العصر العشرين فقد انكشفت حقائق الإسلام بين فضلاء الأنام، ولا تزال تنكشف كلما تمر الأيام .

وإنما ذلك شأن الحق كلما بحثوا حوله يزيد ظهوراً لدى الباحثين ، وكلما نضج العقل البشرى يشتد نفوذاً فى قلوب العارفين .

ولهذا أقول فى الختام : فلو كان وولتر بقيد الحياة فىهذا العصر الناهض ، لاعترف بطبيعة الحال قائلا « فالسنن التى أتى بها محمد كانت كلها قاهرة للنفس مهذبة لها » أعنى لاعترف بدون استثناء تعدد الزوجات .

وقد قال العالم المعاصر من مشاهير الغربيين وهو ج . ولينز فى محاضرة له عن تعاليم الإسلام : « إن نظام تعدد الزوجات صان الممالك الإسلامية من نساء نبذهن المجتمع فسرن يتجولن فى شوارع لندن وباريس وكالكتا ، ولا ريب فى أن نظام تعدد الزوجات المحكم خير ألف مرة من ارتباط المرأة برجال لا يحصيهم العد ، وشتان بين زوج وخليل » .

تعدد زوجات الرسول

إن خصوم الإسلام ، ينظرون نظارة الطعن والاتهام ، إلى تعدد زوجات رسول الإسلام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وإنما ذلك لغرض عدائى أعمى أو مذهبي متعصب ، أو من غير علم بما هناك من الحقائق الواقعية، ونحن نرى أن نبين هنا ماثبت عندنا من أسباب هذا التعدد ، وبراءة رسول الله مما يقولونه بشأنه الكريم .

إن الله سبحانه جعل مقام النبوة والرسالة فوق المقامات ، وخصها بشئون دون عامة الناس ، وتعدد زوجات رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته من هذا القبيل، مما يبتنى على إرادة الله وحكمته ، وهو العليم الخبير لشئون عباده ، وهو الذى يفعل مايشاء ويحكم مايريد .

مع أننا إذا نظرنا نظارة التحقيق إلى ما يصرح به التاريخ الصحيح ، وحققنا فى هذا الموضوع تحقيقاً يليق ومقامه لأدركنا ماهو الحق، وعلمنا أن تعدد زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لغرض عادى ينحصر على تمتع النفس وإنما كان كل زواج من زواجه المتعدد يستند على سبب ومصلحة وضرورة وسياسة اقتضته .

وقد ثبت أنه لم يحدث أبداً أن الرسول عليه الصلاة والسلام اختار أية زوجة لملاحتها وجمالها ،ولم يتزوج طول حياته بكراً غير عائشة ابنة صديقه وخليفته من بعده وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه، مع ملاحظة أنه صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهى ابنة ست سنين وبنى بها وهى ابنة تسع (على مارواه الإمام البخارى) وكان هذا وذلك فى حين قد مضت مرحلة شبابه وكهولته

وقد تجاوز عمره على خمسين سنة بثلاث سنوات أو أكثر . فأية شهوة عادية تتصور بين من هو فى مرحلة الشيخوخة و بين فتاة فى هذا السن ؟

ويعتمد الأطباء الباحثون عن الميــــول الجنسية والأخصائيون فى باب التناسل وعلى رأسهم البروفسور « فبرينجر » أن الغريزة التناسلية فى الرجل تبتدىء بالهبوط فى سن الأربعين ، والأبحاث العلمية فى هذا الموضوع تؤيد هذا الرأى .

هذا، وقد ثبت عند الباحثين أيضاً أن كثرة أعمال الرجل وكثرة تفكيره تعتبر من أسباب هبوط هذه الغريزة .

وإذا نظرنا إلى حياة رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، نجد أن أيام شبابه كانت مليئة بالأعمال والتفكير الكثير ،ولاسيما بعد بعثته نبياً ورسولا للعالمين فى العام الأربعين من عمره المبارك ، وذلك فى سبيل تبليغ رسالته وتأدية أمانته ، أمام قوم متعصبين وصناديد متشددين ، وقد قاموا ضده بكل قوة ، وعاملوه بكل قسوة ، وأذوه بكل ما يمكن من أنواع الأذى حتى اضطر (وهو وأصحابه) المهاجرة إلى المدينة ، ليقوم بواجب نبوته ورسالته فى مكان بعيد عن خصومه وأعدائه .

هذا . مع أن محمداً بن عبد الله عليه الصلاة والسلام قد عرف قبل البعثة وبعدها بالنزاهة والأمانة، وبالبراءة عن كل ما يكون عليه عامة الناس من عيب أو شهوة فاسدة أو خسة .

فحاشاه أن يكون زواجه وتعدده لغرض عادى أو أن تتغلب عليه الشهوة وتؤدى به إلى تعدد الزوجات ، وهو الذى بعثه الله تعالى إلى العالم أجمع لتتميم مكارم الأخلاق ، وقد أسس لعالم البشرية قواعد قدسية يبتنى عليها صلاح الفرد وصلاح المجتمع الإنسانى وكمال شئون الإنسانية .

ومما ثبت فى الحياة الإجتماعية أن حياة الرجل بين الزوجات المتعددة وإرضاء نفسه وأنفسهن تتطلب أموالا واسعة فى الرزق ، ولهذا كان رجال الجاهلية الذين يكثرون الزواج يتعمدون إلى أموال اليتامى ، وقد أثبت التاريخ فى صفحاته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعيش عيشة التقشف فيقنع بالكفاف ويعود أهل بيته على الكفاف ، ولم يخضع لدى أية لذة جثمانية ، وكيف ؟ وهو الذى قد هجر اللذات الدنيوية ومتاعها ، فقد قال لزوجته عائشة رضى الله عنها « ياعائشة لو شئت لسارت معى جبال الذهب » وأخبرها أن ملكاً جاء بأمر الله سبحانه وعرض عليه ذلك ولكنه ابى التنازل بالقبول . رواه الإمام البغوى فى شرح السنة ، ورحم الله الشاعر الجليل ، شاعر وادى النيل الإمام البوصيرى حيث قال :

وراودته الجبال الشم من ذهب ... عن نفسه فأراها أيما شمم
وأكثرت زهده فيها ، ضرورته ... أن الضرورة لا تعدو على العصم
وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من ... لولاه لم تخرج الدنيا من العدم ؟

وقد دام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبدأ التقشف والزهد فى الدنيا والاكتفاء من متاعها بالكفاف حتى إبان قدرته وأواخر أيامه ، حيث كان فى وسعه أن يأخذ من بيت المال الغنائم التى دخلت فيه عن طريق فتوحاته المباركة فيعيش هو وأهل بيته فى سعة .

أن قصة مطالبة زوجاته صلى الله عليه وسلم زيادة النفقة والتوسعة فى المعيشة ، وانتهاء هذه القصة بإرادتهن رضاء الله ورسوله منصوصة فى نصوص القرآن المجيد .

وقد رفض الرسول عليه الصلاة والسلام هذه المطالبة (مع أنها مباحة) رفضاً قطعياً ، إلى حد أنه لولا إرادتهن رضاء الله ورسوله لطلقهن ، فقد قال لهن بأمر الله سبحانه « إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن

وأسرحكن سراحاً جميلا . وأن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما » الآية ٢٩ — الأحزاب .

نعم : لقد دام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المبدأ (مبدأ التقشف والزهد فى الدنيا) إلى أن خيره الله سبحانه بين أن تكون له زهرة الحياة الدنيا وبين ماعنده ، فأختار ماعنده حيث التحق بالرفيق الأعلى ، كما فى الحديث الصحيح .

فقد روى الإمام البخارى والإمام مسلم بالاتفاق عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « ماشبع آل محمد من خبز الشعير يومين متواليين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وروى الإمام البخارى ومسلم بالاتفاق أيضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة حشوها ليف ، قلت يارسول الله أدع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله ، فقال : « أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟

« أسباب تعدد زوجات الرسول »

قلنا فيما سبق أن تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستند على سبب ومصلحة وسياسة اقتضته ، وهانحن نبين زواجاً بعد زواج مع ماله من سبب ومصلحة وسياسة .

« زواجه بخديجة »

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخديجة ابنة خويلد الأسدية رضى الله عنها ، وكان ذلك إجابة لخطوبتها له عليه الصلاة والسلام بعد مارأت من تجارته بمالها إلى الشام من ربح عظيم مبارك غير مسبوق ، وسمعت من غلامها ميسرة

(الذى كان مرافقاً فى هـذا السفر) ماشاهده بشأنه صلى الله عليه وسلم من علامات معنوية تدل على أن له شأنا عظيما فى قريب من الزمن .

وكانت خديجة رضى الله عنها فى الأربعين من عمرها والرسول صلى الله عليه وسلم فى العام الخامس والعشرين من عمره المبارك وقد تقبلها زوجة له مع هذا الفارق الكبير فى السن، مما يدل على أن زواجه كان لمصلحة ولم يكن لغرض شهوى وإلا لاختار بنتا من بنات قريش ، وكان ذلك ميسوراً له ، لما كان له صلى الله عليه وسلم من مكانة مرموقة فى المجتمع العربى وكان من أجمل شباب قريش ، وبالخاصة فإنه صلى الله عليه وسلم كان معروفاً بصفة الأمانة حتى لقبوه بـ « محمد الأمين» وبسائر الخصال الجليلة السامية من الصدق وأصالة الرأى والشجاعة وغيرها ، ولا سيما كان هناك تنبؤ شاع بين القوم بأن لهذا الشاب لشأنا عظيما فى المستقبل .

ومع هذا وذلك فقد إرتضاها زوجة له وعاش معها ١٥ عاما قبل البعثة وعشر سنوات بعدها ، فقد توفيت خديجة رضى الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وفى مدة خمس وعشرين سنة التى قضاها الرسول صلى الله عليه وسلم مع خديجة حتى أصبحت عجوزاً لم يرغب فى زواج بغيرها ، وإنما تزوج بسودة بعد وفاتها بضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة ، فقد كانت سودة أرملة كبيرة السن غير صالحة للزواج بالرجال .

هذا . وقد كان فى زواجه صلى الله عليه وسلم بخديجة رضى الله عنها مصلحة تتم لصالح القوم مرة ولصالح الدعوة مرة أخرى ، ذلك لأن خديجة كانت من بنى أسد بن عبد العزى بن قصى ، سيدة معروفة بصلاح حالها ذات شرف ومال، وكانت لها مكانة مرموقة بين قبائل قريش ، فكانت هذه المصاهرة مما يزيد القوم عزة وقوة فى كل من الجانبين .

أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة فإن خديجة رضى الله عنها كانت أول من آمنت بالنبى صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، ثم قامت تبذل جهودها فى

نصرته ونشر دعوته ، وكان ذلك بمالها من نفوذ وجاه فى عشيرتها بنى أسد . حتى نالت عند الله تعالى مقاماً لم تنله سائر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عائشة رضى الله عنها ، فقد روى الإمام البخارى والإمام مسلم بالاتفاق عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه أدام وطعام فإذا أتت فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب[1] » .

نعم : كان زواجه صلى الله عليه وسلم لصالح الدعوة أيضا ، وقد ثبت فى التاريخ ماقامت به خديجة رضى الله عنها من تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبعاد الروع عنه حينما نزل إليه الوحى لأول مرة وذهابها به عليه الصلاة والسلام إلى ورقة بن نوفل ابن عمها ، حتى ايقن أنه كان وحيا لنبوة محمد بن عبد الله ورسالته صلى الله عليه وسلم ، وكان ورقة من علماء الكتب السماوية ، والتفصيل فى كتابنا « نبذة من السيرة النبوية » .

« زواجه بسودة »

وفى الشهر الذى توفيت فيه خديجة رضى الله عنها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة سودة ابنة زمعة العامرية القرشية ، وإنما اختارها رغم كبر سنها لكفاف ضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة ، ذلك لأن سودة رضى الله عنها قد آمنت بالله ورسوله فى السابقات إلى الإيمان خالفت به أقاربها وبنى عمها وهاجرت مع زوجها وابن عم أبيها السكران بن عمرو إلى بلاد الحبشة فيمن هاجروا فى المرة الثانية ، ولما توفى زوجها بعد العودة من الهجرة بقيت سودة بلا عائل ومأوى إلا أن تعود إلى أهلها مضطرة ، وكان فى ذلك خطر اكراهها على الردة أو على التزوج بغير كفؤ لها .

فكان اختيارها زوجة للرسول حفظاً لها عن ذلك الخطر وصيانة لشرفها

---

(١) قوله من قصب أى لؤلؤ مجوف واسع لا صخب أى لاصياح ولا اختلاط صوت ، ولا نصب أى ولا تعب .

وكرامتها ، مع رعاية لجانب زوجها المتوفى الذى أبلى فى سبيل الله والإيمان برسوله بلاء حسناً رضى الله عنه وأرضاه .

« زواجه بعائشة »

وأما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة ابنة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، فقد كان زواجاً مباركا فوق التصور ، مع ما فيه من تقدير لوالدها الصديق ورعاية لحقوقه ، ذلك لأن أبى بكر الصديق أول من آمن من غير أهل البيت ، وهو الذى دعا رجال قريش إلى الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن منهم من آمن ، ومنهم عثمان بن عفان إجابة لدعوته رضى الله عنهم أجمعين .

وقد أصبح هذا الزواج عزة لعائشة رضى الله عنها وقرة عين لها وكرامة لأهلها وأقاربها حتى أن عبدالله بن زبير (وهو ابن أختها أسماء) كان يفاخر بها على بنى هاشم .

هذا . ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم عن طريق الإلهام أن صديقه أبا بكر يصبح يوماً خليفة له وأن فى اختيار ابنته عائشة مناسبة طيبة .

قلنا آنفا : أن هذا الزواج كان زواجاً مباركا فوق التصور ، ذلك لأن عائشة رضى الله عنها قد أختيرت زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل .

فقد روى الإمامان البخارى ومسلم بالاتفاق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أريتك فى المنام ثلاث ليال يجىء بك (أى بصورتك) الملك فى سرقة (قطعة) من حرير ، فقال لى هذه إمرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هى ، فقلت إن يكن هذا من عند الله يمض » .

أقول : كان هذا من عند الله تعالى فأمضاه تحقيقاً لتلك الرؤيا الصالحة .

وروى الإمام الترمذى عن عائشة رضى الله عنها إنها قالت : إن جبريل جاء بصورتها فى خرقة حرير خضراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة .

أقول : وهذا الحديث تفسير للحديث الأول ، وإن خاتمة الحديث الثانى تنص على أن عائشة رضى الله عنها كأنها الزوجة الوحيدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة بعد السيدة خديجة رضى الله عنها ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لم تتعدد زوجاته .

أما العقد على عائشة رضى الله عنها فقد تم بمكة المكرمة قبل الهجرة بعد وفاة خديجة وزواج سودة (رضى الله عنهن) بثلاث سنوات ، ودخل عليها بعد الهجرة بالمدينة ولم يتزوج بكراً غيرها وكان عمره صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت فوق الخمسين بثلاث سنين .

«زواجه بحفصة»

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بحفصة ابنة عمـــر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد مات عنها زوجها خنيس بن حذافه السهمى بعد غزوة بدر ، فعرضها عمر على أبى بكر رضى الله عنه فسكت ، ثم عرضها على عثمان فسكت هو أيضاً حتى بث عمر أسفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « تتزوج حفصة من هو خير لها من أبى بكر وعثمان » وبهذا لم يضن بالمصاهرة على حامى دعوته والمجاهر بها على رؤوس الناس فشرفه بها كما شرف منه قبل صديقه أبا بكر رضى الله عنه .

ولم يكن عمر رضى الله عنه بأقل منه قدراً عند الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن عمر رضى الله عنه قال لابنته حفصة : إنى أعلم أن رسول الله ماتزوج بك إلا لأجلى ، إذ ليس لك من الجمال مايبعثه على التزوج بك » .

(زواجه بأم سلمة)

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأم سلمة (وهى هند ابنة أبى أمية) رضى الله عنها ، فقد مات زوجها عبد الله المخزومى وجرح ابن عمها فى غزوة

أحد بجرح قضى عليه، فبقيت بلا عائل ومأوى، فخطبها الرسول صلى الله عليه وسلم شفقة عليها ورعاية لحقوق زوجها وابن عمها، مع أنها كهلة مسنة، فأعتذرت إلى رسول الله لكبر سنها لتعفيه عن خطبتها فقال لها «سلى الله أن يأجرك فى مصيبتك وأن يخلفك خيراً» فقالت ومن يكون خيراً لى من أبى سلمة؟ (عبد الله المخزومى) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت إليها بمثل ما أعتذرت إليه، فطيب الرسول صلى الله عليه وسلم خاطرها وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها، رضى الله عنها.

(زواجه بأم حبيبة)

أما زواجه صلى الله عليه وسلم بأم حبيبه أبنة أبى سفيان رضى الله عنها، فقد كانت قد أسلمت وتركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ولما مات زوجها وفارقها بقيت فى دار الغربة بغير عائل يعولها ويرعاها، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعـــد أن سمع القصة) أن يشفق عليها وأن ينقذها من الفتنة فى دينها إذا عادت مضطرة إلى أبيها، فأرسل إلى النجاشى أمبراطور الحبشة يطلبها عن طريقه للزواج، وقد ترجى الرسول الحكيم فى هذا الزواج صلة تصل بينه وبين أبى سفيان (من كبار زعماء قريش) فيميل من العداوة إلى المودة، وبهذا يخرج من ظلمة الشرك إلى نور الإسلام، بما فيه أثر لتقدم الدعوة الإسلامية. فتم الزواج بها، وقد حصل ماترجى فيه حيث أسلم أبو سفيان قبيل فتح مكة المكرمة.

(زواجه بجويرية)

أما زواجه صلى الله عليه وسلم بجويرية (التى كان اسمها برة فسماها الرسول بعد الزواج جويرية) ابنة حارث ابن ضرار، فقد كان أبوها سيد بنى المصطلق، وهو الذى جمع جموعاً كثيرة ليحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم انهزموا وأسر منهم من أسر، وكانت فيهم جويرية حيث وقعت فى سهم ثابت ابن قيس فكاتبها على تسع أوراق من الذهب فلم تستطع فى ظروفها الراهنة

فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضت قصتها وطلبت حريتها بعد أن بينت نسبها ومكانة أبيها .

فتذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان لأهلها من عزة وقوة وما صاروا إليه الآن من الذلة والهوان بسبب عنادهم وإبائهم عن قبول الإسلام وعدائهم له ، فرأى من الحكمة وحسن السياسة أن يحسن إليها بأداء ما عليها من المكاتبة ثم تزوجها ، فلما رأى المسلمون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بجويرية بعد أن كانوا قد اقتسموا بنى المصطلق ، قالوا : إن أصهار الرسول لا يسترقون فاعتقوا ما فى أيديهم من الأسرى ، وفى نتيجة ذلك تأثر بنو المصطلق فأسلموا جميعاً وحسن أسلامهم .

(زواجه بصفية)

أما زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية ابنة حيي بن أخطب سيد بنى قريظة (من سبط هارون أخى موسى عليه السلام) فإنها وقعت أسيرة بعد أن قتل زوجها اليهودى فى غزوة خيبر فأخذها دحية فى سهمه ، فقال نفر من الصحابة رضى الله عنهم يارسول الله أنها سيدة بنى قريظة لاتصلح إلا لك ، فاستحسن رأيهم ولم ير من المصلحة أن ترى هذه السيدة فى ذل الرق عند من تراه دونها ، فأختارها وأعتقها وتزوج بها بعد أن خيرها أن يعتقها وتكون زوجة أو يلحقها بأهلها (على ماروواه الإمام أحمد بن حنبل) فاختارت أن تكون زوجة له ، فكان أثر هذا الزواج مثل أثر الزواج بالسيدة جويرية فى سياسة الدعوة فقد خفت عداوة بنى قريظة ونضير برسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب هذه المصاهرة .

« زواجه بزينب »

أما زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب (كريمة عمته السيدة أميمة) ابنة جحش مطلقة زيد بن حارثة (مولاه) فقد كان لفسخ عادة التبنى الرائجة بين العرب منذ الجاهلية ، وقد بين الله تعالى حكم التبنى حيث قال . « وماجعل

أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما » الآية ٥ — الأحزاب .

وكان للتبنى أثره إلى مابعد الهجرة فى المجتمع الإسلامى ،وذلك فى موضوع الإرث وفى حرمة الزواج بزوجات الأدعياء (المتبنين) بعد الطلاق أو الوفاة ، حتى رفق الله وأزاله من المجتمع وذلك بزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب مطلقة زيد بن حارثة مولاه . وينص عليه قول الله سبحانه : — « فلما قضى زيد منها وطراً » يعنى حاجة الزوجية حيث كانت زينب فى قيد نكاح زيد مدة ثم طلقها وانقضت عدتها « زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله » وهو زواج الرسول بزينب « مفعولا » بإرادته عز وجل . الآية ٣٧ — الأحزاب .

« تفصيل هذه القصة »

وتفصيل هذه القصة : أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى زيد ابن حارثة فى الجاهلية فى سوق عكاظ ، ثم أعتقه وتبناه على ماهو المعتاد فى ذلك الوقت ، وكان زيد ممن آمن بالله ورسوله فى أول الدعوة بدون أى تأخر ، فكانت له مكانة مرموقة لدى الرسول صلى الله عليه وسلم فأراد أن يزوجه زينب (وهى أبنة عمته السيدة أميمة أبنة عبد المطلب) ولكنها أبت وقالت : « أنا أبنة عمتك يارسول الله فلا أرضاه لنفسى » وكذلك لم يرض به أخوها عبد الله بن جحش . فأنزل الله تعالى قوله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً » الآية ٣٦ — الأحزاب .

فتم زواج زيد بن حارثة بزينب ابنة جحش بقضاء الله ورسوله ، وعاشا مدة إلى أن جاء زيد يوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « إنى أريد

أن أفارق صاحبتى ، فقال رسول الله : « مالك هل أرابك منها شىء ؟ » قال لا والله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تتعظم على بشرفها وتؤذينى ، فقال له « أمسك عليك زوجك واتق الله فلا تطلقها ، أولا تذمها بالنسبة إلى الكبر وإيذاء الزوج » وفى ذلك قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم «وإذا تقول للذى أنعم الله عليه » أى بالإسلام وهو زيد بن حارثة « وأنعمت عليه» أى بالاعتاق والتبنى « أمسك عليك زوجك» وهو زينب ابنة جحش « واتق الله» فلا تطلقها ، أولا تذمها بالنسبة إلى الكبر وإيذاء الزوج « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » وهو رغبته صلى الله عليه وسلم فى زواج زينب إذا طلقها زيد ، ذلك لأن الله تعالى كان أعلمه أنها ستكون زوجتك ، « وتخش الناس » يعنى قولهم « أنه نكح امرأة إبنه » لأن هذا كان حراماً حينذاك « والله أحق أن تخشاه » وبهذا عاتب الله سبحانه رسوله على إخفائه ما أعلمه من قبل ، وإنما أخفى الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك إستحياء من أن يقول لزيد « أنها ستكون زوجتى » .

أقول : « هذا مايستفاد مما روى عن سفيان بن عيينته رضى الله عنه ، فى الصفحة ٦٠٩ ج ٣ من تفسير الخازن .

وقد جاء فى ختام الرواية مانصه : وهذا قول حسن مرض ، وكم من شىء يتحفظ منه الإنسان ويستحيي من إطلاع الناس عليه وهو فى نفسه مباح متسع وحلال مطلق لامقال فيه ولاعيب عندالله تعالى . وربما كان الدخول فى ذلك المباح سلماً إلى حصول واجبات يعظم أثرها فى الدين ، وهو إنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبى صلى الله عليه وسلم إياها لإذالة مايترتب على التبنى من الحرمـــة ، ولابطال سنته (عادته الجاهلية) كما قال الله تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » وقال « لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم » الآية . ثم قال الله عز وجل « ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له » أى أحل له وأمر له ، وهو نكاح زينب مطلقة زيد ، أو فيما قدره له من عدد النساء « سنة الله فى الذين خلوا من قبل »

أى سن الله سنة فى الأنبياء الذين مضوا من قبل ، وهى أن لا حرج عليهم فى الاقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم فى باب النكاح وغيره . حتى كانت لداود عليه السلام مائه امرأة وثلثمائة سرية ، ولسليمان ثلثمائه امرأة وسبعمائة سرية . « وكان أمر الله قدراً مقدوراً » قضاء مقضياً وحكما قطعياً « الذين يبلغون رسالات الله » أى هم الذين يبلغون رسالات الله إلى الناس ، « ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً » الآية ٣٩ ـ الأحزاب .

أقول : وفى هذه الآية دفاع صريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى نكاحه زينب خاصة وفى تعدد زوجاته عامة .

هذا . ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال الناس أن محمداً تزوج امرأة ابنه زيد فأنزل الله تعالى فى الدفاع عنه « ما كان محمدا أبا أحد من رجالكم » وهو زيد بن حارثة ، حتى لا يثبت بينه وبين زيد ما يثبت بين الأب وابنه من حرمة الصهر والنكاح . « ولكن رسول الله » ولكن الرسول ابو امته فيما يرجع إلى وجوب التوقير به والتعظيم له عليهم ، ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا فى سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء ، وزيد بن حارثة واحد من رجالكم الذين ليسوا بأولاد محمد حقيقة ، فكان حكم زيد كحكم سائر الرجال . أما التبنى فانما كان من باب الاختصاص والتقرب لا غير . « وخاتم النبيين » لا يكون بعده نبى « وكان الله بكل شىء عليما » لا يغرب عن علمه شىء .

«زواجه بميمونة»

وهى ابنة الحارث الهلالى العامرى ، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها . وتزوجها أبو رهم وتوفى عنها ، فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم . وهى آخر زوجاته لم يتزوج بعدها .

وقد روى عنها جماعة ، منهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

أقول : وبهذا يظهر أن فى زواج ميمونة كانت حكمة مضمرة . وهى نشر أحكام الدين والدعوة .

« ومما يجب التنبيه هنا »

وما يجب التنبيه على العالم البشرى هنا : أن تعدد زوجات رسول الاسلام عليه أفضل الصلاة والسلام كان مما تقتضيه دعوته ، وتستوجبه رسالته ، وتأدية أمانته (وكما أشرنا إليه فى أول هذا الفصل) فان هناك أحكاما خصوصية تتعلق بالدين وتعاليمه لا يمكن تبليغها وتحديدها إلا عن طريق زوجاته رضى الله عنهن ، مثل مسائل الحيض والنفاس وما يوجب الغسل ومالا يوجبه فى الاستمتاع بين المرأة وزوجها ، وكيفية الحياة الزوجية فى رمضان وما يفطر الصوم ومالا يفطر منها ، والحقوق المتبادلة بين الزوجين وسائر آداب المعاشرة بينهما .

نعم : كانت هناك مسائل دينية وضرورية يستحيي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبينها لنساء الأمة بدون واسطة زوجاته (امهات المؤمنين والمؤمنات) كما كانت النساء (نساء الأنصار والمهاجرين) يحول حياءهن دون سؤالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كثير من المسائل بدون المراجعة إلى امهات المؤمنين والمؤمنات رضى الله عنهن .

ان تعدد الزوجات كانت سياسة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تربية لأفراد الأمة ، وتخريجا لبضع معلمات أوليات لبيان عدة من الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية ، ونشرها بين سائر النساء وتفقيههن فى الدين ، وتثقيفهن فى أصوله وفروعه، فكأنهن تلميذات فى أول مدرسة نسوية تحت تربية وتعليم أول معلم فى تاريخ الإسلام ، وهو محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، الذى قال فيما صح من الحديث « انما بعثت معلماً » ، حتى تخرجن بوظائف معلمات لنساء الإسلام ورجاله بل للعالم البشرى كله .

وإن تاريخ هذه الأمة ليقدر كل التقدير ما كانت عائشة وحفصة وأم سلمة وسائر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، تقوم كل منهن برواية أحاديث

كثيرة فى أحكام الإسلام وتعاليمه ، وقد أصبحن مراجع موثوقة للتشريع فى مسائل غير قليلة ولولا وجودهن ورواياتهن وتبليغهن لضاعت أو بقيت فى غياهب الخفاء ، وكانت عائشة رضى الله عنها أكثرهن رواية وأسبقهن نشاطاً فى هذا المضمار ، وأوثقهن ثقافة بحيث تستحق كل الاعتماد عليها والثقة بها ، ولا غرو فإن عائشة رضى الله عنها تشرفت بتربية الرسول صلى الله عليه وسلم وتعليمه وإرشاده منذ صغرها . والمثل العربى يقول « التعلم فى الصغر كالنقش على الحجر » وقد روى عنها كثير من الصحابة والتابعين حتى أصبحت مرجعاً فى حل ما اشكل على الأصحاب ، فقد روى الترمذى عن أبى موسى رضى الله عنه أنه قال « ما اشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماً » .

ولهذا وذلك نالت عائشة مالم تنله سائر أمهات المؤمنين من مقام عند الله بعد خديجة رضى الله عنهن ، فقد روى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى مالا أرى » .

نعم : هذه هى المصلحة وتلك هى السياسة فى الدعوة التى يبتنى عليها تعدد زوجات رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، فى جانب سائر الأسباب التى أشرنا إليها فيما سبق وصرحنا بها .

وأقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش مع زوجته الوحيدة خديجة ابنة خويلد الاسدية إلى أن بلغت خمسا وستين سنة وتوفيت ، ولم يتزوج ولم يرغب فى الزواج أثناء خمس وعشرين سنة التى قضاها معها ، وانما تزوج بسودة ابنة زمعة بعد شهر من وفاتها لكفاف ضرورة الحياة مع ما فى هذا الزواج أيضاً من مصلحة للدعوة . وتزوج بعائشة بعد مضى ثلاث سنوات من وفاة خديجة قبل الهجرة . وبهذا يتبين أن الرسول صلى الله

عليه وسلم انما تزوج بعائشة بعد أن أمضى زهرة شبابه وبلغ من العمر ثلاثاً وخمسين سنة ، وهكذا كان زواجه بزوجاته الأخرى فى مرحلة الشيخوخة مثلا تزوج بجويرية سنة خمس من الهجرة حينما بلغ عمره إلى ثمانى وخمسين سنة ، وتزوج بصفية وعمره فى تسع وخمسين سنة فى حين تراكمت عليه أعباء الرسالة ومواجهة الأعداء بالقتال والنضال ولم ينجب منهن وغيرهن ولداً (يعنى بعد خديجة) وهذا مما يثبت أن تعدد زوجاته لم يكن إلا لمصالح يتم لأمته ، وفى الختام أقول :

هذا ما أردناه من إجمال البيان فى تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأسبابه ، بما يثبت لدى كل منصف أنه لم يكن للغرض النفسى ، وانى لا أقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجردا عن الشهوة التى خلقها الخالق سبحانه فى الطبيعة البشرية بحكمته . فقد كان بشرا ولم يكن ملكا ، وكما كان فى نفس الحال أكمل الرجال خلقاً كما كان أكملهم خلقاً (بضم الخاء واللام) وأحسنهم صحة ومن أقواهم قوة فى عهده .

وإنما أقول : إنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس على زمام نفسه وأغلب الناس على قرينه من الشيطان (كما فى الحديث ، فلم يحدث عليه أبداً أن طغت عليه نفسه وأنفلت زمامها من يده ، إلى أن خيره الله ربه سبحانه بين أن تكون له زهرة الحياة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده والتحق بالرفيق الأعلى ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وآله وصحبه ..

(زوجات الرسول واثرهن فى سائر النساء)

لقد ذكرنا فيما سبق قصة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأشرنا إلى طلبهن منه زيادة فى النفقة . وفسرنا من الآية القرآنية ما قاله الرسول لهن بأمر الله عز وجل ، حتى انتهت القصة بالتنازل عن طلبهن وبارادتهن رضاء الله ورسوله والدار الآخرة ، ونص الآية (يا أيها النبى قل لأزواجك

إن كنتن تردن الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيماً » الآية ٢٩ — الأحزاب .

وقد كن تسع نسوه ، خمس منهن من قريش وهن : عائشة ابنة أبي بكر ، وحفصة ابنة عمر ، وأم حبيبة ابنة أبي سفيان ، وأم سلمة ابنة أبي أمية ، وسودة ابنة زمعة .

وأربع منهن غير قريشيات وهن . زينب ابنة جحش الأسدية ، وميمونة ابنة الحارث الهلالية وصفية ابنة حي ابن اخطب الخيبرية وجويرية ابنة الحارث المصطلقية .

نعم : إنهن جمعاء (ابتداء من عائشة) رضى الله عنهن تنازلن عن طلبهن الشرعى الذى كان من حقهن وكان طلباً ميسوراً فى ذلك الحين ، حيث كان فى بيت المال ما يسد حاجتهن فى ضمن سـد حاجات سائر المسلمين والمسلمات ، وكان التنازل ارادة منهن لرضاء الله ورسوله والدار الآخرة .

وبتعبير آخر : كان تنازلهن عن طلبهن المشروع الميسور إتباعاً منهن مبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثاراً له على رغبتهن ، ألا وهو التقشف والإكتفاء بالكفاف فى هذه الحياة الفانية ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور .

إن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم قد تركن بهذه العزيمة أثراً حسنا فى حياة سائر نساء المسلمين وأصبحن أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر من نساء مسلمات قانتات صابرات .

وأقول : إن مبدأ التقشف والاكتفاء بالكفاف مما يخفف أعباء الحياة

عن كواهل الناس رجالا ونساء فى كل دور من أدوار الدنيا ، ولا سيما فى هذا العصر الذى يواجه المشاكل الاقتصادية ، ويهدده الجوع فيما يأتى من الزمن ، وسبب ذلك كثرة النفوس وقلة الغذاء (كما يقولون) مع طلبات كمالية تتطلبها الحياة المدنية العصرية وغيرها من وسائل الحياة العادية العامة .

ومما لا ريب فيه أن نساء العالم هن اللائى يشكلن هذه المشكلات بطلباتهن المزيدة ورغباتهن وذلك فى جانب المترفين المسرفين من الرجال الذين انطلقوا نحو حياة الترف والاسراف وتلبية هواء زوجاتهم بلا رادع .

فلو أن نساء العالم اليوم اتبعن مبدأ نساء رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ، أو اتبعن على الأقل طريقاً معقولا فى المعيشة لا إفراط فيه ولا تفريط لأصبحن أسوة حسنة لمن تيأسون بها من الرجال المنصفين ، ولتخلص العالم الراهن من هذه المشكلات الاقتصادية التى أحاطت به فى كل ناحية من نواحى الحياة فى ساحة هذا الكون .

هذا . ثم إن الله الحكيم وجه إلى نساء رسوله ونبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إرشادات إلهية قدسية حكيمة تمسكن بها عمليا واتبعنها فى حياتهن العامة والخاصة إتباعا كاملا بإيمانهن الكامل بها .

وبهذا أيضاً أصبحن نساء مثاليات فيهن أسوة حسنة أيضاً لعامة نساء الأمة المحمدية فى جميع أدوارها فى عالم الحياة . فقد قال الله عز وجل بعد تلك الآية التى سبقت: « يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة » وهى النشوذ على ما فسرها به مفسر الصحابة عبد الله بن عباس ، وهو الذى يتناسب مع بعض الآية المتقدمة كما لا يخفى على المحققين ، « يضاعف لها العذاب ضعفين » أى ضعفى عذاب

غيرها من النساء ، لأنها من نساء النبي اللاتى لسن كسائر النساء ، فما قبح من غيرهن كان أقبح منهن فيستحقن تضعيف العذاب ، «وكان ذلك» أى تضعيف العذاب «على الله يسيراً» هيناً . «ومن يقنت منكن لله ورسوله» أى ومن تطع الله ورسوله «وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين» مثلى أجر غيرها «وأعتدنا لها رزقاً كريماً» جليل القدر وهو فى الجنة .

«يانساء النبي لستن كأحد من النساء» قال بن عباس (ص ٦٠٥ ج ٣ — تفسير الخازن) يريد ليس قدركن عندى مثل قدر غيركن من النساء الصالحات ، أنتن أكرم على وثوابكن أعظم لدى «إن اتقيتن» أى أردتن التقوى ، أو إن كنتن تقيات «فلا تخضعن بالقول» . إذا كلمتن الرجال من وراء الحجاب ، أى لا تلن بالقـــول للرجال ولا ترققن الكلام «فيطمع الذى فى قلبه مرض» أى فجور ، «وقلن قولا معروفا» يوجبه الدين الإسلامى عند الحاجة إليه ببيان لا خضوع فيه ، «وقرن فى بيوتكن» أى الزمن القرار فيها وكن أهل وقار وسكون ، «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» بإظهار مواضع الزينة وابراز المحاسن للرجال غير المحارم «وأقمن الصلاة وآتين الزكواة وأطعن الله ورسوله» . فيما أمرتن به ونهيتن عنه ، «إنما يريد الله» بهذه الأوامر والنواهى التى وجهها اليكن «ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» وهو الإثم الذى نهى الله النساء عنه «ويطهركم تطهيرا» من نجاسة الآثام ، لكيلا تقترفوا المآثم وتصونوا عنها أنفسكم بالتقوى ، وفى الختام : قال الله تعالى : «واذكرن» يانساء النبى «ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله» يعنى القرآن «والحكمة» يعنى أحاديث الرسول ومواعظه الحكيمة . «إن الله كان لطيفاً» عالماً بغوامض الأمور «خبيراً» بحقائقها ، فهو عالم بأفعالكن وأقوالكن ، فأحذرن مخالفة أمره ونهيه ، واحذرن معصية رسوله ، الآية ٣٢ — ٣٤ الأحزاب .

نعم . إن زوجات رسول الله ونبي الله محمد صلى الله عليه وسلم قد تلقين هذه الأوامر والنواهى وما فيها من الأرشادات الحكيمه الإلهية من عند الله الحكيم فتمسكن بها كل التمسك واتبعنها فى طول حياتهن كل الاتباع ، فأصبحن (كذلك الذى سبق ذكره) أسوة حسنة لنساء الأمة المحمدية فى جميع أدوارها فى أنحاء عالم الحياة . فرضى الله عنهن وأرضاهن .

(تحريم الزنا)

إن العرب فى العهد الجاهلى كانوا مبعدين إلى حد كبير عن الفضائل ، غارقين فى ارتكاب الرذائل ، فكانت الحالة الاجتماعية تمثل انحطاط الأخلاق والفوضوية فى المجتمع العربى ، وانما ذلك بسبب فترة النبوة وانقطاع وحى السماء ، حيث لم يكن هناك رادع دينى أو وازع مذهبى (أو وضعى على الأقل) يقوم بواجب الأمر والنهى والاصلاح الاجتماعى .

كانت عادة المعاشقة سائدة بين الرجال والنساء والفتيان والفتيات تدفع أفراد المجتمع إلى ارتكاب الزنا ، وكان أكثر شعراء الجاهلية معتادين على ارتكاب هذا الفعل الشنيع الفاحش ، وينشئون أبياتا من الشعر بل قصائد فى إثارة الناس نحوه بكل صراحة وبدون إباء . كما يفهم من قصائد أمثال امرىء القيس أشعر شعراء العرب الجاهلى ، وخاصة من قصيدته اللامية المعدودة فى المعلقات السبع واولاها درجة بتحكيم جماعة الأدباء .

ولما طلعت شمس الإسلام من مطلع جزيرة العرب ، وأشرقت أنواره على العالم الانسانى كافة ببعثه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ بتنوير دنيا الجاهلية المظلمة ، ووضع جزيرة العرب المنكوبة تحت العلاج الروحى والاصلاح الخلقى ، وبذل جهوداً موفقة فى سبيل القضاء على العادات السيئة (مثل وأد البنات وقتل الأولاد خشية الإملاق ، وتعدد الزوجات الغير محدود ، وتسلط الإبن على زوجة أبيه المتوفى كميراث أورثه ، وشرب الخمر ومناولة الميسر وغيرها) وقام بمنع الزنا وتحريمه ومقدماته بأحكم قيام ، وأنزل حداً مانعا وجزاء رادعاً مع الفرق بين المحصن وغيره ، ونهى أفراد المجتمع عن ارتكابه بأشد نهى حتى عن الاقتراب إليه ، فقد أنزل الله تعالى قوله : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » الآية ٣٢ — الاسراء .

وتفسير الآية « ولا تقربوا الزنا » أى بمناولة دواعيه من اللمس والقبلة

والاختلاط بين الجنسين من غير المحارم . « انه كان فاحشة » أى معصية قبيحة زائدة على حد القبح ، « وساء سبيلا » أى بئس طريقا طريقه .

كما أن العرب فى الجاهلية كانوا يكرهون فتياتهم (إمائهم) على الزنا لكى يستفيدوا عن طريقهن ضريبة يحددونها على كسبهن من هذا العمل القبيح ، فان التاريخ يروى لنا أنه كانت لعبد الله بن ابى بن سلول المنافق جاريتان يقال لهما معاذة ومسيكة ، يكرهما على الزنا لضريبة يأخذها عن طريقهما ، فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة إن هذا الأمر الذى نحن فيه لا يخلو من وجهين فإن يك خيراً فقد استكثرنا منه ، وان يك شراً فقد آن لنا أن ندعه .

وفى رواية أخرى : ان إحدى الجاريتين جاءت ببردة وجاءت الأخرى بدينار ، فقال لهما سيدهما عبد الله بن أبى إرجعا فازنيا : فقالتا : والله لا نفعل فقدجاء الإسلام وحرم الزنا .

ثم أتيتا للنبى صلى الله عليه وسلم وشكتا إليه فأنزل الله قوله « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن ، فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم » الآية ٣٣ — النور .

هذا . ولا يخفى ما فى الزنا ، وعدم تحريمه فى المجتمع الإنسانى من فساد وفتنة ، مع ما فى هذا الفعل القبيح من عقوبة فى الدنيا وعذاب فى الآخرة ، ولولا فى الزنا غير اختلاط الانساب لكفى فى الردع عنه ردعاً شديداً ، ذلك لأن اختلاط الانساب يسدل الاشتباه الغامض على المولود فلا يمكن انتسابه إلى أحد ممن شاركوا فى الزنا مع الزانية التى ولدته . فيبقى بغير والد يقوم بتربيته ، وبهذا يضيع المولود ، وبالتالى يؤدى إلى خراب العالم الاجتماعى فى حياة الانسان .

مع أن أولاد الزنا إما يلاقون الاسقاط فى دور الجنين ، أو يقتلون ويدفنون فى الخفاء ، أو ينبذون فى مكان من الأزقة والأماكن المجهولة ، وإنما ذلك

لقباحة هذه الولادة عند طباع الانسان وبشاعته فى أنظار الناس ، وفى هذا وذلك ضياع للنسل الإنسانى ،

ومما يذكر هنا : النبأ الذى نشره الأهرام فى عدد ١٩٦٧/١٠/٢٦ ونصه كما يلى : « اقترح قس بريطانى اسمه ستيفان هوبكينسون أن يصبح الشذوذ الجنسى والانتحار من الوسائل المقبولة من أجل الحد من زيادة سكان العالم ، طلب القس مناقشة هذه الفكرة فى مؤتمر الكنيسة الأسقفية فى الصيف القادم » انتهى . أقول : إن هذا الطلب اعتداء على الدين من رجل الدين مع الأسف ، واعتداء على الأخلاق الإنسانية واعتداء على النسل البشرى لأنه دعوة (من ناحية) نحو اباحة الزنا ، وطلب لن يرضى المؤتمر إدراجه فى برامجه ، ذلك بسبب أنه مؤتمر يعقده الإنسان »

ونشر الأهرام أيضاً فى ١٩٦٧/١١/٣٠ م ما يلى :

« وافق تسعون من رجال الدين الأمريكيين فى ندوة عقدوها فى نيويورك ، على عدم إستنكار ممارسة الشذوذ الجنسى إذا كانت قائمة على عاطفة الحب » انتهى . أقول : وهذا النبأ أبشع وأقبح من النبأ الأول فى مغزاه ، وأوضح فيما يرمى إليه من غرض ولا سيما فإنه صادر عن ندوة رجال الدين ! ؟

نعم : إن أوربا وأمريكا اللتين تدعى كل واحدة منهما التمدن والحضارة لا تزالان فى ظلمة الجاهلية ، فكم من حكومة أوربية وأمريكية تعتمد البغاء الرسمى ، وترعى دور الدعارة لقاء ضرائب . وتبيح التجارة بها دون التفكر فى عواقبها التى تؤدى إلى خراب بنيان الأخلاق فى المجتمع وانهدام بنية النسل الانسانى على ساحته .

أما الاسلام فإنه قد حرم الزنا (وحتى التقرب إليه) تحريماً قطعياً ، وسد بابه بأى صورة كان . وبهذا صان أتباعه منذ ١٤ قرناً ولا يزال يصون عن شرور الزنا وويلاته . وذلك بقول الله عز وجل وقد سبق ذكره وهو « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » وقوله : « إن الذين يحبون

أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » الآية ١٩ — النور .

وقد عين الاسلام عقوبة رادعة للزانى والزانية ، ألا وهو الحد . وهو عبارة عن الرجم حتى الموت للزانى المحصن ، والزانية المحصنة ، والمحصن رجل سبق له الوطء بنكاح شرعى ولو مرة فى العمر ، والمحصنة كذلك ، وعبارة عن الجلد مائة مرة لغير المحصن والمحصنة .

وقد ثبت الجلد بنص قول الله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » الآية ٢ — النور

فقد أمر الله سبحانه أمراً قطعياً بضرب كل من الزانى والزانية مائة مرة ، كما نهى بقوله « ولا تأخذكم بهما رأفة » عن أى رأفة بهما تحول دون تنفيذ الحد أو تؤدى إلى تخفيفه ، وبقوله « فى دين الله » لفت النظر إلى رعاية دين الله وحكمه بالتنفيذ الكامل كما يجب وينبغى . ذلك لأن فى تنفيذه حكمة مفيدة وسياسة نافعة للمجتمع ، وبقوله « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » أمر الله سبحانه بأن يكون تنفيذ الحد فى مشهد طائفة من المؤمنين ، لأن الغرض منه (وتنفيذ أمثاله) هو الاعتبار والانزجار العام .

« وأما الرجم »

وأما حد الرجم فإنما هو ثبت بالحديث الصحيح وهو عبارة عن رجم الزانى والزانية (المحصن والمحصنة) بالحجارة حتى الموت فى مشهد ومشاركة من المؤمنين ، فقد روى الامام أحمد والامام الترمذى والنسائى وغيرهم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد الاحصان ، وارتداد بعد الاسلام ، وقتل نفس بغير حق » كما ثبت حد الرجم بالحديث الفعلى أيضاً : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ حكم الرجم ، وكان ذلك بعد أربعة

بجالس بشأن رجل مسلم محصن يسمى « ماعز » أقر بجريمته فى كل مجلس ، وهذا يدل على أن الإسلام يرى كل الدقة فى تحقيق جريمة الزنا وإثباته ، ويتخذ كل حيطة فى سبيل تنفيذ حده المعين .

وهذا وذلك ليعلم العالم كله أن الزنا فاحشة وجريمة قبيحة تستوجب عقوبة قاسية على من يميل إليه ، ويجترىء عليه ، مما يأباه الإنسان (من حيث أنه إنسان) وتستنكره فطرته البشرية ، وتنفر منه طبيعته الإنسانية .

هذا ومن كتب الفقه فى هـــذه المسألة نكتفى برواية ما جاء فى كتاب « الهداية » لشيخ الإسلام برهان الدين المرغنانى فقد قال رحمه الله :

« وإذا وجب الحد وكان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً وقد أحصن ، وقال فى الحديث المعروف « وزناً بعد الإحصان » وعلى هذا إجماع الصحابة » انتهى .

أقول : قوله « رجمه » يعنى حاكم الإسلام ، وفى قوله « محصنا » اكتفاء بذكره عن ذكر « المحصنة » .

الحجاب فى الاسلام

إن مما اتفق عليه الحكماء والباحثون المدققون ما فى النظر من الفعالية والأثر العميق ، فإنهم يقولون « إن النظر بريد الزنا ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشد . ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه » .

ولما أن الإسلام حرم الزنا تحريما قطعياً ، أمر بالحجاب مبتدئاً من الأمر بغض البصر عما لا يحل إليه النظر ، والأمر بحفظ الفروج والعورات بالاستتار ذلك لكى لا يقع عليه نظر غير المحارم ، أمراً شاملا على المؤمنين والمؤمنات لأن النظر وفعاليته كما قالوا ، وأن بذر الهوى هو طموح النظر .

فقد قال الله سبحانه مخاطباً لرسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم أن الله

خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ثم قال تعالى موجهاً نهيه السماوى إلى المؤمنات (عن طريق أمر الإبلاغ على رسوله) « ولا يبدين زينتهن » أى وقل للمؤمنات أن لا يظهرن زينتهن يعنى مواضع زينتهن من البدن ، وهى الرأس (موضع الأكليل) والأذن (موضع القرط) والعنق (موضع القلادة) والصدر (موضع الوشاح) والعضدين (موضعى الدملج) والذراع (موضع السوار) والساق (موضع الخلخال) لغير المحارم ، « إلا ما ظهر منها » أى من مواضع زينتهن ، وهو الذى جرت العادة والطبيعة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ، لما فى سترها من حرج ، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح (الخطبة) وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدمها خاصة الفقيرات منهن ، كما تؤمر بكشف الوجه فى الصلاة (كما هو الظاهر من تفسير الإمام النسفى ، والمستفاد من الصفحة ٤٢٦ ج ٣ من تفسير الإمام الخازن) .

« وليضربن بخمرهن » أى ليلقين بمقانعهن « على جيوبهن » أى مواضع جيوبهن وهى النحر والصدر . فيسترن بذلك شعورهن وأعناقهن من غير المحرم من الرجال ، « ولا يبدين زينتهن » أى مواضع زينتهن الباطنة كالصدر والساق والرأس ، «إلا لبعولتهن» يعنى أزواجهن ، «أو آبائهن أو آباء بعولتهن » ويدخل فيهم الأجداد، «أو أبنائهن، ويدخل فيهم الأحفاد «أو أبناء بعولتهن» أى أبناء أزواجهن من زوجاتهم الأخر ، لأنهم أصبحوا محارم لهن . «أو إخوانهن» « أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن » ويدخل فيهم الأحفاد وسائر المحارم كالأعمام والأخوال ، «أو نسائهن» أى المؤمنات من أهل دينهن ، « أو ما ملكت أيمانهن » أى إمائهن « أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال » وهم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم سداً للجوع لا همة لهم إلا ذلك ، ولا إربه (حاجة) لهم فى النساء كالأحمق والعنين ، والرجل الذى لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهين والمجبوب والخصى والشيخ الهرم الذى ذهبت

شهوته (كما هو الظاهر من تفسير الإمام النسفى، وتفسير الإمام الخازن الصفحة ٤٢٦ ج ٣).

« أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » أى لم يطلعوا بعد على عورات النساء ولم يميزوها من غيرها لعدم الشهوة لصغر سنهم وعدم بلوغهم إلى حد الاحتلام. فيجوز لهؤلاء المذكورين فى هاتين الآيتين أن ينظروا إلى مواضع الزينة الباطنة للمرأة. ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ما بين السرة والركبة منها.

أما الزوج فإنه يجوز أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة أيضا من زوجته (من نفس التفسيرين).

ثم قال الله تعالى: « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ».

قال المفسرون: كانت المرأة فى الجاهلية (وقبل نزول آيات الحجاب) تضرب الأرض برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها أو تبين خلخالها، فنهاهن الله تعالى عن ذلك لما فيه من إثارة الفتنة بينهن وبين الرجال.

وفى ختام هذه الآيات من سورة النور. أمر الله عباده المؤمنين والمؤمنات جميعا بالتوبة والتقوى عن مخالفة ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه، مع التنبيه على أن التوبة هى سبيل الفلاح حيث قال سبحانه: « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » الآية ٣٠ - ٣١ - النور.

وفى سلسلة آيات الآداب بين أفراد العائلة ومن فى حكمهم من العبيد قال الله عز وجل: « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا » يعنى اللاتى قعدن عن الحيض، والولد لكبر سنهن فلا يحضن ولا يلدن ولا يردن الأزواج ولم يبق فيهن جمال يسترعى أنظار الرجال « فليس عليهن جناح » أى إثم « أن يضعن ثيابهن » يعنى الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب التى فوق الخمار. أما الخمار فلا يجوز وضعه (ص ٤٤٣ النسفى والخازن ج ٣) « غير متبرجات

بزينة ، فى حال لا يردن من وضع الثياب الظاهرة إظهار مواضع زينتهن التى يجب عليهن إخفاؤها ، وإنما يردن التخفيف « وأن يستعففن » أى وأن يطلبن العفة فلا يضعن الثياب الظاهرة أيضا « خير لهن » لما فيه من مزيد التقوى ؛ « والله سميع » لما يعلن « عليم » لما يقصدن ، لأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، بحيث لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء .

الحرص على كرامة المرأة

وإذا تفكرنا حق التفكير فى سياق آيات الحجاب (وما يتعلق به) وتعمقنا فى رموزها المضمرة فإننا نعلم حق العلم حرص الإسلام على كرامة المرأة المسلمة ، حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل ، مع ما فيه من حفظ المجتمع عن الفتنة والفساد ، ومجانبته عن دواعى الزنا ومواضع التهم ، وعما كانت عليه المرأة فى العهد الجاهلى .

وبهذا قام الدين الإسلامى بإصلاح اجتماعى عظيم لشئون النساء فى الحياة الاجتماعية ، لم يسبق مثله ، كانت النساء فى أول الإسلام على عاداتهن فى الجاهلية مبتذلات ، فقد كانت المرأة تسير فى درع وخمار لا فارق بين الحرة والأمة ، وكلهن فى زى واحد ، وكان الفتيان يتعرضون على الإماء إذا خرجن بالليل وربما يتعرض الفتى على المرأة الحرة أيضا بحسبانها أمة .

ولهذا أنزل الله تعالى مخاطبا لنبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم قوله الحكيم :

« يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين » أى يرخين ويغطين ، « عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن » باختلاف أزيائهن عن الإماء « فلا يؤذين » بالتعرض عليهن « وكان الله غفوراً » لما سلف منهن من التفريط ، « رحيما » بتعليمهن من مكارم الأخلاق وآداب الحياة الاجتماعية الآية ٥٩ ـ الأحزاب .

ولا شك فى أن الإسلام قد صان بهذا كرامة النساء الحرة بامتياز أزيائهن

من أزياء الإماء، حتى يعرفن فلا يؤذين من قبل فتيان لاخلاق لهم ، حيث لم يبق لهم عذر بحسبان المرأة الحرة أمة ، كما كانوا يحتالون به .

ولهذا فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (المعروف بغيرته على كرامة النساء وإحتشامهن خاصة وعلى أحكام الإسلام عامة) قد أبدى كل إهتمام لتنفيذ حكم هذه الآية ، فقد قال أنس رضى الله عنه « مرت بعمر بن الخطاب جارية (أمة من الأماء) متقنعة (لابسة القناع) فعلاها بالدرة وقال : يالكاع ، اتتشبهين بالحرة ؟ إلقى القناع ! : [ص ٦٢١ ج ٣ من تفسير الامام الخازن] .

هذا ، وقد أعتنى الإسلام بحجاب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إعتناء خاصاً كما دعاهن بالآية التي سبق ذكرها مع سائر نساء المؤمنين إلى الامتياز فى الأزياء عن الإماء ، فقد أمر الله سبحانه أصحاب الرسول أن يسألوهن من وراء الحجاب إذا كانت لهم حاجة حيث قال « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » الآية ٥٣ - سورة الأحزاب .

وبهذا قد عين الإسلام وضعاً خلقياً بين الاجانب من الأصحاب وبين أمهات المؤمنين أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حفظ به كرامتهن .

ولما نزلت هذه الآية قال الآباء والأبناء والأقارب : يارسول الله ونحن أيضا نكلمهن من وراء الحجاب ؟ فنزل قوله تعالى « لاجناح عليهن فى آبائهن » يدخل فى حكمهم الأعمام والأخوال « ولا أبنائهن ولا إخوانهن ، ولا أبناء إخوانهن ، ولا أبناء أخواتهن . ولا نسائهن » يعنى النساء المؤمنات ، « ولا ماملكت أيمانهن » وهم العبيد أو الإماء على إختلاف القولين (ص ٦١٩ ج ٣ تفسير الخازن) .

وفى ختام هذه الآية خاطب الله عز وجل أزواج رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « واتقين الله » أى فيما أمرتن به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحى من الاستتار واحتطن فيه ! « إن الله كان على كل شىء شهيداً » يعلم خطرات القلوب كما يعلم حركات الجوارح .

« نظر المنصفين إلى موضوع الحجاب فى الاسلام »

ومما يذكر هنا للاعتبار أن المنصفون الأجانب نظروا إلى موضوع الحجاب فى الإسلام نظرة التقدير والاستحسان والإعجاب، مما يجب وينبغى للمتطرفين من الشباب أن يعتبروا به. فنهم «هملتن» من كتاب الغرب المعروفين فقد قال فيما كتبه بشأن الحجاب :

«إن أحكام الإسلام فى شأن المرأة صريحة فى وفيرة العناية برقابتها من كل ما يؤذيها ويمس بكرامتها ويتناول سمعتها، ولم يضيق الاسلام فى الحجاب كما يزعم بعض الكتاب (يريد الغربيين) بل إنه تمشى مع مقتضيات الغيرة والمروءة».

(ومنهم) بروفيسور فون همر المعروف ، فإنه قال :

« والحجاب فى نظر الاسلام وتحريم اختلاط النساء بالأجنبي ليس معناه إنتزاع الثقة بهن ، وإنما هو وسيلة إلى الاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام والاحتشام وعدم التبذل، فالحق أن مكانة المرأة فى الاسلام قمينة بأن تغبط بها».

(ومنهم) هيلسيان ستانسبرى،فقد نقل محرر «الوعى الإسلامى» من رسالتها فى عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ مايلى : «إن المجتمع العربى كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التى تفيد الفتاة والشاب فى حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبى والأمريكى، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة وتحتم إحترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك عدم الاباحية الغربية التى تهدد اليوم المجتمع والأسرة فى أوربا وأمريكا، ولذلك فإن القيود التى يفرضها المجتمع العربى على الفتاة الصغيرة (وأقصد ما تحت سن العشرين) هذه القيود صالحة ونافعة .

لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وامنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية الفتاة، بل إرجعوا إلى عصر الحجاب . فهذا خير لكم من أباحية وإنطلاق

ويجون أوربا وأمريكا ، هذا مما جاء فى رسالة هيلسيان كتبها بعنوان « إمنعوا الاختلاط »وفيه وفيما رويناه قبله كفاية لمن يعتبر، بحيث لايبقى حاجة لرواية أنصاف سائر المنصفين .

« نظر إلى المرأة المسلمة فى القرن العشرين »

تلك هى تعاليم الاسلام وآدابه وإرشاداته بشأن المراة المسلمة ، فى حجابها واحتشامها ووقارها وكرامتها فى حياتها الاجتماعية ، ولعمرى أن كلها حكمة ومصلحة ، بما فيه من الحفاظ لكرامة المرأة ، والصيانة للمجتمع البشرى عن الفتنة والفساد والانحلال الخلقى . مما يقره العقل ويؤيده الضمير الانسانى ، ذلك لأنها تعاليم قدسية صدرت من عند الله سبحانه الذى يعلم شئون عباده ومايتفعهم ومايضرهم ، ويعلم ما لا يعلمون من خيرهم وشرهم حيث يقول : « وعسى أن تكرهوا شيئاوهو خيرلكم، وعسى أن تحبوا شيئاًوهو شرلكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » الآية .

ولكن المرأة المسلمة فى هذا العصر قد تأثرت بما رأته فى معاصرتها المرأة الغربية من وضع براق كاد يضيع دونه العقل ، ومظاهر خلابة تتفق مع هوى النفس الامارة بالسوء وتفقد صوابها عند مشاهدتها ، تلك المظاهر التى أنتجتها مدنية الغرب ، وقد خرجت عن حدود القصد إلى الإفراط ،وإنتقلت من الجد المعقول إلى اللامعقول ، مما يمقته الشعور البشرى ويستنكره الضمير الناقد .

نعم : تأثرت المرأة المسلمة فى ديار الشرق العربى والإسلامى ، مع الفرق فى درجات التأثير . وإنما ذلك نتيجة إختلاطها بالمرأة الغربية ، وإنسياقها نحو مدنيتها الزائفة الخلابة مع الأسف . حتى انخلعت (أو إبتعدت) عن تلك الأحكام والآداب الإسلامية ،فترى الفتاة المسلمة تبدى مواضع زينتها الباطنة (وهى الرأس والأذن ، والعنق ، والصدر ، والعضدان ، والزراع ، والساق ، وحتى فوق الركبة بل ونصف الفخذ) لعامة الرجال .

ولامرية فى أن هذا الوضع مما يثير الفتنة فى المجتمع، فإن النظر بريد الزنا ورائد

الفجور ، والبلوى فيه أشد ، بحيث لايكاد أحد يقدر على الاحتراس منه ، كما سبق ذكره فى أول الفصل .

وبهذا الوضع إختلطت بغير محارمها فى الأسواق والشوارع والمحافل إختلاطا يمس كرامتها ويخل بمصلحة المجتمع .

أقول : إن اختلاط المرأة بالرجال إما إن يكون عن هوى النفس وهذا حرام قطعى بحكم الإسلام ، وإما إن يكون لطلب الرزق الحلال، وهو لايجوز إذا كان لها عائل يعولها (كالأب ، والأخ أو ولى الأمر أو الزوج) فإنه مما أعفى الإسلام شخصية المرأة منه صونا لكرامتها وشرفها ، ورعاية لما هو الغالب فى المرأة من الضعف فى أصل الخلقة ، وقد رأى الإسلام من مصلحتها ومصلحة أسرتها ومجتمعها إن تكون راعية فى بيتها ، ومربية وأول مدرسة لأولادها ، وإما أن تكون (اختلاط المرأة بالرجل) للتعلم،وليس الاختلاط من شروطه ، فإن التعلم يمكن فى المدارس والجامعات الخاصة للبنات، وإما أن يكون لغيرها مما لم يوجبه على ذمتها ، وهى غير مسئولة عنه .

إذن لا سبيل ولا موجب لاختلاط المرأة (أو الفتاة) بالرجال بأى صورة من الصور فى نظر الإسلام الحكيم .

نعم : تأثرت المرأه المسلمة بمظاهر المرأة الغربية ومدنية الغرب فى حياتها الاجتماعية فى هذا العصر وهى مخطئة فى هذا التأثير،حيث قلدت المرأة الأجنبية تقليداً أعمى دون التفكير فى عواقب هذا التقليد الوخيمة .

إن بلاد الغرب قد رأت فى خروج نسائها وفتياتها بتلك الأزياء كاسيات عاريات متبرجات بزينتهن تبرج الجاهلية الأولى . ورأت فى أختلاطهن بالرجال بصور مختلفة ، وما رأته من الفتنة والفساد والانحلال الخلقى فى المجتمع الغربى وهاهم الغربيون العقلاء منهم يلعنون على مروجى هذه الأزياء ، وعلى دعاة اختلاط النساء بالرجال ، ويبحثون طريق الإصلاح بدون جدوى فإن البلية قد عمت ، والمصيبة قد شملت . وتغلب المفسدون اليوم على المصلحين ، فلم يبق لهم طريق الخلاص إلا باعتناق الإسلام والتمسك بتعاليمه القدسية، وأحكامه

الحكيمة كما صرح به المفكرون منهم وعلى رأسهم الكاتب الكبير جورج برناردشو .

هذا فى بلاد الغرب ، وإننا نرى ما يماثله من الشعور بشأن المرأة فى هذا الموضوع فى بلاد الشيوعية أيضاً .

فقد نشر الأهرام فى عددها الصادر فى ٨ / ٦ / ١٩٥٨ بعنوان « هل تعود المرأة الشيوعية إلى البيت ؟ » ما يلى : « حول وضع المرأة فى المجتمع الجديد ، تدور مناقشات كثيرة بين المسئولين والأزواج فى الاتحاد السوفيتى ، بدأت المناقشات منذ بضعة أسابيع بمقال نشرته إحدى المجلات الأسبوعية تقول فيه : إن ٧٠ فى المائة من الأزواج فى الاتحاد السوفيتى يطالبون بإبقاء زوجاتهم فى البيوت ، وتؤيد المجلة هذا الطلب برأى تقول فيه : إن المجتمع السوفيتى أصبح فى حالة اقتصادية لا تقتضى خروج هذه الأعداد الهائلة من النساء إلى المصانع ، ثم إن البيوت أصبحت فى حاجة أكبر إلى الزوجات والأمهات ، فالمفروض أن الأم ملزمة نحو بيتها وأولادها بما لا يقل من خمس ساعات خدمة بعد تأديتها عملها الخارجى ، فكم يتبقى لها من وقت للراحة والفسحة والقراءة والعلاقات الاجتماعية ؟

وتقول المجلة أيضاً : إن إنشغال المرأة بالعمل تسبب فى إنخفاض نسبة المواليد بدرجة مذهلة » إنتهى .

أقول : إن هذه المناقشة حول وضع المرأة فى المجتمع الجديد تدل على عدم ملائمة النظرية الشيوعية « من لا يعمل لا يأكل » وتعميمها على النساء فى المزارع والمصانع وغيرها للحياة الاجتماعية بعد تجربتها أكثر من خمسين سنة ، كما أنها تثبت صحة النظرية الإسلامية بشأن المرأة وملائمتها على طبيعتها البشرية .

هذا . ونشرت الكاتبة الفرنسية الشهيرة مريم هارى فى الصفحة ٢٤٢ من كتابها « الأحاريم الأخيرة » خطاباً موجهاً إلى النساء المسلمات قالت فيه : ياإخواتى العزيزات ؟ لا تحسدننا نحن الأوربيات ولا تقتدين بنا ، إنكن

لاتعرفن بأى ثمن من عبوديتنا الأدبية أشترينا حريتنا المزعومة ؟ إنى لا أقول لكن كما يقال لفتيات دمشق « إلى الحرم إلى الحرم » ولكن أقول لكن « إلى البيت إلى البيت » كن حلائل ، وأبقين أمهات . كن نساء قبل كل شيء ، قد أعطا كن الله كثيراً من مواهب اللطف الأنثوى. فلا ترغبن فى مضارعة الرجال؟ ولا تجهدن فى مسابقتهن ! ولترضى الزوجة بالتأخر من زوجها وهى سيدته، ذلك خير من أن تساويه ، وأن يكرهها » إنتهى .

وأنى أقول : فعلى المرأة المسلمة أن تتوب من أخطائها وتقاليدها الخاطىء وأن تتوب إلى خالقها عز وجل ، وأن تعود إلى أحكام دينها الحكيمة، وتعاليمه القويمة ، وعليها أن تسمع هذا النصح الخالص من المرأة الغربية التى كانت تقلدها ، فإن هذه النصيحة ناتجة عن التجربة الصحيحة، وعليها أن لاتضيع هى نفسها فيما جرب ، فإن المثل العربى يقول : « من جرب المجرب حلت له الندامة » .

﴿ والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾

ألا هل بلغت ، أللهم فاشهد !

فهرس كتاب المرأة

وحقوقها فى الإسلام

ص	الموضوع
٦	مقدمة
٩	« المرأة فى الجاهلية »
٩	المرأة لدى ملة اليونان
١٠	المرأة لدى ملة الرومان
١٢	المرأة لدى ملة فارس
١٣	المرأة لدى ملة إسرائيل
١٣	المرأة لدى العرب الجاهلى
١٤	ذلة البنات لدى العرب فى الجاهلية وعزتهن فى الإسلام
١٦	« نفقة البنت »
١٧	« إرث البنت »
١٧	حق البنت نصف حق الابن
١٨	رضاء البنت عند الزواج
١٩	طلوع طالع المرأة بطلوع نور الإسلام
٢٦	« حقوق المرأة وهى زوجة »
٣٠	حكمة عدم وجوب الخدمة
٣١	عادة مستحسنة
٣٥	نساء الغرب فى هذا الخصوص
٣٩	« قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعى »
٤٣	« ماذا تقول المرأة الغربية ؟)
٤٤	الزوجة مساعدة للزوج ورئيسة فى غيابه
٤٥	شروط الضرب وحدوده
٤٦	إفادة مزيدة
٤٨	« حقوق المرأة وهى أم »
٥٠	ومما يجب أن يعلم
٥١	ولمزيد العلم
٥٤	ومما يلاحظ هنا
٥٤	اتخاذ المرضعة
٥٥	حقوق المرضعة
٥٦	« الأمومة فى نظر الإسلام »
٦١	الأحاديث النبوية فى الأمومة
٦٦	آثار وسير
٦٨	« المرضعة أم ولها حقوق »
٧٠	حقوق الأولاد على الوالدين
٧٢	« توصيق »
٧٦	إتمام الكلام فى هذا المقام
٨٠	« الطلاق قبل الإسلام »
٨٠	الطلاق فى الإسلام
٨٣	بقية بحث الطلاق فى الإسلام
٨٥	« إفادة مزيدة »
٨٧	تنبيه واجب

ص	الموضوع
٨٩	« حقوق المرأة وهى مطلقة »
٩٥	حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها
١٠٠	« المرأة المسلمة فى المجتمع »
١٠٤	« رعاية طبيعة المرأة فى أمور »
١٠٩	المرأة والجهاد فى الإسلام فى صدر الإسلام
١١١	وفى عهد الخلفاء
١١٧	هذه هى المرأة فى المجتمع الإسلامى « وفيه مقايسة بينها وبين المرأة الغربية »
١٢٥	« الزواج »
١٢٧	غاية الزواج
١٢٩	إفادة وتحذير
١٣٠	العزل
١٣٢	إسقاط الجنين
١٣٤	فوائد الزواج
١٣٨	الترغيب إلى الزواج
١٣٩	هدية العرس
١٤٠	لزوم التعاون فى الزواج
١٤٥	الصداق
١٤٦	الحكمة فى إيجاب الصداق
١٤٧	عدم المغالاة فى الصداق
١٤٨	الشغار
١٥٠	إعلان النكاح
١٥١	نظر اجتماعى وسياسى فى الزواج
١٥٣	تزويج غير البالغ وغير البالغة
١٥٣	حرية البالغة فى اختيار الزوج

ص	الموضوع
١٥٥	توصية ونصيحة خالصة
١٥٨	لا رهبانية فى الإسلام
١٦٣	إباحة الرفث ليلة الصيام
١٦٤	حرمة مباشرة الحائض والنفساء
١٦٦	الاقتصاد فى هذا النهى
١٦٨	العقم
١٧٠	جواز النظر إلى المخطوبة
١٧٢	اعتبار كفاءة الزوج
١٧٣	حرمة زواج المسلمة بالكتابى
١٧٣	جواز زواج المسلم بالكتابية
١٧٤	حرمة زواج المسلم بالمشركة
١٧٤	حرمة زواج المسلمة بالمشرك
١٧٥	رأيى فى هذا الباب
١٧٧	وفى التاريخ عبرة لمن اعتبر
١٧٩	غفلة بعض شباب الشرق
١٨١	سياسة الغرب
١٨٥	المتعة ، الزواج بالقرابة القريبة
١٨٧	المحرمات وحكمة تحريمهن
١٩٠	تحريم زوجة الأب
١٩٠	« تعدد الزوجات »
١٩٥	إنصاف بعض المستشرقين
١٩٨	أما وولتر
٢٠٩	تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم
٢١٢	أسباب تعدد زوجات الرسول
٢١٢	أسباب « زواجه بخديجة »

ص	الموضوع
٢١٤	زواجه بسودة
٢١٥	زواجه بعائشة
٢١٦	زواجه بحفصة
٢١٦	زواجه بأم سلمة
٢١٧	زواجه بأم حبيبة
٢١٧	زواجه بجويرية
٢١٨	زواجه بصفية
٢١٨	زواجه بزينب
٢١٩	تفصيل هذه القصة
٢٢١	زواجه بميمونة
٢٢٢	مما يجب التنبه هنا
٢٢٤	زوجات الرسول وأثرهن فى سائر النساء
٢٢٩	تحريم الزنا
٢٣٢	« الحد »
٢٣٢	وأما الرجم
٢٣٣	« الحجاب فى الإسلام »
٢٣٦	الحرص على كرامة المرأة
٢٣٨	نظر المنصفين إلى موضوع الحجاب فى الإسلام
٢٣٩	نظر إلى المرأة المسلمة فى القرن العشرين
٢٤٣	الفهرس

رقم الإيداع ٣٢٨٨ / ٧٧

مطبعة السعادة

« هـذا الكـتاب »

بحث دينى قيم يتناول المرأة وحقوقها فى الإسلام وماوصلت إليه المرأة المسلمة تحت ظل الإسلام وأحكامه الحكيمة من حرية كعضوة لها شخصيتها ولها كل الحقوق فى المجتمع الإسلامى .

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله - وهو من كبار علماء التركستان وصاحب مؤلفات عديدة وعظيمة فى الدعوة الإسلامية - فى بحثه هذا على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأقوال أئمة المذاهب الأربعة (رضوان الله عليهم) التى يتمذهب بها العـــالم الإسلامى مؤيدا ذلك بأقوال العلماء والحكماء ولاسيما اعترافات الأجانب والمستشرقين حتى يكون البحث نوراً مقتبسا من أنوار المبادىء الإسلامية ودرساً منتخباً من الأحكام القدسية التى اعترف بها المنصفون الأجانب ، فتستنير منه ضمائر المسلمين والمسلمات وتطمئن إليه قلوب الفتيان والفتيات على اختلاف ألوانهم وأجناسهم .

ولا شك أن الحاجة ماسة إلى أمثال هذا الكتاب وذلك فى زمن تعيش فيه الأمة الإسلامية بين تيارات المدنية المزيفة والمادية الإلحادية ، يسودها التقليد الأعمى فى كافة الشئون ولاسيما شئون المرأة .

والكتاب موسوعة إسلامية جامعة فى موضوعه ألفه المؤلف فى أواخر حياته الحافلة بالجهد والجهاد وقد لبى نداء ربه عز وجل قبل اتمام طبعه وذلك يوم الأثنين الثالث من ربيع الأول سنة ١٣٩٧ هـ المـــوافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ م بالقاهرة حيث دفن بمدافن سيدى عمر بن العاص رضى الله عنه، رحم الله الفقيد وأسكنه فسيح جناته .

الثمن ٧٥ ص